



T.C.

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI

İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

İSLAM HUKUKUNDA ESİRİN ÖLDÜRÜLMESİ
(KARŞILAŞTIRMALI İNCELEME)

YOUSIF MOHAMMED SALEEM SHAREEF

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman

Yrd .Doc .Dr. Muhittin ÖZDEMİR

Bingöl-2017



الجمهورية التركية

جامعة بنكول

معهد العلوم الاجتماعية

قسم الدراسات العليا

قتل الأسير في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

إعداد الطالب

يوسف محمد سليم شريف

رسالة ماجستير

إشراف

أ. م. د. محي الدين أوزدمير

هذه الرسالة نالت درجة (ماجستير) من قبل جامعة بنكول معهد العلوم الاجتماعية
قسم الدراسات العليا برقم ...

المحتويات

v.....	BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
v.....	المقدمة
vi.....	TEZ ÖZETİ
vii.....	ABSTRACT
viii.....	ملخص الرسالة
ix.....	الاختصارات
1.....	المدخل
2.....	1. المبحث الأول : الأسير تعريفه والحكمة من الأسر.
2.....	1.1 المطلب الأول : تعريف الأسير لغةً واصطلاحاً.
6.....	2.1 المطلب الثاني : مشروعية الأسر والحكمة من
11.....	3.1 المطلب الثالث : الإحسان مع الأسرى
15.....	2. المبحث الثاني : كيفية التعامل مع أسرى الكفار
15.....	1.2 المطلب الأول : فداء الأسرى أو أمنّ بإطلاق سراحهم
20.....	2.2 المطلب الثاني : نسخ أمنّ بالقتل
28.....	3.2 المطلب الثالث : تحليل إتجاهات ألقهاء
33.....	4.2 المطلب الرابع : إسترقاق الأسرى
38.....	3. المبحث الثالث : قتل الأسرى في ألقه الإسلامى
38.....	1.3 المطلب الأول : مشروعىة قتل الأسىر
45.....	2.3 المطلب الثانى آراء ألقهاء فى حكم قتل الأسرى
47.....	3.3 المطلب الثالث : ألقناقشة والترجىح :
53.....	4. المبحث الرابع : مسائل فى ألقام الأسرى
53.....	1.4 المطلب الأول : حكم الأسرى فى الحروب بىن ألقلمىن
59.....	2.4 المطلب الثانى : وجوب فكاك أسرى ألقلمىن عند الكفار
62.....	3.4 المطلب الثالث : لو تترس ألقفار بأسرى ألقلمىن

65	5. المبحث الخامس : قتل الأسرى في القانون الدولي الإنساني.....
65	1.5 المطلب الأول : تعريف الأسير في القانون الدولي :.....
	2.5 المطلب الثاني : أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني في معاملة أسرى
69	الحرب.....
75	3.5 المطلب الثالث : إسهامات أئمة الإسلام في القانون الدولي الإنساني... ..
83	الخاتمة.....
83	التوصيات.....
84	المصادر.....
95	ÖZGEÇMİŞ.....

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım “**İslam Hukukunda Esirin Öldürülmesi**” adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

11.09.2017

Yousif Mohammed Saleem SHAREEF

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Yousif Mohammed Saleem SHAREEF tarafından hazırlanan “**İslam Hukukunda Esirin Öldürülmesi**” başlıklı bu çalışma, 06.10.2017 tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda [oybirliği/oy çokluğuyla] başarılı bulunarak jürimiz tarafından *Temel İslam Bilimleri İslam Hukuku* Anabilim Dalı’nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)

Danışman : Yrd. Doç. Dr. Muhittin ÖZDEMİR İmza:

Üye : Doç . Dr. METİN YIGIT İmza:

Üye : Yrd. Doç. Dr. Husam ASWAD İmza:

ONAY

Bu Tez, Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun/...../ 201.. tarih ve sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Unvanı Adı Soyadı

Enstitü Müdürü

المقدمة

إن الإسلام حرص على التعاون بين جميع أفراد المجتمع اذ قال سبحانه وتعالى {وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} [الحجرات: 13] ولذا حرّم القتل والاعتداء وشرع الدفاع عن النفس والدين وجعل الله عزوجل القصاص حياة للناس اذ قال {وَأَكْم فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 179]، وحد حدوداً وشرط له ضوابطاً وشروطاً ،حتى يعيش الناس اخوة متحابين ويكون العدل من شيم الحكم والمجتمع ، وأكد بشكل خاص على مساعدة المستضعفين فشرع الزكاة والصدقات في آيات كثيرة وقد اكد النبي صلى الله عليه وسلم على مساعدة المحتاجين والمستضعفين ، ومن ضمن المستضعفين هم الأسرى فقد قرنه الله عز وجل مع المسكين واليتيم فقال تعالى {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان: 8] ولم يرد في الإسلام امر أو اي شيء يدل على الاعتداء على الأسرى لكونه اسيراً وربما ورد كما سنذكر في بحثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل بعض الأسرى لكن ليس لكونهم أسرى حرب بل لجريمة اخرى ، وهذا معمول في القانون الدولي الآن ، فالأسير اذا ارتكب جريمة بحق شخص أو جماعة ، واقامت عليه دعاوى المطالبة بالحق الشخصي يعاقب وقد تصل الى الاعدام .

سبب اختياري هذا الموضوع : إنّ ما انتشر على وسائل الإعلام من قتل للأسرى في قتال بين المسلمين فيما بينهم بدعوى الردة والكفر وأن الإسلام أمر بقتل الأسرى ، واحتجوا بأمر غير صحيحة ونسبوا هذا الفعل إلى دين الإسلام والإسلام منهم ومن فعلهم براء ، وتساهل المسلمين في أمر القتل بشكل عام خصوصا فيما بينهم .

مشكلة البحث : أن قتل الأسرى تعرض لها الفقهاء السابقون على أن الحاكم يحق له فعل ذلك على الاطلاق لكني رأيت فقهاء آخرين يقولون غير ذلك فرأيت من واجبي أن أكتب عن كيفية التعامل مع أسرى الكفار في الإسلام ، وأذكر أدلة الطرفين وبينت أن اقوال الفقهاء هي ليست مقدسة وهي مبنية على إجتهد قد يكون صواباً وقد يكون خطأ وفي كلا الحالتين فالمجتهد مأجور مرتين إذا أصاب ومرة إذا أخطأ ، أما إذا وقعت حروب بين المسلمين فيما بينهم فالإسلام كدين إلهي يمنع إطلاق صفة الأسير على المسلمين إذا دارت حرب فيما بينهم ، وسأتكلم عن ذلك بالتفصيل .

TEZ ÖZETİ

İslam bize şunu emiretmıştır: bizim aramızda iş birliği yapmak ve bize şunu belirlendi ki o bizi milletler ve kabileler ve değişik renklerde yaratmış, bunu için birbirimizi ezmemeliyiz. Çünkü Allah'a ibadet edenler ve Allah'ın emirlerini yere getirmek onlar Allah'ın sevgililerdir yüce Allah şöyle buyurdu (Ey insanlar! Şüphe yok ki, biz sizi bir erkek ve bir diğiden yarattık ve birbirinizi tanımanız için sizi boylara ve kabilelere ayırdık. Allah katında en değerli olanınız, O'na karşı gelmekten en çok sakınanınızdır. (Hucurat/13) bütün dinler bir dinden geldi ve Allah islam adlandırdı oda barıştan gelen bir işim bunu için bütün semavi diyanet ler öldürmek ve zorbacıklar yapmak yasak emir etmiş fakat dine savunmak yada nefsi müdafa öldürtmek kabul etmiş ve şöyle buyurdu (önceki kapılara ve hayatta ceza cezası dikkatli olabilirsiniz biz kardeşçe bir birimi e sevmeli emir etmiş. Adalet ve hüküm etmek toplum içindeki kurallar içersinde olmalı özellikle fakirlere güçsüzlere yardım etmek sadakayle ve zekat emir etmiş esirler fakirlerin ve güçsüzlerin arasında hiç bir fark olmadığını Allah şöyle buyurdu; Allah'a olan sevgileri için veya mala olan sevgilerine rağmen yemeklerini yoksula, yetime ve tutsağa verirler, onları doyururlardı. (İnsan/8)

İslamda esirlere kötü muamele etmekle ilgili her hangi bir emir yoktur. Çünkü o bir esirdir. Hakime ise bazı konularda yetki vermiştir. Bu karşılıksız bırakmak yada fidyeye karşı ister para ister müslüman esirlere karşı değiştirmektir. Eğer düşmanlarımız esirlerimize kötü muamele etmişse o zaman aynı şekilde muamele yapabilirler. Katileri öldürmek yetkisi hakime verilmiştir. Bu durumda katil öldürebilir onlar esir olarak değil belki de savaş katileri olduğu için bu zamanda bu şekilde adlandırır peygamber efendimiz bazı esirleri öldürdü ama onlar savaş esirleri olmadıkları için başka bir cinayet işledikleri için öldürüldüler. Şimdiki uluslar arası kanununda mevcuttur. Çünkü eğer esir bir kişi hakkında yada bir cemaatin hakkında cinayet işlemiş ise ve ona akrabaları dava açsalar o esire idam cezası verebilir.

Anahtar Kelimeler: İslam, esir, fidyeye, hukuk, hüküm

ABSTRACT

Islam has commanded us to cooperate with each other. God clarify to us that he created us from different nationalities and forms and made us peoples, tribes and tribes. Accordingly, we should not be arrogant with each other since the best one to Allaah is the one who is committed to the commands of Allaah, as his Most High say {and made you peoples and tribes that you may know one another}[Al-Hujurat:13]. Therefore, killing and assault were prohibited where all religions came to be one religion, which God called it Islam that was taken from peace, but he legislate self-defense and religion where God made retribution as life to people once he said {And there is for you in legal retribution [saving of] life, O you [people] of understanding, that you may become righteous} [Al-Baqarah: 179]. He ordered us to live as loving brothers where justice is the rule of governance and society, and stressed in particular on the assistance of the weak. As a result, he legislate Zakat and Charity, and among the vulnerable are the prisoners whom Allaah associate them with the poor and the orphan, said almighty {And they give food in spite of love for it to the needy, the orphan, and the captive}[Al-Insan: 8].

There is nothing in Islam that indicates any assault on the prisoners because he is a captive and gave the governor the right to take the following for the prisoners: either free release or release with ransom whether money or exchanging with Muslim prisoners or slavery. It is clarified the non-permission unless our enemies treat our prisoners so we are allowed according to the reciprocity where the ruler may kill criminals, not because they are prisoners, but because they are war criminals as they are called in our time. The Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) killed some prisoners, but not because they are prisoners of war, but for another crime, where this currently applies to international law. If a prisoner commits a crime against a person or group, he is to be punished and may be executed when he is asked for personal rights claim.

Keywords: Islam, prisoner, ransom, law, provision .

ملخص الرسالة

إن الإسلام أمرنا بالتعاون فيما بيننا وبين لنا أنه خلقنا من قوميات و أشكال مختلفة وجعلنا شعوبا وأقواما وقبائل ، فلا ينبغي أن يتكبر أحدنا على الآخر لأنَّ أفضلنا عند الله هو ألتقي أملتزم بأوامر الله عزو جل قال سبحانه وتعالى {وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} [الحجرات: 13] ولذا حرّم القتل والإعتداء فجاءت جميع الأديان بدين واحد سماه الله الاسلام وهو مأخوذ من السلم ، لكنّه شرع الدفاع عن النفس والدين وجعل الله عزو جل القصاص حياة للناس إذ قال {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 179]، وأمرنا أن نعيش كأخوة متحابين ويكون العدل من شيم الحكم والمجتمع ، وأكد بشكل خاص على مساعدة المستضعفين فشرع الزكاة والصدقات ، ومن ضمن المستضعفين هم الأسرى فقد قرنهم الله عز وجل مع المسكين واليتيم فقال تعالى {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان: 8]

ولم يرد في الإسلام أمر أو أي شيء يدل على الإعتداء على الأسرى لكونه أسيراً وأعطى للحاكم الحق في إتخاذ ما يلي بحق الأسرى : إما إطلاق السراح بدون مقابل أو إطلاق سراح مع أخذ فدية منهم سواء مالا أو بدلهم أسرى من المسلمين أو الإسترقاق وقد بينا عدم جوازه إلا إذا تعامل أعداؤنا مع أسرانا به فيجوز ذلك من باب التعامل بالمثل ، ويجوز للحاكم قتل المجرمين منهم لا لأنهم أسرى بل لأنهم مجرمي حرب كما يطلق عليهم في زماننا فقتل النبي صلى الله عليه واله وسلم بعض الأسرى لكن ليس لكونهم أسرى حرب بل لجريمة أخرى وهذا معمول في القانون الدولي الآن ، فالأسير إذا ارتكب جريمة بحق شخص أو جماعة ، وأقيمت عليه دعاوى المطالبة بالحق الشخصي يعاقب وقد تصل الى الإعدام .

الكلمات المفتاحية: إسلام ، أسير ، فدية ، حقوق ، حكم .

الاختصارات

ت : تاريخ

تح : تحقيق

م : مجلد

ص : صحيفة

م : ميلادي

هـ : هجري

د : الدكتور



أمدخل

أحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد:

لقد إنتشرت في زماننا على وسائل الاعلام أفلام فيديو يقتل بها أناس على أنهم أسرى قد وقعوا في يد أعدائهم وبدأ الكلام على وسائل الإعلام بأن الإسلام أمر بقتل الأسرى ، فرأيت من الضروري أن يتصدى لذلك العلماء وطلبة العلم بالرد على هذه الافتراءات على ديننا الحنيف فوق إختياري أن أكتب عن حقوق الأسير في الإسلام وركزت على قتل الأسرى وسميت رسالتي "قتل الأسير في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة " فقارنت حقوق الأسير في الإسلام بالاتفاقات الدولية الخاصة بمعاملة الأسرى

ومن هنا سجّلته موضوعًا لرسالة أماجستير "بالمعهد العالي في جامعة بينكول"، وقد كان جهدي مُنصبًا في معظم أجزاء الرسالة على إستقصاء الموضوعات والأحكام الفقهية من الكتب العلمية المعتمّدة، التي ذكرتها في مصادر الرسالة ، وأشرت إليها في الهوامش، وآثرت أن أنقل ما ورد في هذه الكتب خاصًا بالموضوع الذي أتعرّض له بنصّه، حتّى لا يقع اللبس إذا ما نُقل الكلام بِمعناه، وإيثارًا منّي ومحافظةً على الأمانة العلمية، وقد ناقشت بعض آراء ألقهاء وقمت بالترجيح في بعض الاحيان ، وأخيرا أسأل الله أن يجعل هذا العمل في ميزاني وميزان من ساعدني يوم القيامة .

1. ألمبحث الأول : الأسير تعريفه والحكمة من الأسر.

1. 1 ألمطلب الأول : تعريف الأسير لغةً واصطلاحاً.

الأسرى جَمْعُ أسيرٍ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى أُسَارَى وَأَسَارَى. وَالْأَسِيرُ لُغَةً: مَاخُوذٌ مِنَ الْأَسَارِ، وَهُوَ الْقَيْدُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَشُدُّونَهُ بِالْقَيْدِ. فَسُمِّيَ كُلُّ أَخِيذٍ أَسِيرًا وَإِنْ لَمْ يَشُدَّ بِهِ. وَكُلُّ مَحْبُوسٍ فِي قَيْدٍ أَوْ سِجْنٍ أَسِيرٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} ¹ الأسير: الْمَسْجُونُ، وَالْأَسْرُ الشَّدُّ بِالْقَيْدِ، وَسُمِّيَ الْأَسِيرُ بِذَلِكَ ثُمَّ قِيلَ لِكُلِّ مَاخُوذٍ وَمَقِيدٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْدُودًا، وَيَتَجَوَّزُ بِهِ فَيَقَالُ أَنَا أَسِيرٌ نَعْمَتَكَ، وَأَسْرَةُ الرَّجُلِ مَنْ يَتَقَوَّى بِهِ، وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: مَاخُوذٌ مَنْ يَأْسِرُهُ أَسْرًا وَإِسَارَةً، أَيْ شَدَّهُ بِالْأَسَارِ وَهُوَ مَا يَشُدُّ بِهِ وَالْجَمْعُ أَسْرٌ، يَقَالُ: أَسْرَتِ الرَّجُلَ أَسْرًا وَأَسَارًا فَهُوَ أَسِيرٌ وَمَأْسُورٌ وَالْجَمْعُ أَسْرَى وَأَسَارَى ².

الأسير اصطلاحاً: عرف الفقهاء الأسير عدة تعاريف أفضلها حسب رأيي ويعتبر جامعاً ومانعاً هو ما عرفه الفراء حيث قال: الأسرى هم: الرِّجَالُ الْمُقَاتِلُونَ مِنَ الْكُفَّارِ، إِذَا ظَفَرَ الْمُسْلِمُونَ بِهِمْ أَحْيَاءً ³. وَهُوَ تَعْرِيفٌ عَلَى الْغَالِبِ، لِإِخْتِصَاصِهِ بِأَسْرَى الْحَرْبِيِّينَ عِنْدَ الْقِتَالِ، لِأَنَّهُ يَتَّبَعُ إِسْتِعْمَالَاتِ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُمْ يُطْلَفُونَ عَلَى كُلِّ مَنْ يُظْفَرُ بِهِمْ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ، وَيُؤْخَذُونَ أَثْنَاءَ الْحَرْبِ أَوْ فِي نَهَائِتِهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ فِعْلِيَّةً، مَا دَامَ الْعِدَاءُ قَائِمًا وَالْحَرْبُ مُحْتَمَلَةً وَهُمْ مُقَاتِلُونَ، إِنْ صَفَةَ الْأَسْرَى تَطَلَّقَ عَلَى الْمُقَاتِلِ فَقَطْ أَوْ مِنْ اسْتِعْدَادٍ لِلْقِتَالِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ حَيْثُ قَالَ: أَوْجَبَتِ الشَّرِيعَةُ قِتَالَ الْكُفَّارِ، وَلَمْ تُوجِبْ قِتْلَ

1. سورة الإنسان آية 8

2. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي

لسان العرب، دار صادر - بيروت، تاريخ الطبع 1414 هـ - ج 1 ص 104

3. الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الثانية، 1421 هـ = 2000 ميلادية، ص 141.

الْمَقْدُورِ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ، بَلْ إِذَا أَسِرَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فِي الْقِتَالِ أَوْ غَيْرِ الْقِتَالِ، مِثْلَ أَنْ تُلْقِيَهُ السَّفِينَةُ
إِلَيْنَا، أَوْ يَضِلَّ الطَّرِيقَ، أَوْ يُؤْخَذَ بِحَبْلَةٍ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِهِ الْإِمَامُ الْأَصْلَحَ 4 .

إذن هم الرجال أمقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء سواء في المعركة أو
خارجها ما داموا هم قد أعدوا أنفسهم للقتال .

والخلاصة في معنى الأسير أن الأصل واحد أي المعنى اللغوي والإصطلاحي في هذه المادة
هو الحبس والضبط ، فالإمام يحبسه و يكون تحت نظره وحكمه وسلطانه إلى أن يقرر ما يفعل
به .

وقد ورد لفظ الأسير ومشتقاته في القرآن عدة مرات منها قوله تعالى { وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى
حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا } أي من هو محبوس وواقع تحت سيطرة المسلمين أو مشدود
بقوة ظاهرية أو بتعهدات عرفية والتزامات قانونية فحبس الأسير يختلف من زمن الى اخر .

وكذلك قوله تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى ... } 5 جمع أسير وهم الذين
أسروا وأخذوا اثناء الحرب وكانوا تحت سلطان المسلمين .

وقوله تعالى : { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ } 6 أي ليس من شأن
نبي أن يأسر أفراداً ويجعلهم ذخيرة دنيوية حتى يقوى في الارض .

وقد وردت مشتقات كلمة أسرى في مكان آخر في قوله تعالى : { نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ
وَإِذَا شِئْنَا بَدَلْنَا أَمْتَالَهُمْ تَبْدِيلًا } 7 أي شددنا ضبطهم وقدرنا أمور معاشهم في الحياة الدنيوية ،
فهم تحت سلطاننا وجبروتنا لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرراً إلا ما شاء الله فالأسر ليس

4. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ،
الناشر دار المعرفة، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية

السعودية الطبعة: الأولى، سنة الطبع 1418 هـ ص 100 .

5 . سورة الانفال اية 70 .

6 . سورة الانفال اية 67 .

7 . سورة الإنسان اية 28 .

بمعنى الخلق كما ذهب بعض المفسرين ، بل بمعنى التقدير والضبط والجعل تحت الأسر والحكم ، فهو يتحقق بمعنى ما يؤسر ويضبط.⁸

من هم الذين يطلق عليهم وصف أسير ؟

ذكرنا في تعريف الأسرى أنهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء سواء في المعركة أو خارجها ما داموا هم قد اعدوا أنفسهم للقتال ، إذن يمكن تحديد الفئات التي ينطبق عليها مصطلح أسير حرب في الفقه الإسلامي، وذلك على النحو الآتي:

1. إشرط هذا التعريف في الرجال كونهم مقاتلين، والشريعة الإسلامية فرقت بين المقاتل وغير المقاتل ، حيث إن الفقهاء بيّنوا أن المقاتل : هو من شارك في القتال بصورة مباشرة ، كأن يشارك في الأعمال العسكرية القتالية، أو بصورة غير مباشرة؛ كالتخطيط، والرأي، ونحوه أو كان مستعداً للقتال كما في حال الجيوش الآن فهناك جنود في الصف الأمامي للقتال وهناك جنود في الصف الخلفي يساعدهم ومتأهبين للقتال.⁹

وعليه فالفلاحون وأصحاب الصوامع، والطاعنون في السن، ونحوهم لا ينطبق عليهم وصف الأسرى، بل إن الإسلام نهى عن قتالهم، أو ألتعرض لهم.

أقول : إن الفقهاء عند كلامهم عن المقاتلين يذكرون دائماً مصطلح الرجال لأنّ في زمانهم كان القتال خاص بالرجال فهم ينصون أن المرأة إذا قتلت حكمها حكم الرجال ، لكن جاء التعريف على الغالب .

2. يشمل مصطلح الأسرى كل من وقع في يد المسلمين حياً من الكفار الحربيين، وبأي صورة كان أسره ، فيشمل فريقين :

8. ابن منظور ،مصدر سابق ،ج1ص78 ، الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، طبع 1420هـ = 1999م ميلادية ، ص18.

9. الزحيلي، وهبة، أثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دار الفكر، بيروت ، تاريخ الطبع ، 1981، ص 494 .

أ. ألمقاتلين الكفار الذين يظفر بهم المسلمون أحياءً حال المعركة، أو بعدها¹⁰ ، وهو ما صرح به قوله تعالى: { حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمُ فَشَدُّوا الوَثَاقَ }¹¹ .

ب. كما يشمل الحربي الذي يدخل دار الإسلام دون عهد أو أمان، كأن تلقيهم السفينة

، أو يتيهوا فيدخلوا دار الإسلام خطأً، أو يؤخذوا بحيلة ، أو على حين غفلة منهم وهم من الأعداء .

ونلاحظ أيضاً أنَّ الفقهاء يُطلقون هذا المصطلح على المرتدين أيضاً لأن حكمه حكم الكافر الأصلي بشرط أن يترك دار الإسلام ويلتحق بدار الكفر، وعلى البغاة الخارجين على الإمام إذا ظفر بهم أحياءً وسنتكلم عن أسرى المسلمين في المبحث الرابع بالتفصيل ، ويطلقونه أيضاً على المسلمين الذين يقعون في قبضة عدوهم وسأتكلم عن وجوب فكك الأسير المسلم في مبحث قادم¹² .

10. ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، ت، 1406هـ = 1986م ، ج4 ص 341 وما بعدها ، الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، طبع دار الفكر الطبعة الثالثة 1999 ميلادية ج2 ص479 ، المشربيني ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية الطبعة السادسة ، سنة الطبع 1994 م ج 6 ص 38 ، ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر - بيروت الطبعة السابعة سنة الطبع ، 1405 هـ ج3 ص31_32 .

11 . سورة محمد: من الآية 4.

12 . ينظر: ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، مجموع الفتاوى ، تحقيق ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي - مكتبة ابن تيمية الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، سنة الطبع 1408 هـ ، ج 28 ص 355 ، - ابن تيمية السياسة الشرعية مصدر سابق ص 124 ، وهبة الزحيلي ، آثار الحرب مصدر سابق ص 431 ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت الموسوعة الفقهية الكويتية ، الطبعة الثانية، دار السلاسل - سنة الطبع: 1404 هـ الكويت ج 4، ص 195.

1. 2 المطلب الثاني : مشروعية الأسر والحكمة من

إن نظام الأسر والأسرى كان موجوداً قبل الإسلام فحيث كانت حروب تقع بين طرفين سيقع أسرى بينهم ، فالصليبيون مثلاً كان لهم تاريخ طويل وسيء في التعامل مع الأسرى وهذا التاريخ مليء بأبشع الجرائم التي لم تقتربها أمة قبلهم من قبل ، يقول ابن كثير: (استولى ألفرنج لعنهم الله على قلعة الداروم فخرَّبوها، وقتلوا خلقاً كثيراً من أهلها، وأسروا طائفة من الذريَّة، وعندما وصل الصليبيون إلى أنطاكية، ألقوا عليها أَلحصار، ودخلوها عنوة سنة 491هـ بعد حصار دام سبعة أشهر، وقتلوا من أهلها أكثر من عشرة آلاف، ومثَّلوا بالقتلى، وفعَّلوا أبشع الجرائم، وقد استقبلهم أنصارى من أهلها والأرمن بكل ترحاب، ثم إتجهوا بعد ذلك نحو بيت المقدس، فسار لقتالهم كربوقا صاحب الموصل، وصاحب دمشق دقاق، وصاحب حمص جناح الدولة غير أن الصليبيين قد انتصروا عليهم، ودخلوا مَعرَّة النعمان، ووصلوا إلى بيت المقدس، ودخلوها عام 492هـ فقتلوا من أهلها أكثر من سبعين ألفاً، وخاضت خيولهم ببحر من دماء المسلمين)¹³ وقد عنون بعدها ابن كثير عنواناً خاصاً باسم _ مجازر نصارى الأندلس ضدَّ الأسرى _ فقال ابن كثير: (عندما ضعفت الدولة الإسلاميَّة في الأندلس، وأخذت في التراجع ؛ حيث سادت صفوف المسلمين الفرقة والانقسام، وأنهكتهم الصراعات الداخليَّة، فاغتمت أُمماليك الأوروبيَّة المحيطة تلك الأوضاع، وأخذت تحتلُّ مدن المسلمين الواحدة تلو الأخرى، إلى أن سلَّم السُلطان أبو عبد الله ابن الأحمر غرناطة آخر معاقل المسلمين في الأندلس إلى ملكي قشتالة وآرغون الزوجين فرديناند وإيزابيللا، اللذين أطلقت عليهما الكنيسة اسم الملكين الكاثوليكين، لإخلاصهما الديني ولدورهما في رعاية أكتلكتة في إسبانيا، ولا سيما إصدار القوانين المتأوئة للإسلام، وإنشاء محاكم التفتيش الأسبانيَّة بمباركة الكنيسة وتشجيعها؛ لتستأصل المسلمين من إسبانيا)¹⁴.

أما الإسلام فقد أقر نظام الأسر بالكتاب والسنة .

أولاً : من الكتاب:

13 . ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، البداية والنهاية ، دار

إحياء التراث العربي ، سنة الطبع : 1986 ميلادية ج 12 ص 423.

14. المصدر نفسه .

__ قال تعالى : {فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ
وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ
عَفُورٌ رَّحِيمٌ}15

قال ألبغوي : قوله تعالى فخذوهم عبارة عن الأسر ، والأخذ هو الأسير ، ويدل على جواز
أسرهم ، وقوله تعالى واحصروهم أي إحبسوهم وقيدوهم وامنعوهم من التصرف في
البلاد. 16

فالآية تدل دلالة واضحة على جواز الأسر للمقاتلين الحربيين من الكفار فلفظ فخذوهم
واحصروهم تدلان دلالة واضحة على جواز أسر المقاتلين من الكفار .

__ قوله تعالى : {فَإِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا
مِنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ
بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ}17

__ قوله تعالى : فشددوا الوثاق فأسروهم واحفظوهم والوثاق في الأصل مصدر كالخلاص ،
وأريد به هاهنا ما يوثق به ، والمراد هو الأسر فمن لم يقتل من المقاتلين الكفار في الحرب
أخذ أسيراً حتى تتحقق الغلبة والانتصار على الأعداء . 18 هذه الآية نص على جواز أسر
المقاتلين من الكفار بل وشد وثاقهم سواء الشد على الأيدي والأرجل كما كان سابقا ، أو شد
الوثاق بحبسهم بمكان مغلق عليهم لا يستطيعون الخروج منه .

15. سورة التوبة آية 5

16. أبو حيان الأندلسي ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، البحر المحيط ، ، تحقيق ، عادل
أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض ، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: 1420 هـ = 2000م
ج5 ص12 ، البغوي ، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي
، معالم التنزيل في تفسير القرآن ، المحقق : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ،
الطبعة : الأولى ، 1420 هـ ج2 ص318.

17. سورة محمد آية 4.

18. ابن عطية الأندلسي ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، المحرر الوجيز في تفسير
الكتاب العزيز ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - 1413 هـ ، الطبعة: الأولى تحقيق: عبد السلام عبد
الشافعي محمد ج 6 ص384.

هاتين الآيتين تنصان على جواز أسر المقاتلين من الكفار لكن ربّ سائل يسئل ويقول : هذه الآيتين ألا تتناقض مع قوله تعالى : {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا} 19 ؟ .

أجاب ذلك القرطبي فقال : إن هذه الآية ليس فيها المنع من الأسر مطلقاً ، وإنما جاءت في ألحث على القتال ، وأنه ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعل (أي يكون لكم أسرى) ألذي أوجب للنبي (صلى الله عليه واله وسلم) أسر قبل الإلثخان في الأرض 20 .

ثانياً : من السنة

وردت روايات كثيرة تدل ثبوت الأسر كأسلوب ردع للمشركين في زمن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فقد أسر النبي صلى الله عليه وسلم مجموعة من المشركين في غزوة بدر وتم فداؤهم بأربعين أوقية إلا العباس عم النبي (صلى الله عليه واله وسلم) حيث كان فداؤه مائة أوقية والأوقية أربعون درهماً من الفضة 21 .

وقد أمر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بإجلاء بني قريظة ألذين غدروا بالمسلمين وحكم فيهم سعد بن معاذ فأسر ألرجال وقتلهم 22 .

تتلخصُ حكمةُ مشروعيةِ الأسرِ في الإسلامِ في ألنقاطِ ألأربعِ ألآتية:

19. سورة الانفال اية 67.

20. القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ألأنصاري ألخزرجي شمس ألدين لقرطبي، ألجامع لأحكام القرآن ، ألتحقيق ، أحمد ألبردوني وإبراهيم أطفيش ، دار ألكتب ألمصرية – ألقاهرة ، ألطبعة

ألأولى سنة ألطبع - 1964 م ج 8 ص 46 .

21 . ألبخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ألبخاري ألجعي ألجامع ألمسند ألصحيح ألمختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ألمسمى بصحيح ألبخاري ، ألناشر: دار ألشعب – ألقاهرة

، ألطبعة : ألأولى ، 1987 ميلادية ، ج 5 ص 50.

22 . مسلم ، أبو ألحسين مسلم بن ألحجاج بن مسلم ألقتشيري ألنيسابوري ، صحيح مسلم، ألجامع ألصحيح ،

ألحقق : مجموعة من ألحققين ألناشر : دار ألجيل - بيروت ألطبعة : مصور من ألطبعة ألتركية

المطبوعة في استانبول سنة 1334 هجرية ، 3 ص 1389.

1. كسر شوكة العدو، وإبعاد الأسير عن ساحة القتال ، لمنع أذاه عن المسلمين ، فهدف إحتجاز أسير الحرب هو منعه من العودة إلى العدو والمشاركة في القتال ضدنا لحين إنتهاء المعركة والنظر في أمره من قبل الحاكم²³.

2. معاملة العدو بالمثل، وهو مبدأ في جميع القوانين الدنيوية والمواثيق سواء في الإسلام أو قبله فلو كان الأسر محرماً في الإسلام لجاز لأعداء الأمة أن يأسروا من المسلمين كيفما يشاؤون، ولما كان هناك رادع يمنعهم من ذلك بل إذا ما قررنا إطلاق سراحهم فوراً سيرجعون إلى صفوف أعدائنا ويقاتلوننا مرة ثانية ، فالحكمة تقتضي جواز الأسر .

3. قد يقع من المسلمين أسرى لدى الأعداء فأحد طرق استنقاذهم ، وذلك مبادلتهم بالأسرى الكفار الذين يقعون في أيدينا، وقد نصَّ أكثر الفقهاء على هذا الأمر²⁴، بل ثبت استخدام الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) لهذا الأسلوب ، فعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأسرا أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء²⁵ ، فأتى عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في الوثاق؛ قال: يا محمد، فاتاه، فقال: ما شأنك؟ فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقه الحاج؟ فقال - إغظماً لذلك -: أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف، ثم انصرف عنه، فناداه، فقال: يا محمد يا محمد؛ وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رحيماً رقيقاً، فرجع إليه، فقال: ما شأنك؟ قال: إني مسلم، قال: لو قُلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ، ثم انصرف ، فناداه ، فقال : يا محمد يا محمد ، فاتاه فقال: ما شأنك؟ قال : إني جانع فأطعمني، وظمان فأسقني ، قال: هذه حاجتك، ففدي بالرجلين²⁶.

23. ينظر: الموسوعة الفقهية ، مصدر سابق ج 4، ص 196.

24. المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، بداية

المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت -

لبنان ج 2، ص 433 ، مغني المحتاج - الشرييني ، مصدر سابق ج 6، ص 38 ، المغني - ابن قدامة ،

مصدر سابق ج 13، ص 46 .

25. { العضباء } : ناقة لرجل من بني عقيل، وفي حديث الثقيفي: " وهي ناقة مدربة " . انظر: شرح النووي

على صحيح مسلم ج 6، ص 100.

26. مسلم في صحيحه، مصدر سابق ج 3، ص 1262.

وجه الأدللة: والحديث واضح الأدللة على أن هدف الرسول - (صلى الله عليه واله وسلم) من أسر العقيلي هو إستنقاذ الأسيرين المسلمين الذين وقعوا بيد حلفائه ثقيف.

4. ومن فوائد مشروعية الأسر في الإسلام هي مخالطة الأسرى الكفار للمسلمين، وتعاملهم مع المجتمع المسلم عن قرب ، مما يُظهر لهم مدى سماحة الإسلام، وروعة تعاليمه، فيكون سبباً لإعتناقهم الإسلام غالباً، فهم يقيسون أنفسهم ودولتهم كيف يتعاملون مع أسرى المسلمين ثم ينظرون إلى المسلمين كيف يتعاملون معهم ومن أصرح الأدلة على ذلك قصة ثمامة السابقة ، ذلك أن أسره على يد المسلمين كان سبباً في تحوله من عدو للإسلام إلى مسلم حقيقي يدافع عن الإسلام وأصبح أحد المجاهدين لنشر هذا الدين .

ويدل لذلك أيضاً تعامل المسلمين مع أبي عزيز أخي مصعب بن عمير - رضي الله عنه - فقد كان في أسارى بدر، قال أبو عزيز: فكانوا إذا قَدَموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز، وأكلوا أتمر ، لوصية رسول الله - (صلى الله عليه واله وسلم) إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفحني بها، قال: فأستحي، فأردها على أحدهم، فيردها عليّ

ما يمَسُّها²⁷ .

27. الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني ، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية، سنة الطبع 1983 ميلادية ج 22، ص 393 .

1. 3. المطلوب الثالث : الإحسان مع الأسرى

لقد عامل الإسلام الأسرى معاملة إنسانية رحيمة، فهو يدعو إلى إكرامهم والإحسان إليهم، ويمدح الذين يبرونهم، ويثني عليهم أثناء الجميل بل إن الإسلام كما ذكرت قرن إطعام الأسير بإطعام الأيتيم والمسكين²⁸ ، قد جاء الإسلام وخرضه إنصاف المظلوم، وهداية الضالين، وإخراج الناس من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، ونشر الرحمة والعدالة والمساواة ، فقد استطاع الإسلام نقل البشريّة من التعامل ألهمجي الذي كان يلاقيه الأسير إلى وضع كله رحمة ورفقة به واعتبره الإسلام من ألمستضعفين مادام وقع في الأسر ، وكان للإسلام فضل السبق في ذلك؛ فقد حرص الإسلام على الإحسان إلى الأسرى وإكرامهم ، قال قتادة: لقد أمر الله بالأسرى أن يُحسن إليهم، وإن أسراهم يوماً لأهل الشرك²⁹. ووضع الإسلام تشريعات للأسرى في الوقت الذي كان يُنكَل بالأسير في الأمم السابقة فقد وردت نصوص كثيرة في القرآن والسنة تحثُ على معاملة الأسرى معاملة حسنة تليق به كإنسان، يقول الله في سورة الأنفال: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ يَعْزِمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}، فإذا كان المولى سبحانه يعدُّ الأسرى الذين في قلوبهم خيرٌ بالعمو والمغفرة، فإنَّ المسلمين لا يملكون بعد هذا إلا معاملةهم بأقصى درجة ممكنة من الرحمة والإنسانية بل وعد الله الأسرى بالمغفرة وبيئاً لهم بأنَّه هو الغفور الرحيم ، ومن صور الإحسان إلى الأسرى هي : تقديم الأسير على النفس في الطعام .

لقد قرَّر الإسلام بسماحته أنه يجب على المسلمين إطعام الأسير وعدم تجويعه ، وأن يكون الطعام مماثلاً في الجودة والكمية لطعام المسلمين، أو أفضل منه إذا كان ذلك ممكناً لأنه من باب الصدقة والله لا يقبل صدقة إلا إذا كانت طيبة ، إستجابة لأمر الله تعالى فقال تعالى { وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا } إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا{

قال ابن كثير - رحمه الله : قال ابن عباس كان أسراهم يومئذ مشركين ويشهد لهذا أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى فكانوا يقدمونهم

28. سيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ، سنة الطبع 1977 ميلادية ج 2 ص687.

29. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن مصدر سابق ، ج 19 ص126 .

على أنفسهم عند الغداء ... قال مجاهد هو المحبوس أي يطعمون أطعام لهؤلاء وهم يشتهونه ويحبونه³⁰.

وقد أوصى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أصحابه بحسن معاملة فقال (صلى الله عليه واله وسلم) : إِسْتَوْصُوا بِالْأَسْرَى خَيْرًا³¹ ، ويروى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه واله وسلم) أَنَّهُ قَالَ: أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَغُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُوا الْعَانِي قَالَ سُفْيَانُ وَالْعَانِي الْأَسِير³².

كما نهى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) عن تعذيب وامتهان الأسرى، فقد رأى (صلى الله عليه واله وسلم) أسرى يهود بني قريظة موقوفين في العراء في ظهيرة يوم قانظ _ شديد الحرارة_ فقال مخاطبًا المسلمين المكلفين بحراستهم : لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السَّلَاحِ، وَقِيلُوا لَهُمْ وَاسْفُوهُمْ حَتَّى يَبْرُدُوا³³.

وامتثل الصحابة رضي الله عنهم لقول النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فكانوا يحسنون إلى أسراهم، والفضل ما شهد به الأسرى أنفسهم، فيقول أبو عزيز بن عمير وكان في أسرى بدر : كُنْتُ مَعَ رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ قَفَلُوا، فَكَانُوا إِذَا قَدَّمُوا طَعَامًا خَصُونِي بِالْخُبْزِ وَأَكَلُوا التَّمْرَ لَوْصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه واله وسلم) إِيَّاهُمْ بِنَاءً، مَا يَقَعُ فِي يَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ كِسْرَةٌ إِلَّا نَفَحَنِي بِهَا؛ قَالَ: فَأَسْتَحِي فَأَرُدُّهَا عَلَى أَحَدِهِمَا، فَيَرُدُّهَا عَلَيَّ مَا يَمْسُهَا³⁴.

30. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) تفسير

القران العظيم المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية

1420هـ ج 14 ص 210 .

31. الطبراني ، المعجم الكبير مصدر سابق الحديث رقم 977 ، وقال الهيثمي: إسناده حسن.

32. البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ج 7 ص 67 .

33. الشيباني ، محمد بن الحسن الشيباني ، شرح السير الكبير إملأ محمد بن أحمد السرخسي المحقق :

محمد حسن محمد إسماعيل ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى سنة الطبع :

1417هـ ج 2 ص 591.

34. الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري تاريخ الطبري = تاريخ

الرسل والملوك، الناشر: دار التراث – بيروت الطبعة: الثانية - 1387 هـ ج 2 ص 39، ابن كثير،

البداية والنهاية ، مصدر سابق :ج 3 ص 307- 374).

ويقول الشيخ سلمان العودة³⁵: معنى هذا أنه لم يُطعمه مما فضل من قوته، وإنما يُطعمه من طيب طعامه مع حاجته إليه ومحبتة له؛ ولذلك كان منع الطعام عن الأسير من الكبار كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله قال: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ³⁶.

فلما كان الحبس مانعاً للمحبوس من التصرف في أمر معاشه وكسبه، وَجَبَ على حابسه أن يَتَّقِيَ بِحَقِّهِ، ولو كان ذلك في حق الحيوان، فما بالك بالإنسان الذي كرمه الله تبارك وتعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا }³⁷.

ولقد وصل الأمر إلى أبعد من ذلك فعندما رأى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أسرى بني قريظة في الشمس نهى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) عن ذلك وقال لأصحابه: لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السَّلَاحِ، فَيَلُوهُمْ حَتَّى يَبْرُدُوا.

وقد قيل للإمام مالك: أيعذب الأسير إن رُجِيَ أن يدلَّ على عورة العدو؟ قال: ما سمعت بذلك، وهذا ما أنكره النبي (صلى الله عليه واله وسلم) على بعض الصحابة عندما ضربوا غلامين من قريش وقعا أسيرين في أحداث بدر، فقال لهم صلى الله عليه واله وسلم: [إِذَا صَدَقَاكُمْ ضَرَبْتُمُوهُمَا، وَإِذَا كَذَبَاكُمْ تَرَكَتُمُوهُمَا، صَدَقَا، وَاللَّهِ إِنَّهُمَا لِقَرِيشٍ.... مع أن هذين الغلامين اللذين ضربا كانا يمدان الجيش المعادي بالماء]³⁸، والأمثلة على حسن معاملة الأسرى كثيرة. ولا مجال لحصرها في هذا المبحث .

أما التعذيب المعروف في هذا العصر وما تقوم به أليوم بعض الانظمة التي تعادي الإسلام ، فهو أمر مرفوض ويتناقض مع جميع المبادئ الأخلاقية والقيم الدينية والمواثيق الدولية، وتتصُّ إتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى على ما يلي: يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية

35. الشيخ سلمان العودة: مقال عن للأسرى، موقع الإسلام اليوم، الرابط على شبكة الانترنت ،

http://www.islamtoday.net/articles/show_articles_content.cfm?id

36. البخاري ، صحيح البخاري، مصدر سابق الحديث برقم: 3140، مسلم ، صحيح مسلم ، مصدر سابق الحديث برقم: 2242.

37. سورة الاسراء الاية 70

38 . ابن كثير ،لتفسير القرآن العظيم مصدر سابق ج 4 ص 68.

في جميع الأوقات وعلى الأخصّ ضدّ جميع أعمال العنف أو التهديد، ولهم الحقّ في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال ، ويحتفظون بكامل أهليّتهم المدنيّة التي كانت لهم عند وقوع الأسر، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكلّ الإعتبار الواجب لجنسهنّ³⁹ .



39. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرابط:

<http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/5NWHLH>

2. ألمبحث الثاني : كيفية التعامل مع أسرى الكفار

القارئ لكتب الفقهاء يجد أن جمهور الفقهاء عندما يذكرون كيفية التعامل مع الأسرى يذكرون أن الحاكم يحق له أن : ألمن بإطلاق سراحهم بدون مقابل أو ألفداء أو الإسترقاق أو أقتل ، وسأتكلم في هذا ألمبحث عن ألمن والإسترقاق وأما أقتل فسأتكلم عنه في ألمبحث الثالث .

1. 2 ألمطلب الأول : فداء الأسرى أو ألمن بإطلاق سراحهم .

جمعت آية سورة محمد بين ألمن والفداء {.....فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} ⁴⁰ وظاهر الآية – كما هو واضح – يقتضي التخيير بين ألمن والفداء لأنه من المعروف عند علماء اللغة أن أو تقتضي التخيير على الأغلغ عند إستعمالها .

وألمن في اللغة هو ألقطع ، وإذا من ألمنعم على ألمحتاج فكأنه يقطع بإحسانه حاجة ألمحتاج ولقد ورد ألقفظ بهذا ألمعنى في مواضع كثيرة من القرآن ، أما ألمن بمعنى إطلاق الأسير بغير فدية أي بدون أن يؤخذ منه أي شيء فإنه لم يرد في القرآن إلا في هذه الآية فقط ، وإطلاقه كذلك لون من أفضل عليه .

وقال ابن نجيم : أن ألمن على الأسرى هو في إطلاقهم إلى دار الحرب بغير شيء ، وفي غيره هو الإنعام عليهم بأن يتركهم مجاناً بدون إجراء الأحكام عليهم من أقتل أو الإسترقاق أو تركهم ذمة للمسلمين ، وأما ألفداء فهو مصدر فدى أي إستنقذ ، والفدية أملك والمفاداة بين إثنين ، وعن ألمبرد : المفاداة أن تدفع رجلاً وتأخذ رجلاً ، والفداء أن تشتريه ، وقيل هما بمعنى واحد ⁴¹ .

ولقد ورد هذا ألقفظ على بني إسرائيل عند الكلام على بعض أعمالهم لكونهم يفادون الأسرى بملك واستنكرها الله عليهم وعاتبهم عليها ووصفها بأنها إحدى منكراتهم ومعاصيهم لأنهم كانوا يتحالفون مع أبناء دينهم ضد بني ديارتهم ، ومع ذلك فإنهم يفادونهم إذا وقعوا في

40 . سورة محمد: آية 4.

41 . ابن نجيم ، زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة-

بيروت ، لمؤلف : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الناشر: دار الكتاب

الإسلامي ، الطبعة: الثانية – سنة الطبع 2002 ميلادية ج 5 ص90.

الأسر، ذلك في قوله تعالى : { ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتِوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ }⁴².

وكان كل فريق من اليهود يتحالف مع بعض من العرب ، ويعاونهم على إخوانه من اليهود بالإثم كالقتل والسلب ، فبنو قينقاع تحالف مع الأوس ، وبنو قريظة وبنو النضير تحالفوا مع الخزرج فإذا وقع بعضهم في الأسر سارع كل فريق إلى فداء أسرى أبنائه وإن كانوا من أعدائه ، ويعتذرون عن هذا بأنهم مأمورون في الكتاب المقدس بفداء أسرى شعب إسرائيل لكونهم شعب الله المختار لكنهم لا يقولون في أنفسهم : كيف وقع هؤلاء في الأسر⁴³ .

وفي جواز المنّ والفداء والتخيير بينهما تفرعات فقهية كثيرة ذكرها الفقهاء فيرى الحنفية تحريم المنّ على الأسرى بإطلاقهم دون فداء ، فيرجعون إلى الأعداء ويعودون ليحاربونا ، ولأن الأسر قد ثبت فيه حق الغانمين في إسترقاق الأسرى، والمنّ إبطاله لهذا الحق وإسقاط له بغير عوض فالحكم منسوخ في رأيهم⁴⁴ .

وقالوا : أن ما يقال من أن الرسول قد منّ على بعض الأسرى في غزوة بدر كأبي عزة الجمحي والعاص بن الربيع وثمامة بن أثال وغيرهم ، فقد كان ذلك قبل نسخ الحكم ، وقد فعل الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) باجتهاده دون إنتظار للوحي .

وقد ذكر محمد بن الحسن تأويلاً آخر وهو أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) كان يقاتل عبدة الأوثان من العرب ، وأولئك ما كان يجري عليهم حكم أسبي ، وإنما منّ على بعض الأسرى لأنه ليس فيه إبطال حق ثابت للمسلمين في رقابهم⁴⁵ .

42 سورة البقرة: آية 85.

43 ابن كثير، تفسير ابن كثير، مصدر سابق ج 1 ، ص 120 ؛ القرطبي، تفسير القرطبي، مصدر سابق ج 1، ص 414؛ - محمد رشيد علي رضا ، بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني الحسينيين ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر. سنة النشر: 1990 م ج 1 ص 309.

44 الكاساني ، بدائع الصنائع مصدر سابق ، ج 7 ، ص 118 ، القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري ، مختصر القدوري في الفقه الحنفي ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ، 1418 هـ ج 2 ص 336.

45 . الدسوقي، شرح الكبير، مصدر سابق ج 2 ص 1031.

ويحتمل أنه (صلى الله عليه واله وسلم) منَّ على بني قريظة وأهل خيبر لانهم كانوا أهل كتاب ، فتركهم ومنَّ عليهم ليعيشوا مع المسلمين ويدفعون ، الجزية أو لعلهم يدخلون بالإسلام ، عندما يرون المسلمين على حقيقتهم لكونهم من أهل ألكتاب⁴⁶ .

وأما الأئمة مالك والشافعي وأحمد فقد ذهبوا إلى جواز ألمان على الأسير لقوله تعالى: {.....فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً }⁴⁷ ولفعل أرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ، وقد روي إياس بن سلمة عن أبيه أنه لما إصطلح ألسلمون وأهل مكة في أألدبية سمع سلمة أربعة من المشركين يقعون في الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) فأسرههم ، وجاء رجل آخر يقود سبعين من المشركين ، فنظر اليهم أرسول (صلى الله عليه واله وسلم) فقال : دعوهم وعفا عنهم ، وأنزل الله : { وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا }⁴⁸ .

أما أألفداء فقد يكون على مال ، أو يكون فداء لأسرى ألسلمين بأسرى أهل الحرب وهو ما يسمى في القانون الدولي بتبادل أألسرى أو بدفع أألفدية⁴⁹ .

ويحسم هذا أأألاف أن أرسول (صلى الله عليه واله وسلم) قد قبل أأمال فداء لأسرى أألمشركين في بدر ، فأخذ مائة أوقية من ذهب فداءً لعمه أأعباس وابني عمه عقيل ونوفل ، ورفض أن يتركها دون فداء⁵⁰ ، وأخذ أربعة أأالف درهم من أأالمطلب بن أأبي وداعة في فداء أأبيه ومثله في فداء عزيز بن عمير وهكذا⁵¹ .

46 . الكاساني ، بدائع الصنائع مصدر سابق ، ج 7 ص 120.

47 . سورة محمد: آية 4.

48 . سورة الفتح آية 24. ؛ النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة: الثانية، سنة الطبع ، 1392هـ ، ج 12 ، ص 173.

49 . أبو هيف، علي صادق أبو هيف_ القانون الدولي ، الاسكندرية طبع منشأة المعارف ص 884.

50 . ابن كثير، البداية والنهاية مصدر سابق ج 3 ، ص 397.

51 . الحلبي ، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين، السيرة الحلبية إنسان العيون في سيرة أألمين أألمأمون ، دار الكتب العلمية – بيروت تاريخ الطبع ، 1427هـ

، ج 2، ص 257-270 ، ابن هشام ، السيرة النبوية لابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري

المعافري أبو محمد، السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد

الحفيظ

فإذا قيل إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) والمسلمين قد عوتبوا في ذلك ، فقد سبق أن بينا أن في حديث لابن مسعود وابن عباس أن ألعتاب لم يكن في أخذهم ألعفءاء ، وإنما كان في تعجلهم إصافة ألعنائف ولم ينتظروا نزول حكم من الله في هذا الشأن⁵² ، وأسند الطبري وغيره أن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) قال للناس : إن شئتم أخذتم فءاء الأسارى ويقتل منكم في الحرب سبعون على عءءهم وإن شئتم قتلوا وسلمتم ، فقالوا : نأخذ ألعفءاء ويستشهد منا سبعون⁵³ ، وحين كان عءء الشهداء في غزوة أءء يساوي عءء الأسرى من المشركين يوم بدر ، رأى كئير من المسلمين ذلك الشيء الغريب عقابا لهم ، إذ دفعهم حبهم للعءاء بعد بدر الى تسليم هؤلاء الأسرى الى المشركين طمعا في المال والعءاء ، كما أنه لا مجال للقول بخصوصة هذا الحكم ، لأن التخصيص في أحكام الشريعة لا يكون إلا بءليل قطعي ، ولا لءليل هنا على ألتخصيص⁵⁴ ، وهذا يصدق أيضا على ما يقال بشأن نسخ آية ألعفءاء ، إذ لا لءليل على النسخ ، ولا تعارض بين ألعفءاء في موضع قتال المشركين وقتلهم في موضع آءر .

واختلف ألعفءاء في مفاءى الأسرى بالأسرى الى عءة آراء سأذكرها باختصار :

_ ذهب أبو حنيفة الى عءم جواز ذلك ، لأن قتل المشركين فرض بقوله تعالى : { فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ }⁵⁵ وقوله { فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ }⁵⁶ . فلا يجوز تركه إلا لما شرع له إقامة الغرض وهو ألتوصل الى الإسلام ، كما أن ألعفءاء إعانة لأعءاء الدين وتقوية لهم ، وءفع شر الحرب أولى من إستنقاذ الأسير المسلم لأنَّ المسلم إذا قتل بيد الأعءاء فهو شهيد ، وعند أبي يوسف ومحمد جواز ألعفءاء لأن إنقاذ المسلم أولى من إهلاك الكافر،

الشلبى الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، 1375هـ

، ج1، ص649.

52 . الجصاص ، أءمء بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي الناشر : دار اءياء التراث العربى

- ءءقيق : محمد الصاءق قمأوى بيروت سنة الطبع : 1405 هـ، ج 4 ص 25.

53 . القرطبي ، ءفسير القرطبي، مصدر سابق ج8، ص48 .

54 . أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شءاء بن عمرو الأزءى السجستاني المءقق:

شعيب الأرنؤوط - مءمء كامل قره بللى الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، 1430 هـ -

2009 م ، ج 4 ، ص25.

55. سورة ءوبة آية 5.

56. سورة الأنفال آية 12 .

وما ذكر من الضرر الذي يعود إلينا بدفع الأسير يدفعه المسلم الذي تخلص منهم ، لأنه ضرر شخص واحد ، فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهراً فيتكافأ ، ثم تبقى فضيلة تخلص المسلم وتمكينه من عبادة الله ، وقد استدل أصحابان على جواز المفاداة بالأسرى بما رواه عمران بن الحصين أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ أَسْرَتْهُمَا ثَقِيفٌ⁵⁷.

وبما ورد بن سلمة عن الأكوخ فيما أنه وهب الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) بنتا من بني فزارة ، فبعث بها رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) إلى أهل مكة ، ففدى بها أناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة⁵⁸.

وجه الدلالة :

في هذا جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات ، وفيه كذلك جواز إستيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلماً⁵⁹

وقد قبل النبي (صلى الله عليه واله وسلم) كذلك فداء سعد بن الأنعمان ، وكان شيخاً مسلماً أسره أبو سفيان بن حرب في مقابل أسر ابنه عمرو بن ابي سفيان ضمن أسرى بدر ، فأعطاهم النبي (صلى الله عليه واله وسلم) عمرا وأخذهم منهم⁶⁰.

57 . الحديث سبق تخريجه في الهامش 25 .

58 . مسلم ، صحيح مسلم ، مصدر سابق ج3،ص 1375 ، ابو داود ، سنن ابي داود مصدر سابق ، ج3 ، ص 86.

59 . النووي ، شرح صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج12،ص69.

60 . المصدر نفسه .

2. 2. المطلب الثاني : نسخ ألمن بالقتل

ذكرت في المطلب السابق مختصراً عن أقوال الفقهاء في نسخ حكم ألمن أم لا ، وفي هذا المطلب سأتكلم بشيء من التفصيل .

أختلف العلماء في حكم ألمن على الأسرى بإطلاق سراحهم أو القتل إذا رأى الحاكم ذلك ؟

وهل نسخ الأمر بالقتل ألمن ام لا ؟

للفقهاء آراء في ذلك وكالاتي :

الرأي الأول : ذهب بعض الفقهاء بأن آية ألمن منسوخة وقالوا بأن الآية التي ورد فيها ألمن على الأسرى ومفاداتهم هي قوله تعالى { فَأِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ فَأَمَّا مَنْ بَعَثَ وَإِمَّا فِدَاءً }⁶¹ . وظاهر هذه الآية يقتضي أحد شيئين : ألمن أو الفداء ، وذلك ينفي جواز القتل أو الإسترقاق ، ولكن هذه الآية منسوخة : نسخها قوله تعالى : { فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ }⁶² . إعتماً على أن سورة براءة نزلت بعد سورة محمد ، فوجب أن يكون الحكم المذكور فيها ناسخاً للفداء المذكور في غيرها لأنه من المعروف أن الحكم اللاحق ينسخ السابق ، وممن حكى ذلك ابن جريج والسدي وقتادة والضحاك وقاله كثير من الكوفيين وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة .

وقد نسخها عند قتادة قوله تعالى : { فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ }⁶³ وعليه فيجب أن يقتل الأسير من المشركين إلا من قام الدليل على تركه من النساء والصبيان⁶⁴ .

ويحكي الطبري أيضاً دعوى النسخ ، فقال: ألفداء منسوخ نسخته آية { فَأِذَا أَنْسَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ }⁶⁵ فلم يبق لأحد من المشركين عهد ولا حرمة بعد

61 . سورة محمد اية 4.

62 . سورة التوبة اية 5.

63 . سورة الانفال اية 52.

64 . ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، احكام القرآن، تحقيق ، محمد عبد القادر عطا ، دار الفكر ، لبنان ، ناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، سنة الطبع 1424 هـ -

ج 4 ص 133.

65 . سورة التوبة : اية 5.

نزل سورة التوبة وإعلان البراءة منهم⁶⁶ ، وأن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) قتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث يوم بدر ، وقتل أبا عزة الشاعر يوم أحد⁶⁷ . أن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) من على أبي عزة يوم بدر قبل نسخ حكم الأمن ، وقال السرخسي : أنه لما وقع أسيراً يوم أحد وطلب من رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أن يمن عليه أبي وقال إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين ، لا ترجع إلى مكة تمسح عارضيك تقول خدعت محمداً مرتين ، ثم أمر عاصم بن ثابت فضرب عنقه⁶⁸ ، وأمر بقتل هلال بن أخطل وعبدالله بن أبي السرح يوم فتح مكة ، وهذه في نظرهم - آثار متواترة عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) في جواز قتل الأسير ، وقال الحسين بن فضل : إن قوله تعالى : { فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ... الآية } قد نسخ كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء⁶⁹ وقال آخرون : يحرم الأمن على الأسارى وهو أن نطلقهم مجاناً وقد نسخ الأمن والفداء المذكوران في سورة محمد ، ألمكية بآية السيف التي نزلت في سورة براءة وهي آخر سورة نزلت⁷⁰ ، ويحكي ابن الجوزي أن الحكم في الأسارى كان تحريم قتلهم صبراً ووجوب الأمن أو الفداء بقوله : { فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً } ثم نسخ بقوله : { فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ }⁷¹

الرأي الثاني : أن الأمر بالقتل منسوخ بالأمن واستدلوا :

_ عن ابن عباس في قوله تعالى : { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُخْرَجَ فِي الْأَرْضِ }⁷² أنه قال : ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله { فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً } فجعل الله النبي (صلى الله عليه واله وسلم) والمؤمنين في الأسارى بالخيار

66 . الطبري ، تفسير الطبري ، مصدر سابق ج 26 ص 40-41 .

67 . السرخسي، شرح السير الكبير مصدر سابق ، ج 1 ص 1030.

68 . العبيدي ، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ، تحقيق ، محمد عبد الحميد النميسي ، الناشر:

دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1420 هـ ، ج 1 ص 172.

69 . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق ج 8 ص 73.

70 . الكاساني ، بدائع الصنائع مصدر سابق ، ج 7 ص 121.

71 . مصطفى زيد ، النسخ في القرآن الكريم ، دراسة تشريعية تاريخية نقدية ، دار الوفاء ، مصر ، سنة الطبع ، 1408 هـ ، ج 2 ص 706.

72 . سورة الأنفال: 67.

: إن شأؤوا قتلوهم وإن شأؤوا إستعبدوهم ، وإن شاعوا فادوهم ، شك أبو عبيد في _ وإن شأؤوا إستعبدوهم_ .⁷³

وقال قوم : لا يجوز قتل الأسير بأي حال بعد نزول آية أَلْمَنَ وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع أصحابه ، والسبب في الإختلاف بين أَلْمَنَ وغيرهما أن ظاهر قوله تعالى : {فَأَمَّا مَنْ} أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا أَلْمَنَ أو أَلْفِدَاءُ.⁷⁴

وينقل القرطبي عن الضحاك والسدي وعطاء أن قوله تعالى: {فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} منسوخ بقوله : {فَأَمَّا مَنْ} وأنه لا يقتل أسير صبراً إما أن يمن عليه وإما أن يفادي⁷⁵ مع أنه وغيره قد نقل عنهم – كما ذكرنا قبل ذلك أن آية محمد هي المنسوخة بآية التوبة ، فربما لديهم قولان أو قد تراجعوا عن قول ولا نعرف أيهما قولهم الأخير .

وقد حكى دعوى نسخ أَلْمَنَ أيضا الثوري نقلاً عن جبير عن الضحاك ، وقال حكى : أشعث ومبارك بن فضالة : كان الحسن يكره أن يقتل الأسير ، ويرى أن الإمام بالخيار بين أَلْمَنَ والْفِدَاءُ والإسترقاق⁷⁶ . وكذلك يرى حماد بن سليمان ، ووجه قولهما أن إباحة أَلْمَنَ لدفع محاربتهم قال تعالى : {فَإِنْ قَاتَلْتُمُ فَاقْتُلُوهُمْ} ⁷⁷ وقد إندفع ذلك بالأسر وانقضاء الحرب . فليس في القتل بعد ذلك إلا إبطال حق المسلمين بعد ما ثبت أن رقابهم حق للمسلمين ، وإنما أمرنا بالقتال إلى غاية الأسر ، ثم جعل الحكم بعد ذلك أَلْمَنَ والْفِدَاءُ⁷⁸ .

والنص القرآني يخير بين أمرين إثنين لا ثالث لهما : إما أن يمن القائد أو ولي الأمر في المسلمين على الأسرى بالحرية إذا لم يكن فداء من مال أو نفس ، وإما أن يفتدى الأسرى بمال أو بأسرى مثلهم ، وهنا نجد النص القرآني ليس فيه أمر ثالث وهو إسترقاق أولئك الأسرى ، لأنه يحصر التخيير بين أمرين {فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} ولم يقل وإما إسترقاقا ،

73. القرطبي ، تفسير القرطبي ، مصدر سابق ، ج8، ص48 .

74. ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد

الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة : الرابعة، سنة الطبع 1395 هـ ص268.

75. القرطبي ، تفسير القرطبي، مصدر سابق ج8 ، ص73.

76. الجصاص ، احكام القرآن ، مصدر سابق ، ج1، ص329.

77 . سورة البقرة: آية 191.

78 . السرخسي، شرح السير الكبير ،مصدر سابق ج3 ، ص1049.

فيكون الإسترقاق خارجاً عن معنى التخيير ، وإنما قال به أئمة الفقهاء جرياً على قاعدة المعاملة بالمثل وسأذكر ذلك بالتفصيل في المطلب القادم ، وروي عن ابن عمر أنه دفع إليه عظيم من عظماء إصطخر ليقته ، فأبى أن يقتله وقال : أما والله مصروراً أي موثقاً فلا أقتله ، يعني بعدما شدتتموه وأسرتتموه ، وتلا {فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} 79 ، وروي أيضاً عن مجاهد ومحمد بن سيرين كراهة قتل الأسير ، ويؤيد ذلك ما قال عطاء وحماد بن سلمة وهم من فقهاء التابعين أنهم قالوا : لا تقتل الأسرى ، وإنما يمن على الأسير أو يفادي كما صنع رسول الله بأسارى بدر⁸⁰.

مناقشة دعوى النسخ :

قول ابن حزم الظاهري : لا يحل أن يقال فيما صح وورد الأمر به : هذا منسوخ إلا بيقين ، ولا يحل أن يترك أمر قد تيقن وروده ، خوفاً من أن يكون منسوخاً ، ولا أن يقول قائل : لعنه منسوخ⁸¹ ، وقد روي عن ابن عباس بطريق ابن أبي طلحة ، وبه قال كثير من العلماء أن آية ألْمَنْ حَكَمَ ، فإن شروط النسخ هنا معدومة فالآيتان محكمتان فيبقى أن نقول الأمر بالقتل مشروع ما لم يقع العدو أسيراً بايدينا .

وقوله : {فَأَمَّا تَتَقَفَّنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ} 82 وأقرب التفسير الى التشريد هو التكنيل بمن نلقاهم في الحرب حتى يكونوا به سبباً لشرود من وراءهم من الأعداء ، والمراد بمن خلف اليهود في المدينة كفار مكة ، قال ابن عباس والحسن البصري والضحاك والسدي وعطاء الخراساني وابن عيينة⁸³ وقد عضدت السنة ألْمَنْ ، فقد منَّ الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) على قوم من أهل مكة ، وأرى أن مجال الآيات ألتي قيل بنسخ أحدهما

79 . المصدر نفسه ، ج2 ، ص1027.

80 . الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى

الأخبار ، الناشر دار الجيل ، بيروت الطبعة الأولى ، سنة الطبع 1973م ، ج7 ، ص206؛

الجصاص ، احكام القرآن ، مصدر سابق ، ج3 ، ص291.

81 ابن حزم الظاهري ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، الناشر:

دار الحديث - القاهرة الطبعة الأولى ، 1404 ، ج2 ، ص31.

82 . سورة الأنفال: آية 57.

83 . ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، مصدر سابق ج2 ، ص320؛ محمد رشيد علي رضا ، تفسير المنار ،

مصدر سابق ج10 ص44 ؛ ابن العربي ، احكام القرآن مصدر سابق ، ج3 ص 135

للأخرى ليس واحداً ، فالآيات التي تدعوا للقتل كقوله تعالى : {فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ...} أو قوله {فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ} تتحدث عن القتال في ميدان الحرب وتحرض المؤمنين على هذا القتال حتى لا ينهزموا أمام عدوهم وحتى لا يجبنوا عن لقاءه ، وأما آية ألمن ، فهي تتحدث عن الحكم في الأسرى بعد أن تم الأتخان بالقتل ، وأخذ الأسرى إليه بقوله : {فَشُدُّوا الوثَاقَ} ، وحين يتم ذلك كله ، يكون المسلمون مخيرين بين ألمن والفداء ، وكلمة بعد ، في قوله تعالى : {فَأَمَّا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً} تشير إلى أن التخيير في ألمن والفداء يكون بعد الأتخان في القتل وشد الوثاق وهو الأسر ، ومتى أثنى المشركون ، وأذلوا بالقتل والتشريد جاز الأستبقاء ، فالواجب أن يكون هذا حكماً ثابتاً إذا وجد مثل الحال التي كان عليها المسلمون في أول الإسلام

84

وإذن فلا مجال للتعارض ، ولا مجال للقول بالنسخ ، والنسخ – كما يقول أبو جعفر النحاس – يكون بشئ قاطع ، فأما إذا أمكن العمل بالاثنتين فلا معنى في القول بالنسخ لأن أعمال الأدليلين أولى من إهمال أحدهما - إذ كان يجوز أن يقع التبعيد إذا لقينا أذنين كفروا قبل الأسر قتلناهم ، فإذا كان الأسر جاز القتل والمفاداة والممن على ما فيه الأصلح للمسلمين ، وهذا القول يروى عن أهل المدينة والشافعي وأبي عبيد⁸⁵.

والنسخ كما هو معروف بشرطين رئيسين وهما :

أولاً: ورود نصيين لا يمكن الجمع بينهما.

ثانياً : بعد ثبوت التأخر في النسخ والتقدم في المنسوخ.

وهذان الشرطان غير موجودين هنا ، لأنه لا معارضة هنا ، فإن لنا أن نقول إن آيات القتال كانت في أولئك الذين كانوا حرباً على المسلمين وأخرجوهم من ديارهم وظاهروا على إخراجهم ، وعاهدوا ونقضوا عهدهم .

84، الجصاص احكام القران مصدر سابق ، ج2ص290-291 .

85 . مصطفى زيد، النسخ في القران الكريم مصدر سابق ، ج2ص802-806.

وهناك تفسير آخر للآية التي تأمر بالقتل ثم أَلْمَنَ والفداء قال به ابن العربي حيث قال: في هذه الآية تقديمًا وتأخيرًا والمعنى: فاضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها، فاذا أئخنتموهم فشدوا الوثاق، وليس للإمام أن يقتل الأسير⁸⁶.

فائدة: وردت مادة الإِثْخَانِ في القرآن مرتين: أحدهما في قوله تعالى في سورة الأنفال: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثْخَنَ فِي الْأَرْضِ}، والأخرى في قوله تعالى في سورة محمد: {حَتَّى إِذَا أَنْخَنْتُمْهُمْ فَشَدُّوا الْوَتَاقَ}. فالإِثْخَانُ في الآية الأولى إِثْخَانٌ فِي الْأَرْضِ، أي تمكن فيها وعلو شأن المؤمنين بها، أي ظاهر هذه الآية ينهي المؤمنين عن إتخاذ الأسرى قبل أن يعز ويقوى شأنهم ويعظم سلطانهم، ويكون لهم أَلْمَنٌ والقوة في الأرض.

أما الإِثْخَانُ في الآية الثانية فهو إِثْخَانُ الْعَدُوِّ بِالْجِرْحِ وَالتَّقْتِيلِ وَإِثْبَاتِ الْغَلْبَةِ وَالسَّيْطَرَةِ عَلَيْهِ، ثم يأتي بعد ذلك أَلْمَنُ الْأَسْرَى وَالفداء، وتكون العزة لله ولرسوله وللمؤمنين بتقديم الإِثْخَانِ فِي الْأَرْضِ وَالسِّيَادَةِ فِيهَا عَلَى الْمَنَافِعِ الْعَرَضِيَّةِ بِمِثْلِ فِدَاءِ أُسْرَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ فِي عَنُقَوَانِ قُوَّتِهِمْ وَكثرتهم، وقد يكون الإِثْخَانُ فِي قَتْلِ الْأَعْدَاءِ فِي الْحَرْبِ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الإِثْخَانِ فِي الْأَرْضِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْهَا وَفِرْضِ أَلْسَيْطَرَةِ عَلَيْهَا، وقد يحصل هذا الإِثْخَانُ بِدُونِ ذَلِكَ أَيْضًا، فيحصل بإعداد كل ما يستطيع من القوى الحربية، وقد يجتمع السببان فيكمل بهما إِثْخَانُ الْعِزَّةِ وَالسُّلْطَانِ.

ولقد ذهب البعض إلى أن حرم إتخاذ الأسرى بقوله: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى} فاقترض ذلك أن أخذ الفداء قبل الإِثْخَانِ كَانَ مُحْظُورًا، وقد كان أصحاب النبي حازوا الغنائم يوم بدر وأخذوا الأسرى وطلبوا منهم الفداء، وكان ذلك من فعلهم غير موافق لحكم الله فيهم ولذلك عاتبهم عليه⁸⁷، ثم نزل قول الله تعالى: {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}⁸⁸. ففهم من ذلك أن حظر أخذ الأسرى ومفاداتهم في قوله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى} قد نسخ بهذه الآية، وقد قيل أن الذي رفع حظر إتخاذ الأسرى قوله تعالى: {فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ

86. ابن العربي، احكام القرآن، مصدر سابق، ص1703؛ سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال

القرآن، دار الشروق - بيروت- القاهرة، سنة الطبع، 1412 هـ، ج24، ص50.

87. الجصاص، احكام القرآن، مصدر سابق ج2، ص72-73.

88. سورة الأنفال: آية 68.

وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ⁸⁹ أي وافعلوا بهم كل ما ترونه موافقا للمصلحة من تدابير القتال وشؤون الحرب المعهودة ، وأولها أخذهم أسارى ، وقد أبيح هنا الأسر الذي حظر بقوله : {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى}. لحصول شرطه وهو الإلتحان الذي هو عبارة عن الغلب والقوة والسيادة .

فان قيل : كيف يكون أخذ الأسرى منسوخا وهو بعينه الذي كانت فيه ألمعابفة من الله للمسلمين ، وممتنع وقوع الإباحة والحظر في شئ واحد باعتبار واحد ؟

قيل له : إن أخذ الغنائم والأسرى وقع بدءاً لمن على وجه الحظر ، فلم يملكوا ما أخذوا ، ثم أن الله أباحها لهم ، بعد أن ملكوا وكان لهم شوكة وقوة⁹⁰.

هذا التأويل يؤيد من قال بالنسخ وهو الأصح في رأيي والله اعلم .

وقد ذكر في حديث لابن مسعود وابن عباس أن أعتاب لم يكن في أخذهم ألداء على الأسرى ، وإنما كان في تعجلهم في إصافة الغنائم لقوله تعالى : {لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}⁹¹ ولم يقل فيما عرضتم وأشرتم⁹².

ويقول سيد قطب: شد وثاقه فأما العدو ما يزال قويا فالإلتحان والتقتيل يكون ألهدف لتحتيم ذلك أخطر، وعلى هذا لا يكون هناك إختلاف بين مدلول آفة محمد {فَأِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} وآفة الأنفال {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى} فالإلتحان أولا: لتحتيم العدو وكسر شوكته كما تدعو إليه آفة الأنفال، وبعد ذلك يكون الأسر ثم المن أو الفداء كما تدعو إليه آفة سورة محمد ، والواقع أن ألتسخ كما ذكرنا لا يكون إلا بشيء قاطع ، وأنه إذا أمكن العمل بالآيتين فلا مجال للقول بالنسخ ، والآفة أمدعى عليها ألتسخ هنا هي قوله تعالى : {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ}. وهي تقرر قاعدة تتمثل في تقديم ألتمكن في الأرض وقوة ألتفوذ فيها على أخذ الأسرى في حالة ألتضعف ، وهي قاعدة ثابتة مطردة في كل وقت لامجال لنسخها وليس بينها وبين آفة ألعفو {لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ..} تعارض ، وحتى لو كان أخذ

89 . سورة التوبة: آفة 5 .

90 . الجصاص، احكام القرآن، مصدر سابق ج 3 ، ص72-73.

91 . سورة الأنفال: آفة 68.

92 . الجصاص احكام القرآن ، مصدر سابق ج 3 ، ص72-73.

الأسرى ذنبا ، فإن الآية تفيد أن الله غفر للمؤمنين هذا الذنب ، ومحصلة ذلك أن الإثخان في الأرض وأخذ الأسرى غير متعارضين فيقع بينهما النسخ، وإنما الإثخان مرحلة سابقة يتلوها أخذ الأسرى وإجراء ما هو مقرر فيهم من أحكام⁹³.



93. سيد قطب ، ظلال القرآن، مصدر سابق ،ج26 ، ص49 .

3. 2. المطلوب الثالث : تحليل إتجاهات الفقهاء

إذا كان التصرف في أسرى بدر أساسا بنى عليه الفقهاء آراءهم في أحكام الأسرى من الناحية الفقهية فإن فداء الأسرى قد عرف قبل غزوة بدر من واقعة عبدالله بن جحش الذي أسرفيها عثمان بن المغيرة والحكم بن كيسان.⁹⁴

وإذا كان بعض المفسرين والمتكلمين في النسخ قد ذهبوا إلى نسخ بعض هذه الأحكام والعمل ببعضها الآخر ، فإنه يجب أن نعرض لآراء الفقهاء في الأحكام الأربعة للأسرى وهي المنّ والفداء والإسترقاق والقتل ، فإن بعضهم يطلق يد الإمام فيها بما يراه مصلحة للمسلمين ، وبعضهم يقيد إختياره بين إثنين منها أو ثلاثة ، ثم إن لهم بعد ذلك آراءهم وإختلافاتهم في كل حكم منها على حدة وقد يتفرع عن هذه الأحكام بعض الجزئيات أمتصلة بها ، وسأتكلم عن بعض منها بإختصار .

أولاً: حرية الإمام في الأخذ ببعض أحكام الأسرى دون بعضها الآخر مادام الحكم مخير فيه

لقد ثبت أنّ الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) قد إستشاروا أصحابه في أسرى بدر ، وأن وجهات نظرهم قد تعددت فيما يفعل بهؤلاء الأسرى ، وكان ما كان مما هو معروف عن إختلاف كل من أبي بكر حيث رأى أبو بكر أخذ ألفداء ، وأما عمر فكان رأيه قتلهم فأخذ النبي صلى الله عليه واله وسلم برأي أبا بكر، ونزول قوله تعالى : {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} ⁹⁵

فقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) بعد نزول هذه الآية : لَوْ نَزَلَ عَذَابٌ مِنَ السَّمَاءِ لَمَا نَجَا مِنْهُ إِلَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ⁹⁶ .

94. الحلبي، السيرة الحلبية مصدر سابق ، ج1 ، ص574 ؛ ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام،

مصدر سابق ، ج2 ، ص649.

95.سورة الأنفال: آية 67؛ الحلبي، السيرة الحلبية، المصدر نفسه ج1 ، ص 571؛ ابن هشام ، سيرة ابن

هشام المصدر نفسه ، ج2ص649؛ ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج 2 ، ص2965؛

الواقدي، المغازي للواقدي مصدر الكتاب : موقع الوراق <http://www.alwarraq.com> ص 102؛

ابن العربي، احكام القرآن، مصدر سابق ، ج2 ، ص881.

واستثناء عمر من العذاب ربما يفيد أنّ جميع الصحابة قد وافقوا أبا بكر على أخذ الفداء ، وخالفوا عمر ، مع أنّه روي أنّ سعد بن معاذ كره أخذ الفداء قبل عمر ، ولقد قال الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) له : تكره ما يصنع ألقوم ؟ قال أجل والله يارسول الله ، كانت أول وقعة أوقعها الله تعالى بأهل الشرك ، فكان الإثخان في القتل أحب من إستبقاء الرجال⁹⁷ ، وأنّ عبدالله بن رواحة كان يرى أن يلقي الأسرى في واد كثير الحطب وأن تضرم عليهم النار ، ولقد ثبت أيضاً أنّ غزوة بدر قد تضمنت كل أحكام الأسرى من فداء ومنّ واسترقاق وقتل ، فقد فادى الرسول (صلى الله عليه وسلم) -أسرى بدر بمال ، وبأسرى من المسلمين ، وجعل فداء بعض الأسرى أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة⁹⁸ ، ومنّ على بعض الأسرى كثمامة بن أثال سيد بني حنيفة ، وقتل بعضهم كعقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث .

وكل هذه التصرفات قد جعلت الفقهاء يستنبطون أحكام الأسرى ، ثم يرى بعضهم أنها ليست على إطلاقها ، وأنّ بعضها خاص بأسرى بدر لتفرد هذه الغزوة ببعض الخصائص ، بينما يرى بعضهم تخيير الإمام في كل هذه الأحكام وحرية في تناولها ، يقول ابن كثير في تفسيره: وقد إستمر الحكم في الأسرى عند جمهور العلماء أنّ الإمام مخير فيهم : إن شاء قتل ، وإن شاء فادى بمال ، وإن شاء إسترق من أسر ، ثم تنسحب أحكام أسرى بدر على أسرى سائر الغزوات⁹⁹.

إذن الحنفية يقولون بأن الإمام مخير بين القتل والإسترقاق ، كما أنّه لا يقبل من مشرك العرب والمتردين إلاّ الإسلام أو السيف وقد إعتدوا في جواز أقتل على قوله تعالى: {فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ}¹⁰⁰ واستدلوا قتل الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) لبعض الأسرى في بدر ، ولأن المصلحة قد تكون في أقتل لما فيه من إستئصالهم ، ومعاتبته الله لنبيه (صلى الله عليه واله وسلم) دليل على عدم جواز الفداء أو المنّ ، أما مبادلة الأسرى بأسارى المسلمين فقد ذكرنا أنّ أبا حنيفة يمنع ذلك ، وأجاز ذلك صاحبا

97. ابن كثير، البداية والنهاية مصدر سابق ، ج3، ص284؛ الحلبي، السيرة الحلبية ، مصدر سابق ج1 ص551.

98 . مسلم ، صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج3، ص1375.

99. ابن كثير، تفسير ابن كثير ، مصدر سابق ، ج2 ، ص226.

100 . سورة الأنفال: آية 12.

وهما : أبو يوسف ومحمد حيث قالوا : يفادى بهم أسارى المسلمين ولا يجوز ألمنّ عليهم، وقد يكون الخيار متروكا للإمام لأنه ليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسيراً بنفسه¹⁰¹،

وإذا ثبت الخيار بين الأمور الأربعة على رأي أكثر ألقهاء تصفح الإمام أحوال الأسرى ، واجتهد رأيه فيهم بحسب قوتهم وقدرتهم على العمل ، ومن أباح الإمام ذمه من المشركين لعظيم نكايته وشدة بأسه ثم أسر جاز له ألمنّ والعفو عنه، ويقول الأوزاعي : الإمام يقتل إن شاء ، وأن شاء عرض عليهم الإسلام فإن أسلموا فهم عبيد للمسلمين ، وإن شاء منّ ، وإن شاء فادى .¹⁰²

وعند المالكية¹⁰³ . يجب على الإمام النظر بالمصلحة للمسلمين في الأسرى بقتل أو منّ بأن يترك سبيلهم ويحسب من الخمس أو فداء من الخمس أيضاً بالأسرى الذين عندهم أو بمال أو بضرب جزية عليهم ، ويحسب ألمضروب من الخمس أيضاً.

وكذلك يرى مالك أنّ الأمر متروك للإمام إن شاء قتل وإن شاء فادى بهم أسرى المسلمين ، وقد سنل عن قتل الأسارى فقال : أما كل من خيف منه فأرى أن يقتل¹⁰⁴ .

ويفوض الشافعية الإمام في إختيار هذه الأربعة ألمنّ والفداء والإسترقاق والقتل فهو يفعل الأصلح للأسلام والمسلمين، فإن خفي على الإمام أو أمير الجيش الأصلح حبسهم حتى يظهر له لأنه راجع الى الإجتهد الصحيح ألمبني على المصلحة¹⁰⁵ .

101 .الكاساني ، بدائع الصنائع ،مصدر سابق ج7، ص118-121 ، زين الدين ابن نجيم ، البحر الرائق،

مصدر سابق ج5 ص 89 .

102. الطبري ، موسوعة فقه محمد بن جرير الطبري ،محمد رواس قلجعي ، دار النفائس، جامعة

ميتشيفان ،سنة الطبعة 1994، ص141 .

103. الدسوقي ، حاشية الدسوقي، مصدر سابق ج2، ص184.

104. مالك بن أنس – مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، المدونة ، ، دار الكتب

العلمية ، تاريخ الطبع 1415هـ ، ج2 ، ص9.

105. الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، تحقيق ، رفعت فوزي عبد المطلب ، طبع دار الوفاء

المنصورة ،تاريخ الطبع 2001م ج4 ص69، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني

الشافعي (المتوفى: 977هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر الناشر: دار الفكر -

بيروت، ج2 ، ص 254 ؛ الشافعي ، الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله أحكام القرآن

فإن أخذ من أحدهم فدية ، فسيبيلها سبيل الغنيمة ، وأن إسترق منهم أحداً فسبيل المسترق سبيل الغنيمة ، وإن قتل و فادى بهم أسيراً مسلماً فقد خرجوا من الغنيمة ¹⁰⁶ .

أما الحنابلة ¹⁰⁷ فإنهم يفصلون في هذا الإختيار، فإن للأمام أن يختار بين أقتل والمنّ والفداء والإسترقاق في الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية.

أما الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقرون بالجزية، فيتخير الإمام فيهم بين القتل والمنّ والمفاداة ولا يجوز إسترقاقهم ، وفي رواية عن أحمد جواز إسترقاقهم .

أما أسرى المشركين فإن شاء الإمام ضرب أعناقهم ، وإن شاء إسترقهم لا غير، ولا يجوز منّ ولا فداء ، لأن الله تعالى يقول : {فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} ¹⁰⁸ بعد قوله تعالى : {فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} ¹⁰⁹ ويرى ابن قدامة أن كل ذلك جائز ، وقد صحّ عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أنه قد أخذ بما فيه المصلحة للمسلمين من هذه الخصال ، وكل خصلة منها قد تكون أصلح في بعض الأسرى ، والأمام أعلم بالمصلحة فينبغي أن يفوض ذلك إليه ¹¹⁰ .

وكذلك يرى ابن حزم الظاهري ¹¹¹ والشيعية الإمامية ¹¹²، وكذلك هو رأي الزيدية إلى أن للإمام الإختيار في الحربي من العرب لكن إختياره محصور بين الإسلام والقتل ، ولا يجوز أن يسبى أو يملك ¹¹³ .

، دار الكتب العلمية – بيروت سنة الطبع 1400 هـ ، تحقيق، عبد الغني عبد الخالق ج 2 ص 38.
106. الشافعي، الام، المصدر نفسه ، ج 4 ، ص 169-170؛ الشافعي، أحكام القرآن، المصدر نفسه ، ج 3، ص 38.

107. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق ، ج 10، ص 400-408-ج 8، ص 384 وما بعدها .

108 سورة التوبة: اية 5.

109 سورة محمد: اية 4.

110 . ابن قدامة، المغني، مصدر سابق ، ج 10، ص 400-الى ص 404.

111. ابن حزم الظاهري ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، المحلى ، ت ، لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، ج 11 ، ص 304-305.

112. ابو القاسم الحلبي، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، تحقيق عبد الحسين محمد علي ، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان _ قم ايران-

ويبدو أن أصحاب هذا الاتجاه وقفوا عند ظاهر قوله تعالى : { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ } 114 .

أراجع في رأيي هو : رأي جمهور الفقهاء حيث إنهم يتركون للإمام حرية الاختيار ، وإن اختلفوا في مجال هذا الاختيار بين الأمن والفداء والإسترقاق والقتل ، وأساس هذه الحرية هو أن الإمام يختار الأصلح للإسلام ، ويقرر ما هو صالح للمسلمين ، ولكن هذا الأصلح قد يخفى على الإمام ، أو قد يكون في غير ما ذهب إليه ، ومن هنا فقد أجاز الشافعية حبس الأسرى حتى يظهر له وجه الصواب ، وكما هو معروف أنه عندما نقول أنّ للإمام أن يفعل كذا وكذا ليس هذا معناه مطلق الحرية له بدون الرجوع الى وزرائه أو مستشاره ، فكما هو معروف في الإسلام أن مبدأ الشورى هو من أهم مبادئ الحكم الرشيد في الإسلام .

وإذا كان الفقهاء قد أسسوا نظرتهم على ما اختاره الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في أمر الأسرى في غزواته ، فليس كل إمام كالرسول صلى الله عليه واله وسلم ، وليس ما يظهر للرسول صلى الله عليه واله وسلم من مصلحة للإسلام يظهر لكل خليفة أو إمام ، كما أنه لا بد أيضا من ربط تصرف الرسول في الأسرى بالظروف التي أحاطت بهم لنخرج من هذا الربط بحكم واضح محدد، إما أن يكون صالحا للتطبيق على إطلاقه ، وإما أن يدور مع ظروفه وملابساته وجودا أو عدما.

ولا يكفي أن تترك حرية الاختيار للإمام ، اعتمادا على أنه يختار الأصلح للإسلام والمسلمين ، بل لا بد من وضع أسس منضبطة ، وقواعد محددة للتصرف يستضيئ ، بها كل حاكم ، ويتقيد بها كل إمام ومن هنا كان لا بد لنا أن نعرض للأحكام الأربعة التي عرضها الفقهاء وجعلوها مجالاً لاختيار الإمام، ويجوز أن يحكم الإمام بشيء في واقعة فيختار أن يفدي الأسرى ، وفي حرب أخرى يختار الأمن أو القتل أو الإسترقاق .

ج1 ، ص150.

113. أحمد بن القاسم الصنعاني ، القاضي احمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني ، التاج المذهب لاحكام المذهب شرح متن الازهار في فقه الائمة الاطهار، دار الحكمة اليمانية ، ج ، 4 ص542-543.

114 . سورة الأنفال: آية 67 .

4. 2. المطلوب الرابع : إسترقاق الأسرى

حين تحدث جمهور الفقهاء عن تخيير الأسرى ، جعلوا التخيير بين المنّ والفداء والإسترقاق والقتل أو كما ذهب بعضهم أنّ يخير بين القتل أو الإسترقاق ، ولا حاجة للإعادة في هذا المبحث لأنني تكلمت عن ذلك بإسهاب ، وفي هذا المبحث سأتكلم عن الإسترقاق ، فأقول : قد وردت فيهما آية صريحة هي قوله تعالى : { فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً } وذهب بعضهم كما ذكرنا الى حصر مصير الأسرى في هذين الإثنين فقط ، ولا ثالث لهما إذن أين حق الإمام في الإسترقاق ؟

نستطيع أن نقول : لما كنا مخيرين في الأسرى بين إطلاقهم بغير مقابل والفداء بهم ، جاز أن يعد هذا أصلاً شرعياً لإبطال إستئناف الإسترقاق في الإسلام ، فإن ظاهر التخيير بين هذين الأمرين أن الأمر الثالث الذي هو الإسترقاق غير جائز لو لم يقع في زمن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ، والقتل لم يرد في آية تدل دلالة صريحة عليه الا ما ذهب اليه بعضهم في قوله تعالى : { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتَّخِذَ فِي الْأَرْضِ }¹¹⁵ .

أما الإسترقاق فإنه لم يرد في القرآن مطلقاً كحكم من أحكام الأسرى ولم ترد آية تدعو إليه أو حتى تبيحه وغير متصور أن يدعو القرآن إلى إسترقاق الأحرار وإن كانوا أسرى ولو في آية واحدة ، وهو الذي يدعو إلى فك الرقاب وتحرير الأرقاء في أكثر من آية .

فمن أين جاء جواز إسترقاق الأسرى وجعله بعض الفقهاء حكماً من أحكامهم ؟

أقول : أواقع أن نصوص القرآن كانت أميل إلى منعه من إباحته ، والنبي (صلى الله عليه واله وسلم) كذلك لم يقره لكنه لم يمنعه ، وبقي الأمر فيه لما يقضي به قانون المعاملة بالمثل . فإن كان الأعداء يسترقون المسلمين إذا وقعوا أسرى عندهم جاز للمسلمين أن يسترقوا أسراهم فليس من المعقول ومن أكبر المفاسد والضرر أن يسترقوا أسراهم ونطلق أسراهم ، وإن كانوا لا يسترقون فلا يحل للمسلمين أن يسترقوا ، لأن ذلك يكون إعتداء ونحن منهيون عنه .

وقوله تعالى : { فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً } ليس نصاً في الحصر ، ولا صريحاً في النهي عن الأصل ، فكانت الأدلّة فيه على تحريم الإسترقاق غير قطعية ، فبقي حكمه محل إجتهد أولي

115 سورة الأنفال آية 67 .

الأمر ، إذا وجدوا المصلحة في إبقائه أبقوه وإذا وجدوا المصلحة في ترجيح أمنّ عليهم بالحرية أو الفداء عملوا به¹¹⁶.

والمعاملة بالمثل في كل زمان ومكان مبررة ومقبولة فمثلا المعاملة بالمثل في وقت الحرب في إجراءات فردية تخالف القواعد العادية للقانون الدولي وتجري بهدف حمل الخصم على وقف مخالفة قواعد القانون الدولي والعودة إلى احترامها ، الغاية منها هو منع الخصم من ارتكاب مخالفة تخالف الأخلاق والأعراف العامة .

لكن هذه المعاملة لم تؤخذ على إطلاقها من جانب الفقه الدولي، فقد ثار في نطاقها خلاف حول ضرورة أضرار الخصم المخالف قبل الرد عليه باسم المعاملة بالمثل ، إذا كان الخصم قد فعل بأسرانا شيئا مخالف للمعاملة بالحسنى مع الأسرى .

فذهب رأي إلى أنّ معيار الإباحة أو التحريم يكمن في مبادئ الأخلاق ، فكل معاملة بالمثل ستستهجنها هذه المبادئ تعد محرمة قانونا.

وذهب رأي آخر إلى أنّ المعيار المشار إليه يكمن في قاعدة القانون الوضعية ، فالمعاملة بالمثل التي تخالف القاعدة الوضعية وحدها هي المعاملة بالمثل المحرمة قانونا.

وإذا وضعت بعض القيود على المعاملة بالمثل في القانون الدولي ، فإن الإسلام أحرى بتنظيم هذه المعاملة وتقييدها وهو الذي يقول لأتباعه : وَطَنُوا أَنْفُسَكُمْ ، إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَنْ تُحْسِنُوا ، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلَمُوا¹¹⁷.

ولقد كان إسترقاق الأسرى هي الحالة الوحيدة التي أخذ فيها المسلمون بمبدأ المعاملة بالمثل ولكن لم يدخل تحت هذا المبدأ إساءة معاملة الأسير أو إهدار إنسانيته ، بل إن العقول الورعة النقية لتعترف حتى في الإسترقاق بهداية الله إلى الدين الحق ، ويروى عن الزنوج الساكنين

116 .محمد رشيد علي رضا ،تفسير المنار مصدر سابق ،ج11،ص237؛ ابو زهرة ، المؤلف: محمد أبو

زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام الطبعة الأولى، تاريخ الطبع 1995 ميلادية.

117 . أبو يحيى السنكي ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، فتح الوهاب

بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية ، تاريخ الطبع 1418هـ ، ج2 ، ص174.

في بلاد النيل الأعلى أنه لا يوجد في نفوسهم أي حقد من أنهم صيروا عبيدا . أنهم يستطيعون أن يقولوا أن نعمة الله قد تداركتهم منذ أن دخلوا بفضلها في الدين المنقذ¹¹⁸

والمراجع لكتب الحديث يجد عشرات الأحاديث إن لم تكن مئات تدعوا إلى الإحسان للعبيد وتشجع على عتقهم .

على أن الإسترقاق قديما كان قيذا تفرضه الأمة الغالبة على الأمة المغلوبة ، وكان الأسرى من أبناء الأمم المغلوبة ينقلون بالألوف وعشرات الألوف من بلادهم إلى بلاد الأمم الغالبة حيث يعيشون هناك في المعتقلات عيشة الأرقاء السجناء¹¹⁹.

ولم يكن حلول الإسترقاق محل القتل بالنسبة للأسير عملا مباحا فحسب ، بل كان في نظر بعض قدامى اليونان واجبا قوميا وإنسانيا¹²⁰.

وحين اشتد إلتحام المسلمين بالمجوس في الشرق وبالروم في الغرب في عصر أصحابه كان إسترقاق الأسرى نظاما متبعاً في الحروب عندهم ، وقد أسروا فعلا من المسلمين واسترقوهم وباعوهم ، فاضطر قادة المسلمين إلى الأسير على سنة المعاملة بالمثل ، ولم يجدوا نصا صريحا يمنعهم أو ينهاهم عن الإسترقاق .¹²¹ ولم يكن ممكنا أن يطبق الإسلام النص العام { فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ } في الوقت الذي يسترق أعداء الإسلام من بأسرونهم من المسلمين ، وإنما وقع الإسترقاق لمواجهة حالات قائمة لا تعالج بغير الإسترقاق ، فإذا حدث أن أتفقت الدول كلها على عدم إسترقاق الأسرى كما في زماننا ، فإن الإسلام يرجع حينئذ إلى قاعدته الإيجابية هي : { فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ } لإنقضاء الأوضاع التي كانت تقضي بالإسترقاق ،

118 . زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق ، مصدر سابق ج5، ص 82 الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - 1414 هـ ، ج4، ص306.

119 . الشافعي ، محمد ابن ادريس ، الام مصدر سابق ، ج4، ص68 .

120 . العقاد ، عباس محمود العقاد، الفلسفة القرآنية، : <http://www.hindawi.org> الموقع

الالكتروني، ص 190.

121. علي علي منصور الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،

مصر 1390 هـ ص333.

فليس الإسترقاق حتميا ، وليس قاعدة من قواعد معاملة الأسرى في الإسلام ، لكنّه يباح في سببايا حرب الكفار إذا كان فيه المصلحة التي لا تعارضها مفسدة راجحة¹²².

ولا يتنافى مع مبدأ العدالة أن يعامل المسلم مع من يعتدى عليه بمثل ما يعامله ذلك ألمعتدى وإن كان الإسلام يدعو المسلمين إلى أن يدفعوا بالتي هي أحسن ويحببهم العفو والصفح إلا إذا كان تسامحهم سيؤدي إلى تمادي عدوهم في عدوانه فإنهم حينئذ { وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ }¹²³ وأنه بسبب تطبيق هذا المبدأ أبيض ألق في أضيق الحدود ، ولم يثبت أنّ النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أنشأ رقاً على حر في حياته ، بل إسترق أصحابه بعد النبي (صلى الله عليه واله وسلم) على أساس أنّ الأعداء كانوا يسترقون الأسرى فلا بد من أن يعاملوا بالمثل¹²⁴.

ولكن الذين نسبوا الإسترقاق إلى الإسلام ، وادعوا زورا وبهتانا أنّه دين يدعو إلى إسترقاق الأسرى ، وفتح أسواق للعبيد ، يبدوا أنهم نفذوا إلى دعواهم هذه من كثرة الفتوحات الإسلامية وما استتبعها من وقوع الأعداد الهائلة أسرى في أيدي المسلمين ، ولم ينظروا إلى أنّ هؤلاء الأسرى وإن كانوا يعاملون معاملة المثل ، إلا أن روح الإسلام كانت تفرض على المقاتلين المسلمين حسن معاملتهم وعدم تعريضهم لما يتعرض له الأسرى المسلمون من العذاب والتكيل .

أقول : أن الإسلام سمح بالإسترقاق في الحرب إذا رأى الإمام أن من مصلحة المسلمين ذلك ، لكن القارئ لأحاديث النبي (صلى الله عليه واله وسلم) الذي يعلمنا كيف نتعامل مع العبد أو الأمة ويشجعنا على عتقهم ، بل جعل النبي (صلى الله عليه واله وسلم) إعتاق العبد أو الأمة سببا للعتق من النار فقال (صلى الله عليه واله وسلم) : أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا ، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ¹²⁵ ، ومن هذا يتضح أن ألق ليس أصلا في الإسلام

122. أحمد بن القاسم الصنعاني ، التاج المذهب لإحكام المذهب ، مصدر سابق ، ج4 ص424.

123 . سورة الشورى آية 39 .

124 سيد قطب، في ظلال القرآن ، مصدر سابق ، ج26، ص54؛ ابو زهرة ، المؤلف: محمد أبو زهرة،

العلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة الأولى ، تاريخ الطبع ، 1995 ميلادية ، ص37.

125 البخاري ، صحيح البخاري مصدر سابق ، ج3، ص144، مسلم ، صحيح مسلم، مصدر سابق

، ج2، ص1148.

وأن إسترقاق الأسير ليس حكماً من الأحكام المقررة له ولا ملجأً للدولة الإسلامية إليه إلا إذا كان معاملة بالمثل ، وتبقى بعد ذلك الفروق بين إسترقاق الأسرى في الإسلام وإسترقاقهم في غيره .

ولقد وضع الإسلام قيوداً على رق الحرب كان من أهمها أنه حرّم فرض الرق على الأسرى في حرب تقوم بين فريقين من المسلمين¹²⁶.



126. الصعيدي، حازم عبد المتعال ، نظرية الدولة الإسلامية، ص257 - رسالة دكتوراه بحقوق القاهرة سنة 1977.

3. المبحث الثالث : قتل الأسرى في ألفقه الإسلامي

3. 1. المطلب الأول : مشروعية قتل الأسير

إذا كنا قد إنتهينا إلى أن إسترقاق الأسرى يعد معاملة بالمثل وأن العدو إذا لم يسترق أسرانا فليس لنا أن نسترق أسراهم وأن نعود إلى القاعدة الأصلية في معاملة الأسرى وهي أَلَمَنَ أو أَلْفِدَاء . فهل قتل الأسير معاملة بالمثل كذلك ؟ أم هو حكم مقرر للحاكم أن يأخذ به أو يدعه ؟ أَلصحيح الثابت أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قد أمر بقتل بعض الأسرى ، وأن أصحابه من بعده قد فعلوا ذلك ، وأن أَلفقهَاء قد بنوا آراءهم في جواز القتل على ذلك ، وعلى ما تأولوه من آيات تفيد – من وجهة نظرهم – جواز القتل أو وجوبه في بعض الأحيان

فائدة : أحتج بعض العلماء في قوله تعالى { فَأِدَا لَقِيْتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ }¹²⁷ ، بأن قتل الكفار لا يباح إلا بضرب الرقاب فقط .

وأجاب ابن حزم على هذا الإحتجاج بأن الله تعالى إنما قال هذا في أَلتممكن منهم من الكفار ، فمن أراد الإمام قتله من الأسارى لم يحل له قتله إلا بضرب الرقبة خاصة لا بالرمح ولا بالنبل ولا بالحجارة وأما من لا يتمكن منه فقد قال الله تعالى { فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ }¹²⁸ . وقال : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ }¹²⁹ ، فقتل هؤلاء واجب كيفما أمكن ، وبين أن المراد بالآية أَلتي فيها ضرب الرقاب الأسرى فقط ، واستثنى الأسرى من جملة قوله تعالى { وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ } وقوله تعالى { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ }¹³⁰ فابن حزم – كما هو واضح - قد قصر ضرب الرقاب على الأسرى دون غيرهم .

أقول : رأي ابن حزم هذا غريب لا تفيده الآية وإنما هي تدعو إلى قتل العدو عند اللقاء أي أثناء أَلقتال حتى إذا تم الأتخان بالقتل أخذ أَلباقون منهم في الأسر ثم يمن عليهم بعد ذلك أو يفادون ، ولا وجه أبدا لقصر أَلقتل في الآية على الأسرى ولا لتخصيص أَلقتل بضرب الرقاب ، فضرب الرقاب من أَلمجاز الذي يراد به مطلق أَلقتل ، كما أن فك الرقاب مثلا من أَلمجاز الذي يراد به مطلق أَلإعتاق .

127 سورة محمد آية 4 .

128 سورة الأنفال آية 12 .

129 سورة التوبة آية 5 .

130 ابن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام ، مصدر سابق ، ج7 ، ص95 .

وقال ابن العربي : أن أضرِب هنا في القتال كما قال أسدي وأورد قول الحسن وعطاء : ليس للإمام أن يقتل الأسير إعتامدا على أن في قوله تعالى { فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ } تقديما وتأخيرا والمعنى فضرِب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها فإذا أنختموهم فشدوا الوثاق وما دامت آيات لا تدل دلالة صريحة على وجوب قتل الأسرى أو حتى على جوازه ، وما دام جمهور الفقهاء قد بنوا إتجاهاتهم في قتل الأسرى على فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم)، فإنه يحسن بنا أن نستعرض بعض الحالات التي تم فيها قتل الأسرى بأمر منه (صلى الله عليه واله وسلم)، لنتبين إلى أي مدى يمكن أن يكون ذلك حكما تشريعيًا ينسحب على ما عداه من الحالات الأخرى، ففي غزوة بني قريظة حكم رسول الله سعد بن معاذ في أسرى بني قريظة فحكم بقتل رجالهم وسبي نسايتهم وذرييتهم ، فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : لقد حكمت بينهم بحكم الله من فوق سبع أرقعة [ي سبع سموات]¹³¹.

ولقد حوَصر بنو قريظة خمس عشرة ليلة لأنهم سبوا الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وخانوا المسلمين فاستحقوا أقتل بفعلهم لا بمجرد أسره .

وقد ثبت عن أنس ان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ وَهُوَ مَا يَلْبَسُ عَلَى الرَّأْسِ مِنْ دَرَعِ الْحَدِيدِ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ «أَقْتُلُوهُ»¹³² وهذا الرجل كان قد بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وجه مع رجل من الانصار وأمر الأنصاري عليه ، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذهب بماله ، فلم ينفذ رسول الله -صلى الله عليه واله وسلم- له الأمان ، وقتله بحق ما جناه في الإسلام ، فهو قتل وخان عهد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وعن سعد بن أبي وقاص قال : لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس إلا من أربعة نفر وامرأتين وسماههم ، وابن أبي السرح فلما عاد الرسول إلى الببيعة جاء عثمان بن عفان ومعه ابن أبي السرح فقال :يا نبي اللهيايع عبد الله ، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً . كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال : أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رأني كفت يدي عن بيعته فيقتله ؟ فقالوا : ما ندري يارسول

131 . العبيدي ، امتاع الأسماع مصدر سابق ، ج1، ص249.

132 . البخاري صحيح البخاري مصدر سابق ، ج3، ص17؛ مسلم ، صحيح مسلم، مصدر سابق ج2، ص

133 . ابو داود ، سنن أبي داود مصدر سابق ، ج4، ص322.

الله ما في نفسك . ألا أومأت بعينك ؟ قال : «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ»¹³⁴ .
وقد كان عبدالله بن أبي السرح يكتب للنبي صلى الله عليه واله وسلم ، فارتد عن الدين ،
فلذلك غلظ عليه الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) أكثر مما غلظ على غيره من المشركين .

هذه أمثلة من فعل الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) بالأسرى ، وغيرها كثير ولقد أقدم
عمر على قتل واحد من أسرى بدر- هو معبد بن وهب من بني سعد بن ليث ، حيث أسره أبو
بردة بن دينار فلقية عمر فقال له هذا الرجل : أترون يا عمر أنكم قد غلبتم ؟ كلا واللات
والعزى ، فقال عمر : أتقول هذا وأنت أسير في أيدينا ؟ ثم أخذه من أبي بردة وقتله .¹³⁵

وواضح ما في هذا الأسير من عناد ومكابرة ، مما دعا عمر إلى قتله وهو الذي كان يرى قتل
الأسرى جميعا في بدر ، وأن القرآن نزل موافقا لرأيه في ذلك .

وواضح من هذه الامثلة أن قتل هؤلاء الأسرى لم يكن بحكم كونهم أسرى ، وإنما لما فعلوه
قبل الأسر فاستحقوا عليه ألقابهم وأخذوا به لا بمجرد خروجهم للقتال ، ومثال ذلك أن يقع
جاسوس أسيرا فيحاكم على الجاسوسية لا على أنه أسير ، وإنما كان الأسير مجرد وسيلة
للقبض عليه .

وكما يستبقى الإسلام بعض الأسرى ليلمس في قلوبهم مكامن الخير والرجاء في الصلاح ،
وليستردهم إلى الهدى الذي جحدوه ، فهو يسمع بقتل بعضهم ، لا لأنهم صاروا في قبضته
ضعافا عزلا ، بل لأنهم ناصبوه أعداء ولجريمة أخرى غير الحرب ، وأدوا أتباعه قبل قيام
الحرب ، فاستحقوا ألقابهم قبل القتال لا على إشتراكهم في القتال نفسه وإذن فلا
حجة - فيما أرى للقائلين بإطلاق يد الامام في قتل الأسرى إن شاء قياسا على ما فعله الرسول
(صلى الله عليه واله وسلم) بأسرى بدر وغيرها ، فلم يقتل الرسول (صلى الله عليه واله
وسلم) من قاتل ووقع في الأسر إلا بحكم سابق على القتال وعلى الأسر وإنما على فعل إستحق
به صاحبه القتل .

134 . المصدر نفسه ج3، ص59 ، العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،

فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق، محب الدين الخطيب، دار المعرفة ، بيروت ج11، ص9.

135 الواقدي ، المغازي مصدر سابق ، ص100-101.

لانزاع- في عرف القانون الدولي – أن لكل دولة الحق في أن تحاكم كل من يقع تحت يدها من أفراد العدو على ما ارتكبه من جرائم الحرب ، وقد نص القرارات سنة 1880م المعروف بقرارات إكسفورد على إمكان أن تحاكم الدول أمام محاكمها كل من يرتكب من أفراد العدو جريمة من جرائم الحرب كاستعمال راية المهادنة للخداع أو الإجهاز على الجرحى أو غير ذلك ، وإذا صدر الحكم بإعدام الأسير بعد محاكمته وجب ألا ينفذ إلا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار دولته ، والواقع أنّ الكثير من علماء القانون المحدثين لا ينظرون بارتياح إلى محاكمة أفراد جيش العدو لأن ذلك سيعرض أسرى الحرب للتنكيل تحت ستار محاكمتهم على جرائم لا يسهل إثباتها مما قد يؤدي إلى أن تتبادل المتحاربتان تهمة سوء معاملة هؤلاء الأسرى ، ويدفع بالدول إلى الوحشية¹³⁶.

وقد ذكر أبو بكر في الخلاف في أواخر أبواب الأسير أن أحمد بن حنبل سئل عن قوم من المشركين بيننا وبينهم عهد ، ثم إنهم نكثوا وقتلوا ، فما تقول في الرهائن التي في أيدينا ؟ قال : ليس عليهم شيء وظاهر هذا منع قتلهم .

ونقلت من مسائل أبي عبد الله النيسابوري عن أحمد : أنه سئل عن أهل الحرب إذا أخذوا من المسلمين غنائم ، وأعطوا رهنا ، ثم قتلوا رهنا ، هل لنا أن نقتل رهنهم كما قتلوا ؟ فكانه ذهب إلى ألا تقتل رهنهم¹³⁷.

والدلالة على أنهم لا يقتلون ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم أنه قال : «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ انْتَمَنَّا، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»¹³⁸.

وإذا كان عدونا لا يقتل الأسرى منا فليس لنا أن نقتل الأسرى منهم فأخلاقنا لا تسمح لنا بقتل الأسرى لمجرد أنهم أسرى كما ذكرت ، فإذا نقض عهده معنا نقضنا عهدنا معه وقد صور محمد بن الحسن الشيباني ذلك بقوله إذا التزم أهل مدينة من مدائن أهل الحرب أن لا يقتلوا ولا يأسروا منا أحد ثم فعلوا ذلك فحينئذ يكون هذا نقضا منهم للعهد فلا بأس بأن نقتل أسراهم

136. محمود سامي جنيته ، قانون الحرب والحياد ، مطبعة لجنة التلخيص والترجمة والنشر ص 81،

137. الفراء ، الاحكام السلطانية، مصدر سابق ج 1، ص 49.

138. الحاكم النيسابوري ، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المستدرک على الصحيحين ،

دار المعرفة – بيروت ، ج 2، ص 53.

وأن نأسرهم .. كما كان لنا ذلك قبل العهد . فإن شرطوا على ألا نقتل أسراهم ولا يقتلوا أسرانا وأسروا منا أسارى فلم يقتلوهم فلا بأس بأن نأسر نحن أيضا أسراهم ولا نقتلهم¹³⁹ .

ويلاحظ في عبارته قوله : كما كان لنا ذلك قبل العهد أي كان لنا الحق في قتل أسراهم قبل أن نعاهدهم ، وهذا ما نخالفه فيه ، فلم يكن لنا حق القتل إلا بسبب الفعل الذي ارتكبه الأسير قبل أسره ، لا بسبب مطلق أسره ، إذن يجب علينا أن نفرق بين الإسترقاق والقتل من حيث التعامل بالمثل ، والإسترقاق جوزه العلماء لأن الأسير هو حي وكما ذكرت في ألمبحث السابق فوائد الإسترقاق ، وفي أقرب فرصة يعتقه سيده ويصبح حرا حتى انه يستطيع السفر إلى بلده السابق ولو كان دار كفر.

ولا تكون حروب عدونا أكثر إنسانية من حروبنا ، وما قتلنا أسراهم إلا لأنهم إستباحوا قتل أسرانا وكما ذكرت لا لأنه أسير وإنما لسبب آخر ، وقد تحكمتنا أفضيلة أيضا فلا نأخذ برينا يذنب مسيء ، ولا نقتل فردا أعزل معاقبة لدولته المحاربة لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى جاء في حضارة العرب لجوستاف لوبون : كان أول ما بدأ به ريتشارد قلب الأسد أنه قتل أمام معسكر المسلمين 2000 أسير سلموا أنفسهم له ، بعد أن قطع على نفسه بحقن دمانهم وقال يورجا المؤرخ الأوربي : إبتدأ الصليبيون سيرهم على بيت المقدس بأسوأ طالع فكانوا يسفكون الدماء في القصور التي إستولوا عليها وقد أسرفوا في القسوة فكانوا يبقرون البطون ويبحثون عن الدنانير في الأمعاء ، أما المسلمون فقد جاؤوا على أعدائهم وحبوهم برأفتهم حتى أن أملك العادل شقيق صلاح الدين أطلق ألفا من الأسرى وأذن للبطيريك بحمل الصليب وتزيين الكنيسة¹⁴⁰ .

وإذا صح عن الرسول أنه قد أمر بقتل بعض الأسرى ، فقد كان ذلك الأمر مصحوبا بما يعد تعليلاً له وقد قتل هؤلاء الأسرى لمواقفهم التي إستحقوا عليها أقتل كما صح أنه عليه السلام قد نهى عن قتل بعضهم الآخر لمواقفهم التي تستدعي البراءة .

139 . السرخسي ، شرح السير الكبير، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 304.

140 . عميد محمد سعيد الدين زكي ، مذكرات حرب أكتوبر الفريق محمد سعيد الشاذلي ، عن

الحرب والسلام ، - دار بحوث الشرق الأوسط الامريكية - سان فرانسيسكو مذكرات - ص 186.

فنهى عن قتل ابي البختري ، لأته وقف يوما وهو يلبس سلاحه في وجه أهل مكة وهو يقول :
لَا يَعْتَرِضُ الْيَوْمَ أَحَدٌ لِمُحَمَّدٍ بِأَدَى إِلَّا وَضَعَتْ فِيهِ السَّلَاحَ¹⁴¹ .

فشكر النبي (صلى الله عليه وسلم) ذلك له ، وقال عنه ابن إسحاق : أنه كان أكف القوم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بمكة ، وكان ممن قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني المطلب¹⁴² .

ونهى الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) أيضا عن قتل الحرب بن عامر بن نوفل ، كان من المطعمين الذين اطعموا الحجاج في كل موسم وكان ذلك في الجاهلية إكراماً لعمله هذا وقال : إنسروه ولا تقتلوه وكان كارها للخروج إلى بدر فلقية خبيب بن يساف فقتله ، وهو لا يعرفه فبلغ النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فقال : لو وجدته قبل أن يقتل لتركته لنسائه ، وكذلك نهى (صلى الله عليه واله وسلم) عن قتل زمعة بن الأسود¹⁴³ .

ولقد نقل ابن رشد رواية عن الحسن بن محمد التميمي أن إجماع الصحابة على أنه لا يجوز قتل الأسير لمجرد أسره ، ولكن يقتل لما ارتكبه قبل الأسر كما ذكرنا في الأمثلة السابقة ، أو في المعركة قبل أن تنتهي وادعى أنه استسلم لكنه ربما كان يفعل ذلك خداعا للمسلمين ، كما لو دخل جماعة الحرم للقتال ، فإن حمل عليهم المسلمون فانهزموا فأخذوا منهم الأسرى ، فلا بأس بأن يقتلهم¹⁴⁴ ، وقد أبيع قتلهم لأنهم لم يراعوا حرمة الحرم ، لأن جريمة دخولهم الحرم بغية قتل المسلمين وترويع زوار بيت الله الحرام كبيرة جدا .

أما قتله بعد الأسر فلإمام أن يقتله إذا ظهر منه محاولته التغيرير بالمسلمين والكيد بهم وهو بالأسر في أيديهم وقد صرح بذلك السرخسي¹⁴⁵ .

وما ذكر من خيار أقتل للإمام في الأسارى قبل إنتهاء الحرب إذا وقعوا بين يدي المسلمين فإنه يكون إذا لم يسلموا كما يذكر الكاساني¹⁴⁶ . فإن اسلموا بعد أقدرة عليهم فلا يباح قتلهم.

141 الواقدي ، مغازي ، مصدر سابق ، ج1، ص29،

142 ابن هشام سيرة النبوية لابن هشام، مصدر سابق ، ج2 ص629.

143 . الواقدي ، المغازي ، مصدر سابق ج1 ، ص29.

144. السرخسي ، شرح السير الكبير مصدر سابق ، ج1 ص369.

145 . المصدر نفسه ، ج2، ص79.

إن مذهب الشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية هو : أن الإمام ومن إستتابه يفعل ما هو الأصلح للإسلام والمسلمين ، وتقدير المصلحة بحسب ما يرى في الأسير من قوة بأس أو شدة نكاية أو أنه مأمون الخيانة أو مرجو الإسلام.¹⁴⁷

إن هناك خلاف بين الفقهاء في جواز أو عدم جواز قتل الأسير لكونه أسير فقط وليس لأمر آخر مثل ألقصاص أو أمر آخر يستحق أقتل عليه ، وسأذكر في المطلب الثاني آراء ألقهاء في ذلك بالتفصيل .



146. الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ج7، ص121

147. ابن حزم ، المحلى، مصدر سابق ،ج7، ص309-346.

2.3. المطالب الثاني آراء أئمة الفقهاء في حكم قتل الأسرى

سأذكر في هذا المطالب حكم قتل الأسير لأنه أسير فقط وليس لسبب آخر كما ذكرت في المطالب السابق ، فأقول :

اختلف أئمة الفقهاء في حكم قتل الأسرى إلى عدة آراء :

الرأي الأول : لا يحل قتل الأسير وإنما يمن عليه أو يفدى وأن قوله تعالى : {فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} منسوخ بقوله تعالى : { فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً } والأسير مهما كانت ديانته أي سواء من أهل الكتاب أو من المشركين ، وهو قول جماعة من التابعين كعطاء، والحسن البصري¹⁴⁸ .

الرأي الثاني : لا يجوز في أسرى المشركين إلا القتل وجعلوا قوله تعالى : {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} ناسخاً لقوله تعالى : { فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً } وأما غيرهم من أهل الكتاب أو أمجوس فيجوز أئمة أو الفداء ، وهو قول مجاهد والسدي والحنفية¹⁴⁹ .

المذهب الثالث: أن الإمام مخير بين البدائل الأربعة وهي إما القتل أو أئمة أو الفداء أو الإسترقاق جميعاً وأن الآيتين وهما: {فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} وقوله تعالى : { فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً } محكمتان وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة¹⁵⁰ .

148. السرخسي ، شرح السير الكبير ، مصدر سابق 140/3 ، ابن قدامة ، المغني 370/8

149 . النحاس أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي ، الناسخ والمنسوخ المحقق: د. محمد عبد السلام محمد الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت ، ط الأولى،

1408ص 220

150 . الشربيني ، مغني المحتاج ، مصدر سابق 227/4 ، ابن جزى القوانين الفقهية أبو القاسم، محمد بن

أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي ، دار الفكر بيروت 1998 ميلادية ص 195 ،

البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق: هلال

مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ت ، 1402 هـ. ج 3 ص 52.

المذهب الرابع : وهو رأي الشيعة الإمامية فهم متفقون مع الجمهور بالبدائل الأربعة إذا الحرب لا زالت مستمرة أما إذا توقفت الحرب فلا يجوز قتل الأسير عندهم¹⁵¹ .



151. السيزواري لسيد عبد الأعلى الموسوي السيزواري، مهذب الأحكام الكتاب متاح على شبكة الانترنت

، 72/71/15 http://www.ali12.com/alrashad/alrashad_books05.

3.3 المطالب الثالث : المناقشة والترجيح :

أقول : أفضل من رأيت يتكلم عن ترجيح آراء أئمة الفقهاء هو أئمة الفقهاء أبو عبيدة حيث قال: والقول في ذلك عندنا أن الآيات جميعاً محكمات لا منسوخ فيهن وذلك أنه عمل بالآيات كلها فبدأ بالقتل ، فقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث ، ثم قدم المدينة فحكم في سائرهم بالفداء ثم حكم في بني قريظة سعد بن معاذ فقتل أمقاتلة وسبي الذرية فنفذه رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وأمضاه ، ثم كانت غزوة بني المصطلق رهط جويرية بنت الحارث فاسترقهم جميعاً وأعتقهم ثم كان فتح مكة فأمر بقتل ابن الأخطل وأطلق ألباقين ثم كان يوم حنين فسبى هوازن ومن عليهم وقتل أبا غرة أجمحي يوم أحد وقد كان من عليه يوم بدر وأطلق ثمامة بن أثال ، فهذه كانت أحكامه عليه (صلى الله عليه واله وسلم) بالمن والفداء والقتل فليس شيء فيها منسوخاً والأمر إلى الإمام وهو مخير بين القتل والمن والفداء يفعل الأفضل في ذلك للإسلام وأهله وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور¹⁵² .

أما ما استدل به أئمة الحنفية في أنهم لا يجوزون مفاداة أسرى المشركين لقوله تعالى : { فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } وقوله تعالى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } وما ورد في أسرى بدر كله منسوخ ولم يختلف أهل التفسير ونقله الآثار أن سورة براءة بعد سورة محمد (صلى الله عليه واله وسلم) فوجب أن يكون الحكم المذكور فيها ناسخاً للفداء المذكور في غيرها¹⁵³ .

رد العلماء هذا الدليل بقولهم : إن من شروط عدم التوفيق بين الدليلين فيلجأ العلماء إلى النسخ فالنسخ لا يلجأ إليه إلا عند المعارضة وعدم القدرة على الجمع بين الدليلين والعمل بهما معا ، ولا معارضة بين آية براءة التوبة وآية محمد إذ يمكن الجمع والتوفيق بينهما وهو أولى من القول بالنسخ فآية براءة { فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } في أولئك الذين كانوا حرباً على المسلمين وآية محمد في مطلعها الإذن بالقتال قبل الأسر وفي نهايتها حكم الأسير

152 . أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي كتاب الأموال المحقق : خليل محمد هراس.

الناشر: دار الفكر. - بيروت. ص 251.

153 . العيني المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي ، عمدة

القاري شرح صحيح البخاري الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ج 10 ص 336

وهو لا يعدو أحد أمرين : أَلْمَنَ أو أَلْفَدَاءَ لِأَنَّ إِمَّا تَفِيدَ أَلْحَصْرَ مِثْلَ إِنَّمَا قَالِ الرَّازِي⁶² فَالْأَيَّةُ تَخْيِيرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَلْخَلْفَ فِي آيَةِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هَلْ هِيَ مَنْسُوخَةٌ أَوْ مُحْكَمَةٌ ؟

فَقِيلَ : هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } قَالَ السُّدِّيُّ .

وَقِيلَ : هِيَ مَنْسُوخَةٌ فِي أَهْلِ الْأَوْثَانِ فَإِنَّهُمْ لَا يَعَاهِدُونَ وَلَا يَفَادُونَ .

وَقِيلَ : إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ قَالَهُ الضَّحَّاكُ .

وَقَالُوا : إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ بَعْدَ الْإِثْنَانِ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ لِقَوْلِهِ : { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى } .

وَالْأَصْحَحُ مَا قُلْتِ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ فِي الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ لَكِنْ لَيْسَ لِكُلِّ أُسِيرٍ ، أَيَّ أَنْ الْأَصْلَ فِي الْأُسَيْرِ أَلْمَنَ أَوْ الْفَدَاءَ ، أَمَّا الْإِسْتِرْقَاقُ أَوْ الْقَتْلُ فَاسْتِثْنَاءٌ¹⁵⁴ .

ثَانِيًا : مِنْ السَّنَةِ :

قَالَ الْجِصَّاصُ : اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْأُسَيْرِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِيهِ وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي قَتْلِ الْأُسَيْرِ مِنْهَا قَتْلُهُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ وَالنَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ الَّذِي قَتَلَهُ بَعْدَ الْأُسْرِ يَوْمَ بَدْرٍ .

وَقَتْلَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ صَبْرًا بَعْدَ أَنْ رَبَطَ¹⁵⁵ .

أَمَّا الشَّاعِرُ أَبُو غُرَّةٍ فَقَتَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ أُسْرِهِ يَوْمَ أَحَدٍ وَقَتَلَ بَنِي قَرِيظَةَ بَعْدَ نَزْوَلِهِمْ عَلَى حَكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فَحُكِمَ فِيهِمْ بِالْقَتْلِ وَالسَّبْيِ لِلذَّرِيَّةِ .

154. ينظر : الرازي ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، تفسير القرآن ، تحقيق ، أسعد محمد

الطيب الناشر : المكتبة العصرية ج 7 ص 363 ، ابن العربي ، أحكام القرآن ، مصدر سابق ج

4 ص 129 ، الجصاص تفسير الجصاص مصدر سابق ج 3 ص 290

155. البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني ، السنن الكبرى ، تحقيق ، محمد عبد

القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تاريخ الطبع ، 1420 هـ - ج 2 ص 437

وقد أمر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بقتل عبد الله بن سعد بن أبي سرح ولو تعلق بأستار الكعبة حيث كان يكتب ألوحى لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فيقول له أكتب غفور رحيم فيكتب عليم حكيم ثم أرتد فلحق بقريش وقال إني أصرف محمداً حيث شئت فنزل فيه قوله تعالى : { وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ } .

وبعد فتح مكة إستأمن له عثمان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فأعرض عنه ثم أعاد الإستئمان ثانية فلما ولى قال ما كان فيكم من يقتله حين أعرضت عنه قالوا هلا أو مات إينا يا رسول الله قال : ما كان لنبي أن تكون له خاننة الأعين .

وكذلك عبد الله بن الأخطل وكانت له جاريتان تغنيان بسب رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فقتله علي بن أبي طالب عليه السلام صبراً بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

فهذه الآثار المتواترة عن النبي رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وعن المسلمين الأوائل في جواز قتل بقائه على الحياة أي الأسير لكن كما ذكرت أن حكم القتل إستثناء واتفق فقهاء الأمصار على ذلك¹⁵⁶ .

ثالثاً : من المعقول :

إن في أسر الأعداء كسراً لشوكتهم والنكاية بهم ودفع شرهم فحينما يقع المقاتل في الأسر يتحول إلى شخص مهزوم لا حول له ولا قوة ، فإذا قتل الإمام بعض الأسرى الذين يعتبرون من دعاة الإفساد بينهم حسمت مادة الفساد في الأرض ، وحصل ألزجر لكل من تسول له نفسه بالإفساد أو الدعوة إليه ومحاربة دين الله أو الإعتداء على الإسلام والمسلمين ، وإذا إسترقهم الإمام دفع شرهم لأنهم سيكونوا بيد المسلمين وحقق للمسلمين الانتفاع بهم في مصالح المسلمين وكذلك إذا أخذ منهم أموال كفداء يتحقق للمسلمين الانتفاع بمالهم الذي كان بأيديهم ربما كانوا يستخدموه ضد المسلمين ، وإذابادلهم بأسرى المسلمين تحقق خلاص المسلم وإنقاذه من الأسر .

156. الجصاص ، تفسير الجصاص مصدر سابق 3ص391 ، العيني ، عمدة القاريء مصدر سابق

ج14ص266 ، ابن كثير ، البداية والنهاية مصدر سابق ج 3ص3

ثم إن في قتل بعض الأسرى قطعاً لمادة الفساد واستئصالاً لجذور الشر والفتنة التي تستمر بوجوده هو وأمثاله فكان في القتل مصلحة ، هذا وقد رأينا في تاريخ الحرب عند اليهودية أو بعض الحروب الصليبية أنها تبيح قتل الأسرى عموماً ، أما في الإسلام فليس الأمر كذلك ، وإنما يبيح القتل للضرورة فقط بشرط وجود مصلحة في ذلك ودفع مفسدة¹⁵⁷ .

مناقشة أدلة السنة والمعقول الواردة في قتل الأسرى :

أقول : حوادث قتل بعض الأسرى في أول الإسلام تعتبر حوادث فردية لظروف معينة وليست تشريعاً دائماً عاماً ، فقد قتل الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) بعض الأسارى لغوهم في معادات الدين الإسلامي وعظم أذيتهم للمسلمين ولتأليب القبائل وتحريضهم على المسلمين ولتمادي بعضهم في إيذاء الرسول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) والأسترسال في هجانه ، وهذا هو الذي استندوا إليه في الدليل المعقول حيث قرروا أن في قتل مثل هؤلاء الناس حسماً لمادة الكفر والفساد وسداً لافواه جندت أنفسها لمعاداة دين الله عزوجل .

وأما بنو قريظة فإنهم هم الذين رضوا بالتحكيم ونزلوا على مقتضاه وليس في ذلك شأن الأسير إذ أن ذلك تسليم على شرط وهو تحكيم سعد بن معاذ فيهم وهو من مواليهم. و قتل الأسرى في الأحوال السابقة يشبهه تقريبا ما تفعله الدول الحديثة بشأن محاكمة مجرمي الحرب والحكم عليهم بالإعدام حتى لو وقعوا بالأسر .

وأما الأمر والعتاب على عدم قتل أسرى بدر فقد كان من مبدأ الأمر حيث لم يتحقق شرط الأسر وهو ألتمكن للدعوة وإظهار صلابة الدولة وهيبتها كما يحصل في قيام كل دولة بطريق الثورة والغلبة، وتشكيل محاكم عسكرية والدليل على ذلك آية : { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أسرى حتى يثخن في الارض } أي يغلب في الأرض .

وقال ألتمخسري : يثخن بالتشديد ومعنى الإثخان كثرة القتل والمبالغة فيه من قولهم : أثنخته الجراحات إذا أثبتته حتى تثقل عليه الحركة وأثنخه المرض إذا أثقله من الثخانة ألتي هي ألتغلط والكثافة يعني حتى يذكر الكفر ويضعفه بإشاعة ألتقتل في أهله ويعز الإسلام ويقويه

157 . ينظر تفصيل ذلك في الزحيلي ، الدكتور وهبة الزحيلي ، وهبة، أثار الحرب في الفقه الإسلامي،

طبع دار الفكر المعاصرة، بيروت ، ت، 1981ص 430

بالأستيلاء والقهر ثم الأسر بعد ذلك ومعنى وما كان ما صح له وما إستقام وكان هذا يوم بدر فلما كثر المسلمون نزل { فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً }¹⁵⁸.

قال : محمد حسنين هيكل : إذن فهي عتاب على مجرد الأسر قبل أن يتحقق شرطه وهو التمكين لهيبة الدولة ولم تتعرض هذه الآية لقتل الأسرى فهو أمر لا يجوز إلا في حدود المصلحة العامة وهذه الآية لا تتعارض وآية { فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً } التي نزلت بعد أن إستقر المر للدعوة الجديدة وذلك لبيان التشريع الدائم في الأسرى¹⁵⁹ .

إذن فقتل الأسرى في الإسلام أقرب إلى التحريم منه إلى الإباحة وأن أبيض فهو دواء لمرض خبيث لا علاج له الا هذا ، وهي حالات فردية خاصة وللضرورة القصوى وليس ذلك علاجاً لحالات عامة .

إذن ملخص القول في حكم قتل الأسير أن قتل الأسير لمجرد أنه أسير غير جائز أصلاً إستناداً إلى الآية الكريمة التي حصرت مصير الأسير باليمن أو الفداء، لكنّه يصير جائزاً إذا وُجد في أسير مُعَيَّن أسباب أخرى تُبيح قتله، فهو عند ذلك يُقتل لهذه الأسباب وليس للأسر، وهذا ما يُفسَّر كلَّ الحوادث التي قضى فيها رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بقتل بعض الأسرى، فأبو عزة أجمحي إستحقَّ القتل في أسرى أُخذ، لأنّه عاهد ونقض العهد.

وأسرى بنو قريظة أستحقُّوا القتل؛ لأنهم عاهدوا المسلمين على القتال معهم ضدَّ كلِّ عدوٍّ خارجيٍّ، فلَمَّا جاء المشركون وحاصروا المدينة في غزوة الأحزاب كانوا قد أتفقوا سراً مع المشركين فنقضوا عهدهم وانضمُّوا إليهم، وقد كان هذا الغدر كفيلاً بالقضاء على الإسلام وإبادة المسلمين لولا أنَّ رعاية الله حفظتهم فهنا الأمن العام للمجتمع كان في خطر كبير فكان يجب أن يعاقبوا بالقتل لكي لا يتجرأ غيرهم على مثل عملهم ، وأسرى بدر الذين قتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهم عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، وطُعَيْمَةُ بن عدي - كانوا قد قاموا بإيذاء المسلمين وتعذيبهم وتعريضهم للموت ، لكن لا يجوز لكلِّ مَنْ أَمْسَكَ

158 . الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تفسير الكشاف ، دار النشر: دار

إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ج 1 ص 426.

159 . هيكل ، حسنين هيكل ، حياة محمد (ص) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر

ص 273-274.

بأسير أن يقتله، أو أي حاكم أو نائبه يحكم بقتل أسرى لمجرد أنهم أسرى بدون عذر شرعي
لذلك فذلك مخالف نصّ القرآني، وللمعاهدات الدوليّة المعاصرة.



4. ألمبحث الرابع : مسائل في أحكام الأسرى

4. 1. المطلب الأول : حكم الأسرى في الحروب بين المسلمين

إنّ مما شرعه وأمر بالإتيان به هو التعاون بين المؤمنين وأن المؤمنين إخوة كما قال الله عزوجل إنما المؤمنون إخوة ونهى عن إذية المؤمن لأخيه المؤمن مهما كان السبب خصوصاً إذا كانت الأذية كبيرة تصل إلى أقتال بين المسلمين وقتل المسلم لأخيه المسلم وسفك دمه ، وحذر من ألتعرض لكل ما فيه أذية للمسلم في عرضه وماله وبدنه ، حيث وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة أمره بتعظيم حرمة دم المسلم؛ ناهية للتعرض له، كما في قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمَاً إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} 160 ، وقال تعالى: { قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا } إلى أن قال تعالى: {... وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } 161 ، وثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: أنفس بالنفس، والشيب الأزاني، والتارك لدينه أالمفارق للجماعة 162 .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِّنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا 163 .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ 164 .

160 . سورة النساء آية 92 ، 93 .

161 . سورة الأنعام آية 151 .

162 . البخاري صحيح البخاري ، مصدر سابق ج9، ص5، مسلم ، صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج3، ص 1302 .

163 . البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج9، ص2 .

ومما ورد من التحذير للتعرض لأذية المسلم لأخيه المسلم ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أنه قال : «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هَاهُنَا _ وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ _ بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ»¹⁶⁵.

وهذا النهي الشديد والوعيد أفظيع من قتل المسلم أو أذيته في ماله ودمه وعرضه ، قد يتجرأ بعض ضعيفي الإيمان على تجاوزه فيستحل الدم الحرام ويستبيح لنفسه سفك دماء إخوانه المسلمين أو يقدم على أذيتهم في أعراضهم وأموالهم وأنفسهم .

ومن أنواع ذلك الإعتداء هو _ الإقتتال _ حيث يسعى كل فريق إلى مقاتلة الطائفة الأخرى، ودمها والقدر فيها ، ورميها بكل نقيصة والحرص على الانتصار عليها وكسر شوكتها ولما كان هذا الأمر قد يقع بين المسلمين، أشار الشرع إلى معالجته بالطرق الشرعية، وعلمنا كيفية الحل إذا ما حدث قتال بين المسلمين ومن ضمنها ما يأتي:

أولاً : الإصلاح بين الطائفتين المتقاتلتين ، والإصلاح بين الطائفتين المتنازعتين من المسلمين هو أمر من أوامر الله عز وجل في قوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا... }¹⁶⁶. قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره¹⁶⁷: يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالدُّعَاءِ إِلَى حُكْمِ كِتَابِ اللَّهِ، وَالرِّضَا بِمَا فِيهِ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا، وَذَلِكَ هُوَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ، وقد طبق النبي (صلى الله عليه واله وسلم) هذا الأمر الربائي حيث حصل في عهده إقتتال بين طائفتين من المسلمين فذهب ليصلح بينهما ، فقد روى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَنَّ أَهْلَ قُبَاءِ

164 . المصدر نفسه ، ج9، ص2.

165 . مسلم ، صحيح مسلم ، ج4، ص1986.

166 . سورة الحجرات آية 9،

167. الطبري ، جامع البيان ، مصدر سابق، ج21، ص357.

إِفْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ بَيْنَهُمْ»¹⁶⁸.

والإصلاح بين المسلمين فضله عظيم وأجره كبير، والساعي في الإصلاح بين الناس أفضل من ألمكث من الصلاة والصيام والصدقة، والمصلح لا بد أن يصلح الله سعيه وعمله ، يدل لذلك ما رواه أبو الدرداء حيث قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مَنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْخَالِقَةُ»¹⁶⁹ وروى ابن أبي حاتم في تفسيره¹⁷⁰ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ: أَيْنَ كُنْتَ؟ قَالَ: كَانَ بَيْنَ قَوْمِي شَيْءٌ فَأَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ. قَالَ: أَصْبَحْتَ لَكَ مِثْلُ أَجْرِ الْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ}، وَالإصلاح بين المسلمين لا بد أن يكون بالعدل ، لأنه قد يكون هناك إصلاح لا عدل فيه، ويكون مآله إلى البغي مرة أخرى، فينبغي أن تكون عدالة حتى في عقد الصلح بين أمتصاصين ولذلك قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره: هذا أمر بالصلح، وبالعدل في الصلح، فإن الصلح قد يوجد، ولكن لا يكون بالعدل، بل بالظلم والحيث على أحد الخصمين، فهذا ليس هو الصلح المأمور به، فيجب أن لا يراعى أحدهما، لقراية، أو وطن، أو غير ذلك من المقاصد والأغراض، التي توجب العدول عن العدل¹⁷¹.

وإن لم تستجب أطنافة ألباغية للدعوة إلى الصلح ينتقل المصلحون إلى الأمر الآخر وهو: مقاتلة أطنافة ألباغية ، والانتقال إلى هذا الأمر هو صريح الأمر في قوله تعالى: {... فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا

168. البخاري صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ج3، ص183.

169. ابي داود ، سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ج4، ص432.

170. الرازي ابن أبي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي،

تفسير القرآن العظيم المحقق: أسعد محمد الطيب الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية

السعودية الطبعة: الثالثة - 1419 هـ ج 4، ص1065.

171. السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام

المنان المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ

بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }¹⁷². قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره¹⁷³:
 فَقَاتِلُوا الَّتِي تَعْتَدِي، وَتَأْتِي الإِجَابَةَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ {حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ يَقُولُ: حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى
 حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ فِي كِتَابِهِ بَيْنَ خَلْقِهِ {فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ} يَقُولُ: فَإِنْ رَجَعَتْ
 الْبَاغِيَّةُ بَعْدَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُمْ إِلَى الرِّضَا بِحُكْمِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ، فَأَصْلِحُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الطَّائِفَةِ الأُخْرَى
 الَّتِي قَاتَلْتُمُهَا بِالْعَدْلِ: يَغْنِي بِالإِنصَافِ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ الَّذِي جَعَلَهُ عَدْلًا بَيْنَ خَلْقِهِ
 وَبَنَحُوا الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ. وقال القرطبي في تفسيره¹⁷⁴: في هذه الآية دليل
 على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيتها على الإمام أو على أحد من المسلمين. وعلى
 فساد قول من منع من قتال المؤمنين، واحتج بقوله عليه السلام: قتال المؤمن كُفْرًا. ولو كان
 قتال المؤمن الباغي كُفْرًا لكان الله تعالى قد أمر بالكفر، تعالى الله عن ذلك! وقد قاتل الصديق
 رضي الله عنه من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة، وأمر ألا يتبع مؤلًا، ولا يجهز على
 جريح، ولم تحل أموالهم، بخلاف الواجب في الكفار. وقال الطبري: لو كان الواجب في كل
 اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حدٌ ولا أبطل باطل، ولوجد أهل
 النفاق والفجور سبيلًا إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبي نساءهم
 وسفك دمايينهم، بأن يتحزبوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم، وذلك مخالف لقوله عليه
 السلام: خذوا على أيدي سفهائكم¹⁷⁵. وقال النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم: ¹⁷⁶
 قال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام: يجب نصر المحق في الفتن، والقيام معه
 بمقاتلة الباغين كما قال تعالى: { فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي ... } الآية وهذا هو الصحيح، وتتأول
 الأحاديث _ يقصد النووي الأحاديث التي تأمر تجنب القتال بين المسلمين إذا وقع وعدم الدخول
 بأي حال من الأحوال _ على من لم يظهر له الحق، أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة
 منهما، ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد، واستطال أهل البغي والمبطلون، والله أعلم،
 وقد قاتل الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً طائفة الباغية لما رأوا أن الحق لم يكن في
 جانبهم، وهم الذين قتلوا عمار بن ياسر، كما روى عكرمة أنه قال: قال لي ابن عباس ولائته

172. سورة الحجرات: آية 9

173. الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مصدر سابق ج21ص357.

174. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن مصدر سابق، ج16، ص317.

175. ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر

بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، 1423 هـ، ج10، ص28.

176. النووي، شرح النووي على مسلم مصدر سابق، ج18، ص10.

عَلِيٍّ: اِنطَلَقًا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَنْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصَلِّحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةً لَبْنَةً وَعَمَّارٌ لَبْنَتَيْنِ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ أَلْفَنَةُ الْبَاغِيَّةِ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ» قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ. 177

وهذه أقتال المأمورين به على أهل الباطل حتى يخضعوا للحق أو أهل الحق إذا هاجمهم أهل الباطل ليس على إطلاقه فالأمر هنا ليس مثل الأمر بقتال الكفار أعداء الدين فهو ليس معناها إستباحة المحرم دون قيد ، بل التعبير القرآني _ اقتتلوا _ يلحظ منه بأن الأمر من باب المدافعة، وهو أشبه بدفع الصائل الذي يدفع بالأقل كما هو معروف في كتب الفقه ، ومتى اندفع شره بأيسر الطرق لم يحتج إلى سلوك أشد ، وهذا ما فهمه الأئمة من هذه الآية ولذلك قال الحافظ ابن عبد البر المالكي: وفي قوله: { فقاتلوا } دليل على أن الباغي إذا انهزم عن القتال أو ضعف عنه بما لحقه من الآفات المانعة للقتال حرم دمه لأنه غير مقاتل ولم نؤمر بقتاله إلا إذا قاتلنا ويريد قتلنا ، لأن الله تعالى قال: { فقاتلوا } ولم يقل فاقتلوا، والمقاتلة إنما تكون لمن قاتل والله أعلم¹⁷⁸.

وفي هذه المقاتلة لا يجوز التعدي على جريح ألفنة الباغية، أو إتباع مدبرهم، أو قتل أسيرهم لكونهم مسلمين ما زالت حرمتهم باقية ، قال النووي¹⁷⁹ : قَالَ الْقَاضِي _ أَي عِيَاض _ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ وَأَشْبَاهَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْبَغْيِ مَتَى خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ وَخَالَفُوا رَأْيَ الْجَمَاعَةِ وَشَقُّوا الْعَصَا وَجَبَ قِتَالُهُمْ بَعْدَ إِنذَارِهِمْ وَالْإِعْتِدَارِ إِلَيْهِمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله } لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع من هزمهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا تباح أموالهم، وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقتلون ، بل يؤعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم. وبهذين الأمرين اللذين نصا عليهم الشرع في محكم الآيات؛ وصحيح الآثار تعالج ألفتان التي تكون بين المسلمين ، ويتبين به أن الاقتال

177. البخاري صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ج1، ص97.

178. النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، التمهيد دار الفكر بيروت ، سنة الطبع 1999 ميلادية ، ج21، ص283.

179. شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، ج7، ص170.

غير محمود على الإطلاق، بل الأصل فيه الحرمة، وأنّ المأذون فيه محدود بالضوابط ، وغير مطلق بلا قيد.

إذن ملخص الحكم الشرعي فيما إذا حدث قتال بين المسلمين هو : إذا وقع قتال بين طائفتين من المسلمين في دولة واحدة أو دولتين إسلاميتين، أو بين دولة ومتمردين عليها من رعاياها، أعمل من باقي المسلمين لإطفاء نار ألفتنة التي اشتعلت بين المسلمين ، حتى لو كان الطرفان باغيان قال الله تعالى {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}، فسمّاهم مؤمنين مع أنهم في معركة يقتل بعضهم بعضا ، وبهذا استدل البخاري وغيره على أنّه لا يخرج إنسان من الإيمان بمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم بان المعصية تخرج الإنسان من الإيمان ، وبذلك نجد صريح الآية يرشد إلى وجوب الإصلاح بين الأطراف المتخاصمة أو المتقاتلة، لكن هذا الإصلاح ينبغي أن يكون على أساس من العدل بين المتنازعين، فإن رفضت إحدى الأطراف امتنازعة الرجوع إلى حكم الله والرضا بما أرشد إليه ودلّ عليه كتاب الله، وأجابت الفرقة الأخرى بذلك، فإنه يتعيّن على باقي الأمة المؤمنة أن تواجه الفرقة التي أبّت الرجوع إلى العدل والإنصاف، وثقّاتلها حتى ترجع إلى الحقّ الذي هو أرضا بكتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) ، فإذا رجعت الفرقة ألباغية عن قتالها، وارتضت الصلح، وجب الإصلاح بالعدل والإنصاف بين الفريقين وكفّ القتال، هذا يعني وجوب الصلح بين أهل العدل والبغي.

وقد إتفق الفقهاء على حرمة قتل مدبرهم وجريحهم، وأنّه لا يغنم لهم مال، ولا تسبى لهم ذرية، لأنهم لم يكفروا ببغيهم ولا قتالهم، وإنما يعتبر قتالهم وهم على باطل من الكبائر والمعاصي لكن لا يخرج المؤمن عن الايمان ، وعصمة الأموال تابعة لدينهم، ومن قتل منهم غسّل وكفنّ وصلّي عليه ودفن في مقابر المسلمين .

2. 4. المطلوب الثاني : وجوب فكاك أسرى المسلمين عند الكفار

إنّ الأسير إذا وقع بين يدي الأعداء وجب على المسلمين السعي إلى تخليصه بالطرق الشرعية، وشأن كهذا أوضح من أن يحتاج إلى أدلة لكن سأذكر بعض الأدلة على ذلك :
أولاً: القرآن :

أولاً : قوله تعالى: {وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ} وما هذه النصرة إلا واجب من واجبات الدين كما قال سبحانه: {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ} فالمسلمون أمة واحدة دون الناس يسعى بذمتهم أدناهم، وتلك النصرة أيضاً من واجبات الأخوة الإيمانية التي نحن مأمورين بها ، قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}.

ثانياً : قال تعالى: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا}، أنّ الله تعالى أمر بالقتال لتخليص ضعفة المسلمين، وأسارى المسلمين لهم في الحكم تبع ،، قال القرطبي: وتخليص الأسارى واجب على جميع المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال، وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها، قال مالك: واجب على الناس أن يُفدوا الأسارى بجميع أموالهم، وهذا لا خلاف فيه .¹⁸⁰

ثانياً : السنة :

أولاً : ثبت من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره¹⁸¹.

وجه الدلالة : الخذل : ترك الإعانة ، ومعناه إذا استنصر به في دفع السوء ونحوه لزمه إعانتته إذا أمكن ما لم يكن له عذر شرعي يمنعه من ذلك .

ثانياً : قال (صلى الله عليه واله وسلم): أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قال: يا رسول الله، أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً ؟ قال : تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه¹⁸².

180. القرطبي ، الجامع لإحكام القرآن مصدر سابق ج 5 ص279.

181. البخاري ، صحيح البخاري مصدر سابق ج3 ص168 ، مسلم صحيح مسلم ج 8 ص 18 .

182. البخاري صحيح البخاري ، مصدر سابق ج 5 ص 70

وجه الأدللة : نص الحديث الأول على وجوب نصرته المظلوم، ومنع الظالم من الظلم اعتبره النبي (صلى الله عليه واله وسلم) من نصرته أيضاً لأن منعه من الظلم يعتبر نصراً له ، لأن عدم نصرته سيجعله يستمر في المعصية.

ثالثاً : قال عليه الصلاة والسلام: ما من امرئ مسلم يخذل إمراً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة، وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه، وتنتهك فيه حرمة إلا نصره الله في موضع يحب فيه نصرته¹⁸³ .

وجه الأدللة : نص الحديث على أن المسلم إذا تخاذل عن نجدة أخيه المسلم فإن ربّه سيخذله في أصعب مكان وهو يوم القيامة ، ويدعه إلى نفسه تستغيث ولا ينفعه أي شيء إلا رحمة الله ، فعن أبي أمامة عن سهيل عن أبيه عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أنه قال: من أذل عنده مؤمن فلم ينصره، وهو يقدر على أن ينصره أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة¹⁸⁴ .

رابعاً: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : فكوا ألعاني _ يعني الأسير_ وأطعموا أجانع وعودوا المريضة¹⁸⁵، وفي الصحيح أيضاً عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، هل عنكم من الوحي شيء ؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهماً يعطيه الله عز وجل رجلاً وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر¹⁸⁶ .

خامساً : فعل النبي (صلى الله عليه واله وسلم) في فك الأسارى فعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فدى رجلاً برجلين ، قال ابن العربي المالكي: إلا أن يكونوا أسرى مستضعفين: فإنّ الولاية معهم قائمة، والنصرة لهم واجبة

183 . المصدر نفسه ج 3، ص 1109 .

182. الشيباني ، احمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق، شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، ت ، 1421 هـ ج3 ص 587.

185 . البخاري صحيح البخاري ، مصدر سابق 4 ص 406.

186 . المصدر نفسه ج 1 ص 21 .

بالبدن بالأ يبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى إستنقاذهم، إن كان عدواناً يحتمل ذلك ، أو نبذل جميع أموالنا في إستخراجهم ، حتى لا يبقى لأحد درهم ، كذلك قال مالك وجميع العلماء، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حلّ بالخلق في تركهم إخوانهم في أمر العدو، وبأيديهم خزائن الأموال، وفضول الأحوال، والعدة والعدد، والقوة والجلد¹⁸⁷ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فكاك الأسارى من أعظم الواجبات، وبذل المال الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات¹⁸⁸ .



187. ابن العربي ، أحكام القرآن مصدر سابق : ج 2 ص440.

188. ابن تيمية ،الفتاوى ، مصدر سابق، 28/635.

3.4. المطالب الثالث : لو تترس الكفار بأسرى المسلمين

إنّ من المعروف في الإسلام أن دفع الضرر ألعام مقدّم على الأضرر الخاص ، ففي بعض الحروب بين المسلمين والكفار قام الكفار بالترس خلف المسلمين ويتقدمون على المسلمين بجيوشهم وفي أوجهة بعض أسرى المسلمين ، فالمسلمون إذا رموا الأعداء سيموت المسلمون لأنهم في الأمام ، وإذا تركوا الأعداء يتقدمون سيصلون إلى ديار المسلمين أو جيوشهم أو يبدأون برمي المسلمين ولا يستطيع المسلمون من الرد عليهم خوفاً على المسلمين الأسرى ، وعندما حدث هذا نجد أن الفقهاء تدارسوا فيما بينهم الحكم الشرعي في هذه الواقعة ثم اتفقوا على أنه إذا كان في ترك الرمي خطرٌ محققٌ على جماعة المسلمين ، فإنه يجوز الرمي برغم الترس ، لأنّ في الرمي دفع الأضرر ألعام على الأضرر الخاص، وقتل الأسير ضررٌ خاصٌ ويقصد عند الرمي الكفار لا المسلمين ، إذن لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز رمي الكفار إذا تترسوا بالمسلمين وأسارهم أثناء القتال، أو حصارهم من قبل المسلمين إذا دعت الضرورة إلى ذلك بأن كان في الكف عن قتالهم إنهزامٌ للمسلمين والخوف على استئصال قاعدة الإسلام، ويُقصد بالرّمي الكفار.¹⁸⁹

لكن للفقهاء تفصيل في ذلك وكالاتي :

الحالة الأولى : في حالة خوف وقوع الأضرر على أكثر المسلمين فيجوز رميهم عند جمهور الفقهاء ، لأنها حالة ضرورة ، وتسقط حرمة الترس وهم أسرى المسلمين .

الحالة الثانية : في حالة الحصار الذي لا خطر فيه على جماعة المسلمين ، لكن لا يقدر على الحربيين إلا برمي الترس لكونهم وضعوا المسلمين في مكان إذا تم رمي الكفار سيقتلون ؟ فللفقهاء عدة آراء وكالاتي :

الرأي الأول : ذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، وجمهور الحنابلة ، والحسن بن زياد من الحنفية على المنع ، لأن الإقدام على قتل المسلم حرام ، وترك قتل الكافر جائز ، فكان مراعاة جانب المسلم أولى من هذا الوجه ، ولأن مفسدة قتل المسلم فوق مصلحة قتل الكافر.¹⁹⁰

189 الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ج16ص161

190. ينظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي مصدر سابق ج 2 ص 178 ، الرملي شمس الدين محمد بن

الرأي الثاني : ذهب جمهور الحنفية ، والقاضي من الحنابلة إلى جواز رميهم ، وعلل الحنفية ذلك بأن في الرمي دفع الضرر العام ، وأنه قلماً يخلو حصنً عن مسلم ، واعتبر القاضي من الحنابلة أن ذلك من قبيل الضرورة ¹⁹¹.

مسألة : من منع رمي الأعداء إذا تترسوا بالمسلمين كما في الحالة الثانية فهل يجب على من رمى الأعداء وأصاب مسلماً الكفارة والدية أم لا ؟ للفقهاء آراء في ذلك وكالاتي :

الرأي الأول : ذهب جمهور الحنفية على أن ما أصابوه منهم لا يجب فيه دية ولا كفارة ، لأن الجهاد فرض ، والغرامات لا تقرن بالفروض ، لأن الفرض مأمورٌ به لا محالة ، وسبب الغرامات عدوانٌ محضٌ منهى عنه ، وبينهما منافاة ، فوجوب الضمان يمنع من إقامة الفرض ، لأنهم يمتنعون منه خوفاً من لزوم الضمان ، وهذا لا يتعارض مع ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أنه « ليس في الإسلام دمٌ مفرجٌ » - أي مهدرٌ - لأن النهي عامٌ خصّ منه البغاة وقطاع الطريق ، فتخصّ صورة النزاع ، كما أن النهي في الحديث خاصٌّ بدار الإسلام ، وما نحن فيه ليس بدار الإسلام .

الرأي الثاني : ذهب الحسن بن زياد من الحنفية وأكثر الحنابلة والشافعية تلزم الكفارة قولاً واحداً ولا دية عند الحسن والشافعية ، وفي وجوب الدية عند الحنابلة روايتان :

إحدهما : تجب ، لأنه قتل مؤمناً خطأً ، فيدخل في عموم قوله تعالى : { ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا } .

الثانية : لا دية ، لأنه قتل في دار الحرب برميٍ مباح ، فيدخل في عموم قوله تعالى { وإن كان من قومٍ عدوٍّ لكم وهو مؤمنٌ فتحرير رقبة مؤمنة } ولم يذكر ديةً . وعدم وجوب الدية هو الصحيح عند الحنابلة .

الرأي الثالث : وجبت الكفارة إن علم القتيل ، لأنه قتل معصوماً ، وكذا الدية ، لا القصاص ، لأنه مع القول بجواز الرمي والقصاص لا يجتمعان ، وقال الرملي : تقييد ذلك بأن يعلم به ،

أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج ، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة

الاخيرة ، سنة الطبع 1404 هـ ج 8 ص 65 ابن قدامة ، مغني ، مصدر سابق ج 8 ص 448 .

191. السرخسي ، المبسوط ، مصدر سابق ج 10 ص 65 ، الكاساني ، وبدائع الصنائع مصدر سابق ج

7 ص 98 ، 99 ، ابن قدامة ، مغني ، مصدر سابق ج 8 ص 449 .

وأن يكون في الإمكان توقيه . وينقل البابرّي من الحنفية عن أبي إسحاق أنه قال : إن قصده بعينه لزمه الأذية ، علمه مسلماً أو لم يعلمه ، وإن لم يقصده بعينه بل رمى إلى الصّف فأصيب فلا دية عليه . والتعليل الأول أنّ الإقدام على قتل المسلم حرام ، وترك قتل الكافر جائز ، لأنّ للإمام أن يقتل الأسارى لمنفعة المسلمين ، فكان تركه لعدم قتل المسلم أولى ، ولأنّ مفسدة قتل المسلم فوق مصلحة قتل الكافر¹⁹² .

192. ينظر اقوال الفقهاء في : ابن همام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام - فتح القدير ، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 5 ص 198 ، السرخسي ، المبسوط مصدر سابق ج 10 ص 31 - 65 ، النووي ، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، طبع المكتب الإسلامي بيروت ، سنة الطبع ، 1405 هـ ج 10 ص 246 ، الرملي ، نهاية المحتاج مصدر سابق ج 8 ص 43 ، ابن قدامة ، المغني مصدر سابق ج 8 ص 449 .

5. ألمبحث الخامس : قتل الأسرى في القانون الدولي الإنساني

1.5 1.5 المطلب الأول : تعريف الأسير في القانون الدولي :

قبل الكلام على تعريف الأسرى في القانون الدولي ، يجب علينا أن نقول بأن الشريعة الإسلامية سبقت القانون الدولي بقرون كثيرة فوضعت منهاجاً متكاملًا لكيفية المعاملة مع الأعداء أثناء الحرب إذا وقعوا أسرى بيد المسلمين ، أما المجتمع الدولي فإنه بدأ في القرن الماضي الأخذ بهذه الضوابط بعد أن ذقت ألبشرية مرارة الحروب وقتل فيها الملايين من الناس وتهدمت بيوت ومدن بل وبلاد كثيرة على رؤوس أصحابها بدعوى المدنية والحضارة ولم يترك العالم الغربي نقيصة إلا وأرتكبها حتى بعد إقرار ضوابط للحرب خاصة في معاهدات جنيف الأربعة عام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لهما عام 1977¹⁹³ والاتفاقيات هي :

أولاً : إتفاقية جنيف الأولى: لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

ثانياً : إتفاقية جنيف الثانية: لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في

البحار.

ثالثاً : إتفاقية جنيف الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب.

رابعاً : إتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

خامساً : البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949

والمعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977م.

سادساً : البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير

الدولية لعام 1977م .

إن القانون الدولي الإنساني مهمته حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ويتكون من مجموعة مبادئ أتفقت عليه الدول سواء بالإجماع أو بالأغلبية ، ومستقرة في المجتمع الدولي، وأصبحت إتفاقيات ملزمة للجميع ولا تجوز مخالفتها ، تدعو إلى الحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة، وحماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية، والذين توقفوا عن المشاركة فيها، مثل الجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين بقصد جعل العنف في

193. ابو الخير ، مصطفى أحمد أبو الخير ، كتاب مستقبل الحروب دراسات ووثائق، دار مصر العربية،

القاهرة، 2009 ميلادية ص28.

النزاعات المسلحة محصوراً في الأعمال التي تقتضيها الضرورة العسكري.

طبقاً لهذا التعريف فإن مصادر القانون الدولي الإنساني هي:

أولاً : إتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 ميلادية ، خصوصاً المواد التي تنص على الوسائل المسموح بها أثناء النزاعات المسلحة .

وإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م هي¹⁹⁴ :

الأولى : المتضمنة حماية الجرحى والمرضى وتحسين أحوالهم في القوات المسلحة في الميدان.

الثانية : بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى في القوات المسلحة في البحار.

الثالثة : بشأن معاملة أسرى الحرب.

الرابعة : بخصوص حماية المدنيين وبيروتوكولها الإضافيين لعام 1977م. ثانياً : الإعلان الدولي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974م.

ثالثاً : إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م والمدونة الخاصة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام 1979م.

تنص كافة هذه الإتفاقيات على حرمان أحد من حياته بشكل تعسفي، أو تعريضه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحاطة بالكرامة.

والذي هو مدار دراستنا الأسرى ، وسأبدأ بتعريف الأسير في القانون الدولي :

الأسير في إصطلاح القانون الدولي هو: كل شخص يؤخذ لا لجريمة ارتكبها وإنما لأسباب حربية

194 . إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 / آب / 1949 م: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 1987 ميلادية.

وقد بينت اتفاقية جنيف الثالث المفهوم الدولي المعاصر لأسرى الحرب حيث تضم هذه المفردة في طياتها ما يأتي :

أولاً : القوات المسلحة النظامية .

ثانياً : المرسلون الحربيون .

ثالثاً : الأفراد المدنيين الذين يتعاونون مع القوات المسلحة ويعملون على ثباتهم في المعارك الحربية مثل أطقم البواخر والطائرات المدنية التابعة لأحد الأطراف المتنازعة أو سكان الأقاليم التي لم تقع بعد تحت سيطرة العدو .

رابعاً : الذين يحملون سلاح بمحض إرادتهم لغرض المقاومة .

خامساً : متعهدو تموين الجيش وغير ذلك .¹⁹⁵

وبما أن أساليب الحرب تختلف في كل زمان ومكان فلهذا نجد أن الإتفاقيات الدولية توسعت بمفهوم المقاتل الذي يقع في الأسر ويعتبر أسير حرب .

فواضعوا إتفاقية جنيف الثالثة توسعوا بمفهوم أسير الحرب. وحددت المادة (1) الفئات ألتى الآتية لمن ينطبق عليهم وصف أسرى حرب :

1- أفراد القوات المسلحة والمليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تعتبر جزءاً منها.
2- أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وعناصر المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أطراف النزاع سواء أكانوا خارج أرضهم أم داخلها وسواء أكانت أرضهم محتلة أم لا، على أن تتوفر فيهم الشروط التقليدية الأربعة قيادة مسؤولة، علاقة مميزة، وسلاح ظاهر، ومراعاة أحكام الحرب وأعرافها كما ذكرنا سابقاً.

3- أفراد القوات النظامية لحكومة أو سلطة لا تعترف الدولة ألعاجزة بها.

4- العناصر التي تتبع القوات المسلحة دون أن تكون مباشرة جزءاً منها مثل المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطيران الحربي، ومراسلي الحرب والقائمين بالتموين والمكلفين

195. الفار أسرى الحرب لعبد الواحد الفار ، رسالة دكتوراه ص 26متوفرة على شبكة الانترنت في الموقع

بمرافقة القوات المسلحة شرط أن يحمل هؤلاء ترخيصاً مسلحاً من طرق القوات التي يتبعونها.

5- عناصر أطقم البحرية التجارية والطيران المدني لأطراف النزاع.
6- أهالي الأرض التي لم يقع احتلالها بعد، الذين يهبون في وجه العدو أمداهم أو ينفرون نفيراً عاماً بشرط حمل السلاح بشكل ظاهر وإحترام قوانين الحرب وأعرافها.
إن ما جاء به القانون الدولي بصدد تعريف أسرى الحرب لا يعتبر تعريفاً دقيقاً، وإنما هو بيان للصفات التي ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب وهي مفردات قانونية يستفاد منها عند الإجراءات القانونية لمعاملة الأسرى ومن في حكمهم معاملة إنسانية .
إذن نستطيع أن نقول بأن أسير الحرب بنظر القانون الدولي هو : كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم، وأسير الحرب لا يقتصر فقط على أفراد القوات المسلحة، وإنما هناك فئات أخرى لأسرى الحرب كما ذكرت في النقاط الخمسة التي مرت .
وعلى ذلك يكون مفهوم الأسر في القانون الدولي الإنساني أوسع دلالة مما عليه الحال في الفقه حيث أن الفقه الإسلامي قصر أسرى الحرب على الرجال المقاتلين من الكفار أثناء القتال في حرب إسلامية أو عقبه، وبذلك يخرج الإسلام من الأسر كل من لا يقاتل، وكذلك النساء والأطفال ومن لا شأن لهم في القتال بمعنى أنه لا يجوز في الإسلام أسر غير المحاربين بل يعاملوا معاملة المدنيين إلا إذا قاتلوا ، لكنني أعتقد أن تعريف الأسرى في الإسلام هو من استنباط الفقهاء وتعريفهم بنوه على أسلوب الحروب في زمانهم وصفة المقاتلين ، والأفضل في رأيي أن لا يوصف تعريف الفقهاء بأنه تعريف الدين الإسلامي للأسير لأنه تعريف كما قلت بحسب صفة المقاتلين في زمانهم ، ولو كانوا موجودين في زماننا لعرفوه مثل تعريف الاتفاقيات الدولية .

2.5 المطب الثاني : أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني في معاملة أسرى الحرب
إن القانون الدولي الإنساني ومنذ بداية إنشائه كان ألغاية منه حماية حقوق الإنسان أثناء
النزاعات المسلحة، ويتكون من مجموعة مبادئ أتفقت عليها الدول الموقعة على هذه
الإتفاقيات والقوانين ومستقرة في المجتمع الدولي وجميع الدول الموقعة عليه لا تخالفه ، لأن
كل الدول والمواثيق أكدت على حق الحياة ، وهو حق لجميع الأفراد الذين يعيشون على هذه
الأرض ، ولأجل هذا ألحق والدفاع عنه نرى أن كل القوانين الدولية تؤكد عليه وانشأ فرع
لللقانون الدولي متعلق بحقوق الإنسان وهو مختص بدراسة كافة حقوق الإنسان وقت السلم،
وصدرت ألعديد من المواثيق والإعلانات والإتفاقيات تنص علي حماية ألحق في الحياة أهمها
ما يأتي :

أولاً : ألمادة الثالثة من الإعلان ألعالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ألتي نصت على: لكل فرد
ألحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه والمادة الخامسة من الإعلان نفسه ألتي نصت على
أن لا يتعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات ألقاسية أو الوحشية .
ثانياً : نصت على حق الحياة أيضا في ألمادة السادسة ألققرة الأولى من ألعهد الدولي ألخاص
بالحقوق ألمدنية والسياسية لعام 1966م، ألتي نصت على :

أولاً : لكل إنسان ألحق ألقطبعي في الحياة، ويحمي ألقانون هذا ألحق. ولا يجوز حرمان أي
فرد من حياته بشكل تعسفي

ثانياً : ألمادة السابعة من الإعلان نفسه والتي نصت على أنه لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب
أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة.

ثالثاً : ألمادة السادسة من إتفاقية حقوق ألقطفل لعام 1989.

رابعاً : ألمادة الأولى من الإعلان الدولي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات ألقوارى
والمنازعات المسلحة لعام 1974.

خامساً : إتفاقية مناهضة ألتعذيب وغيره من ضروب ألمعاملة أو ألعقوبة ألقاسية أو
أللإنسانية أو ألمهينة لعام 1984.

سادساً : ألمادة الثالثة من ألمدونة ألقاصة لقواعد سلوك ألموظفين ألمكلفين بإنفاذ ألقوانين
عام 1979م.

سابعاً : هناك المواثيق والإعلانات والإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان والتي فرضت حماية قوية للحق في الحياة، منها الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1945م المادة الثالثة التي نصت علي لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وسلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق.

ثامناً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997م في المادة الخامسة التي نصت على أن لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق.

والذي يهمننا في دراستنا هو الإعتداء على الأسرى خصوصا إذا كان هذا الإعتداء يؤدي إلى الموت وما هو موقف القوانين أو الإتفاقيات الدولية هي ما يتعلق بالأسرى وعدم الإعتداء عليهم؟

إن المجتمع الدولي أهتم كثيرا بالحفاظ على حياة الأسرى لأنها مظنة الإعتداء عليها لكونه عدو جاء ليقتل ، فإذا تم ألقبض عليه فربما يقتله أعداؤه فلهذا كان للمجتمع الدولي دور مهم في تشريع عدة قوانين واتفاقيات ومعاهدات للحد من الإعتداء على الأسرى والحفاظ على حياتهم ، ومن أهمها :

أولاً : اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907م، خاصة المواد التي تنص على أوائل المسموح بها أثناء النزاعات المسلحة.

ثانياً : اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م ميلادية وهي :

الأولى : المتضمنة حماية الجرحى والمرضى وتحسين أحوالهم في القوات المسلحة في الميدان.

الثانية : بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى في القوات المسلحة في البحار.

الثالثة : بشأن معاملة أسرى الحرب.

الرابعة: بخصوص حماية المدنيين والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م.

ثالثاً : الإعلان الدولي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات

المسلحة لعام 1974م.

رابعاً : إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة ألقاسية أو ألالإنسانية أو المهينة لعام 1984 م .

خامساً : أمدونة أخاصة لقواعد سلوك أوظفين ألكلفين بأنفاذ ألقوانين 1979م.

تنص كافة هذه ألاتفاقيات عدم حرمان أحد من حياته بشكل تعسفي، أو تعريضه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة ألقاسية أو ألالإنسانية أو أالمحاطة بالكرامة.

وأكد ألقانون أإنساني على مراعاة أالمبادئ أالنبيلة في أالحرب وهي ثلاثة مبادئ وهي : مبدأ ألفروسية ، و مبدأ أالإنسانية ، و مبدأ أالضرورة¹⁹⁶.

1 _ مبدأ ألفروسية : ظهر هذا أالمبدأ في أالعصور أالوسطى ، و هو ينطوي على خصال أالنبيل أالشهامة ألتى تتوافر في أالفارس أو أالمقاتل ، و من مقتضيات هذه أالصفات أالرفيعة إمتناع حامل أالسلاح عن أالإجهاز على جريح أو أسير لأن ذلك ليس من صفات أالرجولة وألفروسية .

2 _ مبدأ أالإنسانية : يدعو هذا أالمبدأ إلى تجنب أعمال أالقسوة و الوحشية في أالقتال طالما أن أستعمال هذه أالساليب لا يؤدي تحقيق أالهدف من أالحرب فأالهدف من أالحرب كسر شوكة أالعدو وهزيمته فإذا تحقق ذلك مع أاجتناب أالأعمال ألتى توصف بأالقسوة وأالوحشية فهذا يدل على إنسانية أالمنتصر ، فمثلا : قتل أالجرحى أو أالأسرى أو أالأعتداء على أالنساء و أالأطفال أو إساءة معاملة أالمدنيين ، تعد أعمال غير إنسانية و تخرج عن إطار أأهداف أالحرب .

3 _ مبدأ أالضرورة : يخضع مبدأ أالضرورة لقيود إنسانية تتجلى في وجوب مراعاة ألقواعد أالإنسانية في أساليب أالقتال ، كأالإقلاع عن أالساليب ألتى تزيد في أالأم أالمصابين ، أو تنزل أضرار فادحة بغير أالمقاتلين ، و الإقلاع عن إلتخاذ حالة أالضرورة مبررا لأانتهاك قواعد أالحرب أالمستندة إلى أالأعراف و أالمعاهدات أالدولية ، فأحالة أالضرورة لا تبيح مثلا ، لأى طرف إستخدام أالسلحة أالمحظورة دوليا كأالغازات أالسامة أالخائقة و أالسلحة أالنوية

194 . ينظر هذه أالبود في إتفاقية أحنيف بشأن معاملة أسرى أالحرب أالمؤرخة في 12 أب/أغسطس

1969 اعتمدت و عرضت أالتوقيع أالتصديق و الألتضمام من قبل أالمؤتمر أالدبلوماسي لوضع إتفاقيات

دولية لأحماية أضحايا أالحروب أالمعقود في أجنيف خلال أالفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12

أب/أغسطس 1949 تاريخ بدء أالنفاذ: 21 تشرين أالأول/أكتوبر 1950 و فقا لأأحكام أالمادة 138.

و البيولوجية ، و الإعتداء على المدنيين ، أو الإجهاز على الجرحى ، أو حرمان المرضى من العناية الطبية .

تتلخص الحماية المقررة للأسرى في الإتفاقيات والقوانين الدولية في منع الإعتداء على الأسرى و تعريض صحتهم للخطر مهما كانت وتجرم قتل الأسير لكونه أسير فقط بل نصت على أن يتعين نقلهم إلى أماكن تكون بعيدة عن منطقة القتال إذا كان هناك خطر على حياتهم كما لا يجوز تعذيبهم بأي نوع من التعذيب و لا إكراههم على أي شيء ، و أنه يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية في جميع الأوقات و الحالات بدون أي تمييز على أساس الجنسية أو العقيدة أو ما شابه ذلك ، فيجب أن يتمتعوا بحقوق مثل إحترام أشخاصهم و شرفهم و حق ممارسة شعائرهم الدينية ، و يجب أن يتوفر لهم كل ما يحتاجوه لبقائهم أحياء مثل الغذاء و الكساء و العناية الطبية اللازمة لحالتهم الصحية و أماكن الإيواء و يجب أن يخصص للنساء أماكن خاصة بهم ، إلى غير ذلك من الحماية المقررة للأسرى في الإتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الأمر وهي كثيرة مذكورة في بنود الإتفاقيات .

ونص القانون الدولي أنه يجب أن يكون أسرى الحرب تحت سلطة الدولة ، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم خوفا من الإعتداء عليهم أو إنتهاكا لحقوقهم ، فهذا نصت المادة 12 من اتفاقية جنيف لحقوق الأسرى على أن الدولة الحاجزة مسؤولة عن كيفية معاملتهم.

أما المادة 19 فتتص على أنه : يجب ترحيل أسرى الحرب في أقرب وقت ممكن بعد أسرهم، إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بعدا كافيا عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر.

بل وفر القانون الدولي الحماية للأسرى لجميع حقوقه كإنسان حتى إمتدت إلى الطعام و الشراب و المأوى و العلاج و عدم ألغدر بهم ، و عدم جواز تعذيبهم ، و لا إهانتهم ، و لا إنتهاك كرامتهم ، و لا يجبرون على ترك دينهم ، و لا يقتلون .

وسأذكر بعض المواد المهمة المتعلقة بالحماية القانونية للأسرى ، ومنها :

أولاً : تنص المادة 7 من إتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب على أنه : لا يجوز لأسرى الحرب التنازل في أي حال من الأحوال ، جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الإتفاقية ،

ثانياً : تنص المادة 12 من اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب على أنه : يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية ، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم ، و بخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد ، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلتقاها الأسرى .

لا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا إلى دولة طرف في الاتفاقية ، و بعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية و قدرتها على ذلك ، و في حالة نقل أسرى الحرب على هذا النحو ، تقع مسؤولية تطبيق الاتفاقية على الدولة التي قبلتهم ما داموا في عهدها غير أنه إذا قصرت هذه الدولة في مسؤوليتها في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن أية نقطة هامة ، فعلى الدولة التي نقلت أسرى الحرب أن تتخذ بمجرد إخطارها من قبل الدولة الحامية ، تدابير فعالة لتصحيح الوضع أو أن تطلب إعادة الأسرى إليها ، و يجب تلبية مثل هذه الطلبات .

ثالثاً : و تنص المادة 13 من إتفاقية جنيف بأسرى الحرب على أنه : يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ، و يحظر أن تقترب الدولة أي فعل أو إهمال غير إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها ، و يعتبر إنتهاكا جسيما لهذه الإتفاقية ، و على الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته . و بالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات ، و على الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد ، و ضد الأسباب و فضول الجماهير و تحظر تدابير الإقتصاص من أسرى الحرب .

رابعاً : تنص المادة 14 من إتفاقية جنيف بأسرى الحرب على أنه : لأسرى الحرب حق في إحترام أشخاصهم و شرفهم في جميع الأحوال و يجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الإعتبار الواجب لجنسهن و يجب على أي حال يلقيين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلتقاها الرجال و يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر ، و لا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر .

فنستطيع أن نقول أن ملخص القانون الدولي حول الأسرى هو : أن يلقي أسرى الحرب معاملة إنسانية وذلك منذ القبض عليه حتى الإفراج عليه أو عودته إلى وطنه. تحظر

المعاهدات الدولية تعذيب أسرى الحرب كما أنها تنص على أن يطلب من أسير الحرب إلا
إسمه وتاريخ ميلاده وحراسه ورقم الهوية العسكرية..

خامساً : تنص إتفاقية جنيف الثالثة على إطعام وإشراب أسرى الحرب كما تشترط المادة 26
من الإتفاقية إحترام عادات وتقاليد أسرى الحرب فمثلا لا يمكن إجبار أسرى مسلمين على أكل
طعام يحرمه دينهم ، ويجب أن يزود أسرى الحرب بلباس لائق ويكون هذا ألزي إما من أسير
ألحرب أو زي يقوم بتوفيرها الأسر..

سادساً : يحق لأسرى ألحرب حسب المادة الثانية والسبعين من إتفاقية جنيف الثالثة إرسال
رسائل إلى وطنهم وتسلمها منه كما يسمح لهم تسلم معونات سواء كانت طعاماً أو دواءً أو
ثياباً في حال عدم إحترام أسير حرب لقوانين ألمعسكر فإن إتفاقية جنيف تتضمن عدة بنود
في خصوص معاقبة أسرى ألحرب على أسس عادلة وإنسانية ، فإذا حاول أسير ألحرب
ألهرب فإن المادة الثانية والأربعين تقول إن إستعمال أسلحة ضد أسرى حرب وسيلة أخيرة
وأن إستعمالها يجب أن يسبقه دائماً إنذارات مناسبة للظروف.

3.5 المطلب الثالث : إسهامات ألقه الإسلامى فى القانون الدولى الإنسانى

أسهم ألقه الإسلامى فى أأماىة المقرة للأسرى منذ أربعة عشر قرناً وقبل ظهورها فى معاهدات فى حظر إعدام الأسرى دون محاكمة و تعرضهم للهلاك أو تعرض صحتهم للخطر و يجب تحويلهم إلى أماكن تكون بعيدة عن منطقة الحرب ، كما لا يجوز تعذيبهم بأى نوع من أنواع التعذيب و لا إكراههم بأى شكل من أشكال الإكراه ، و أنه يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية و سلمية فى جميع ظروف و الحالات بدون أى تمييز على أى أساس سواء أأجنسية أو ألعقيدة أو اللون أو أأجهة أو ما شابه ذلك فىجب أن يتمتعوا بحق يحفظ كرامتهم و غيرها من الأمور ، و يجب أن يتوفر للأسرى أأغذاء و الكسوة و الرعاية أأطبية أألازمة لحالتهم أأصحية و أماكن الإيواء و يجب أن يخصص للنساء أماكن خاصة بهم .

مما لا شك فيه أن ألقه الإسلامى أسهم بشكل كبير فى إرساء قواعد المعاملات بين الأشخاص فى شتى المسائل و فى أأسلم أو الحرب فأالإسلام من إسمه هو دين للسلام و المحبة حيث جعل الحرب إستثناء و فضل أأصلح و التسامح و عدم سفك أأدماء .

وأسطيع أن نقول أن معاهدات جنيف هى نتاج لأجملة من القواعد أأقانونية أأوضعية كانت قد وضعتها أأشريعة الإسلامىة قبل أربعة عشر قرناً فنستطيع أن نقول أن مؤسس القانون الدولى الإنسانى هو الدين الإسلامى .

يمكن تلخيص أأقوق أألى نادت بها أأقوانين و أأاتفاقيات و المعاهدات أأدولية كلها تدور على أأقوق أألى أأرتها أأشريعة الإسلامىة أأسمحة للأسرى الحرب و هى إثنى عشر حقاً، و على أأنحو أألى:

أولاً: حق الأسير فى أأياة و المعاملة أأسنة و عدم تعذيبه :

إن حق أأياة بالنسبة للأسير مقدس و معاملة الأسرى بأأسنى مما أمر به الإسلام ، و أمر بأأرفق بهم، و حرمت إهانتهم، و إذلأهم ¹⁹⁷ .

و يدل على ذلك قوله (صلى الله عليه و آله و سلم) فى حق أسرى بدرٍ : { اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْراً } ¹⁹⁸ .

197 . الموسوعة الفقهية ، مصدر سابق 4 / 198

قال الشيخ أبو زهرة في كلامه على الحديث : إنهم كانوا يؤسرون ونيران الحرب ملتهبة، وربما كان من بعضهم مَنْ قَتَلَ ، فيكون الإعتداء عليه غليظاً لشفاء الغيظ ، وحبب الإنتقام ، فالإسلام حث على إكرام الأسير منعاً لتلك الروح الإنتقامية الغليظة. وقد كان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) يوصي بأسرى بدر وكأنهم في ضيافة، وليسوا في أسر¹⁹⁹ .

بل إنَّ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ خَاطَبَهُمْ بِأَسْلُوبٍ رَقِيقٍ، فِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّرغِيبِ، حَيْثُ يَقُولُ سَبْحَانَهُ: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنَّ يَعْزِمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ }²⁰⁰ .

فإذا كان الله سبحانه يعدُّ الأسرى الذين في قلوبهم خيرٌ بالعرض والمغفرة ، فإن المسلمين لا يملكون بعد هذا الوعد الإلهي سوى معاملتهم بأقصى درجة ممكنة من الرحمة والإنسانية .

وقد استنبط مشرعو إتفاقية جنيف ذلك من الإسلام فنصوا في المادة 13 من إتفاقية جنيف بأسرى الحرب على أنه : يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات .

و تأمر الشريعة الإسلامية بإحسان معاملة الأسرى، وأن تعذيبهم حرام شرعا ومخالف للإحسان المأمورين به ، واستدل العلماء على تحريم تعذيب الأسرى بحادثة أسرى بني قريظة، ذلك أنه لما إنتصف النهار، واشتد الحر على الأسرى؛ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السَّلَاحِ، قِيلُوا لَهُمْ وَاسْقُوهُمْ حَتَّى يُبْرَدُوا²⁰¹ .

وفي الحديث نص في ألتهى عن تعذيب رجال بني قريظة، مع العلم أن مصيرهم كان ألحكم عليهم بالقتل ، وكذلك يحرم تعذيب الأسرى إذا كان جرحى ويجب علاجهم، ومداواة جراحهم لأنه من باب المعاملة بالإحسان المأمورين بها .

ثانيا: حق الأسير في الطعام والشراب وفي الكساء والمأوى والرعاية الصحية :

198 . الطبراني ، المعجم الكبير مصدر سابق ، ج 22، ص 393 ، .

199 . أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مصدر سابق ص 115 .

200 . سورة الأنفال: الآية 70.

201 .الواقدي ، المغازي ، مصدر سابق ج 2 ص 514 .

أمرت الشريعة الإسلامية بإطعام الأسرى، وسقايتهم، وعدت ذلك حقاً من حقوقهم المكفولة ، ونهت عن تعذيبهم بأي نوع من أنواع الجوع والعطش .

وإطعام الأسرى يدخل في عموم ما رواه أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **فُكُوا الْعَانِي ، يَغْنِي الْأَسِير ، وَأَطْعَمُوا الْجَانِعَ ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ** ²⁰². فيفهم من الحديث أنه إن لم تفكوه فأطعموه إلى الفكاك.

هذا وقد مدح الله تبارك وتعالى المؤمنين بقوله سبحانه وتعالى: { وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا } ²⁰³ ، وقوله تعالى: { عَلَى حُبِّهِ } يبين أنهم كانوا يطعمون أطعام العلماء إلى جواز إعطائهم من الصدقات لكن ليس الواجبة واستدلوا بهذه الآية ويقول القرطبي في تفسيره لهذه الآيات: ويكون إطعام الأسير المشرك قربةً إلى الله تبارك وتعالى، غير أنه من صدقة التطوع، أما المفروضة [الزكاة] فلا ²⁰⁴.

ومن الحقوق التي أمرت بها الشريعة لأسرى الحرب: حق الأسير في الكسوة، وستر عورتهم، وأن يكون ملبسه لانقاً بآدميته، مناسباً له، يقيه حر الصيف، وبرد الشتاء ²⁰⁵.

هذا وقد عقد البخاري باباً في صحيحه يتحدث عن كسوة الأسرى، قال فيه: باب الكسوة للأسرى وقد روى فيه حديثاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: **لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَتَيْتُ بِأَسَارِي ، وَأَتَيْتُ بِالْعَبَّاسِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُ قَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يُفَدَّرُ عَلَيْهِ فَكَسَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِيَّاهُ فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ** ²⁰⁶.

202. الحديث سبق تخريجه في هامش 31

203. سورة الإنسان: الآية 8.

204. انظر: الجصاص ، أحكام القرآن، مصدر سابق ج 5، ص 370 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن -

مصدر سابق ، ج 19، ص 125 .

205. الهندي ، الدكتور إحسان الهندي أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، الطبعة الأولى ، دمشق

تاريخ الطبع 1993م ، ص 120 .

206. البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ج 3 ص 1095 .

وجه الأدلالية : قال العلماء : كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه بَيْنَ الطول، ولم يكن له ثوب يستر عورته ، لذلك لما وقع في الأسر لم يجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قميصاً يأتي على قدره سوى قميص عبد الله بن أبي بن سلول، لأنه كان طويلاً مثله، فألبسه إياه، ولذلك نزع النبي - صلى الله عليه وسلم - قميصه الذي كان يلبسه ، وألبسه لابن أبي بن سلول بعد وفاته مكافأة له على صنيعه ، ولذلك وفيه دليلٌ على أن ثوبَ الأسير يجب أن يكون مناسباً له ، ولانقابه ، وأنه يستر عوراتهم ولا يعرضهم للكلام السيء ²⁰⁷.

وكذلك كفلت الشريعة الإسلامية للأسير حقه في الإيواء والمأوى ²⁰⁸، ولكن المسلمين في صدر الإسلام لم يعرفوا المعتقلات، ولم يكونوا يُنظَّمون أماكن مخصصة للاعتقال، أو لحبس الأسرى، ومنعهم من الهرب.

لذلك كان إيواء الأسرى ينحصر في مكانين فقط، هما: مسجد الرسول - (صلى الله عليه واله وسلم) وبيوت أصحابه الكرام، ويدل لذلك الأحاديث التالية:

أولاً: ما جاء عن أم المؤمنين سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - أنها كانت عند آل عفراء في مناخهم، وكان ذلك قبل أن يضرب الحجاب، قالت سودة: **فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أُتِينَا فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى قَدْ أَتَى بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدٍ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ يَدَاهُ مَجْمُوعَتَانِ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلِ، فَوَاللَّهِ مَا مَلَكْتُ حِينَ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدٍ كَذَلِكَ أَنْ قُلْتُ: أَيُّ أَبَا يَزِيدٍ؛ أَعْطَيْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ، أَلَا مِتُّمْ كِرَامًا، فَمَا أَنْتَهَيْتُ إِلَّا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الْبَيْتِ: يَا سَوْدَةُ؛ أَعْلَى اللَّهُ وَعَلَى رَسُولِهِ ؟ فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا مَلَكْتُ حِينَ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدٍ مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِالْحَبْلِ أَنْ قُلْتُ مَا قُلْتُ ²⁰⁹.**

وجه الأدلالية: وهذا الحديث أيضا يدل على إحتجاز الأسرى في البيوت، حيث تم احتجاز سهيل بن عمرو في بيت النبي (صلى الله عليه واله وسلم) .

207. ابن البطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، شرح صحيح البخاري ، مكتبة الرشد -

السعودية، الرياض ، طبع سنة ، 2003 ميلادية ج 5، ص 180.

208. الأسطل، د. إسماعيل أحمد ، حقوق الإنسان والقانون الإنساني بين الشريعة والقانون ، من

منشورات الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، الطبعة الأولى ، 2005 ميلادية. ص383 .

209. أبو داود ، سنن أبي داود ، مصدر سابق ج 3 ص 57 .

ثانياً : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لَمَّا أُمِّسَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ بَدْرٍ وَالْأَسَارَى مَحْبُوسُونَ بِالْوَثَاقِ، بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ - (صلى الله عليه واله وسلم) - سَاهِرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ لَا تَنَامُ؟ - وَقَدْ أُسِرَ الْعَبَّاسُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الرَّسُولُ: سَمِعْتُ أَنَيْنَ عَمِّي الْعَبَّاسِ فِي وَثَاقِهِ، فَأَطْلَقُوهُ فَسَكَتَ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .²¹⁰

وبهذه الأدلة يتبين لنا كيف أن الإسلام كفل للأسير الحربي حقّه في المأوى، ولو كان ذلك في بيوت المسلمين، أو مساجدهم، وهي أعز الأماكن عندنا، ولم يكونوا يوضعون في زنازين العزل الإنفرادي، ولا في أقفاص كأقفاص القردة، كما يفعل بأسرى المسلمين في سجون في بعض السجون لغير المسلمين .

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي : هذا وقد أجاز العلماء بناء معتقلات خاصة بالأسرى؛ لإحتجازهم إلى حين أن ينظر الإمام في مصائرهم، ولمنعهم من الهرب؛ ولكن إشتراطوا أن تكون مناسبة لهم، لائقة بهم، وأن تحتوي على مقومات السلامة²¹¹.

ونجد أن إتفاقية جنيف نصت على حق الأسير في الطعام والشراب والكسوة فقد إشتراطت المادة 26 من الإتفاقية إحترام عادات وتقاليد أسرى الحرب فمثلا لا يمكن إجبار أسرى مسلمين على أكل طعام يحرمه دينهم

ويجب أن يزود أسرى الحرب بلباس لائق ويكون هذا ألزي إما من أسير الحرب أو زي يقوم بتوفيرها الأسر. ويبقى لأسير فأولاً، أسرى الحرب بعامة جنود ولا بد أن يكونوا مرتدين بزات. فارتداً لأسير حرب لزي مدني يعني أنه مدني وليس أسير حرب كما أن احتمال فراره يتزايد.

و يحافظ الإسلام على صحة الأسرى، وأوجب معالجة المريض منهم ، والجريح والمصاب، وهذا كله يندرج تحت مبدأ الإحسان للأسرى، صرح بذلك ألقهاء²¹².

ويدل لذلك ما ذكرناه عن بني قريضة²¹³.

210، البيهقي ، السنن الكبرى مصدر سابق ج 9 ص 89 .

211. الاسطل ، حقوق الإنسان - مصدر سابق (383) .

212. الزحيلي ، آثار الحرب - مصدر سابق ، ص 404

كما ثبت أن الناصر صلاح الدين الأيوبي - رحمه الله تعالى - قد قام بتطبيب جراح الأسرى الصليبيين الذين وقعوا في قبضته، ومدواواتهم.

ثالثاً: حق الأسير في محادثته، والرد عليه وفي الإتصال بأهله.

أثبتت الشريعة الإسلامية للأسير حقه في أن يحدثه المسلمون، ويردوا على إستفساراته في حدود سياسة الدولة ، وأن يلبوا رغباته في حدود الشرع لأن تركه وإهماله بعدم الرد عليه فيه إهانة له ، وإهدار لكرامته ، وهذا منهي عنه شرعاً ، فقد أمر الإسلام بإحسان معاملته.

ومن الأدلة التي تثبت هذا الحق للأسير ما سبق ذكره من قصة أسر ثمامة، وأسر العقبلي. قد ورد فيها أنه لما أتى به إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وربط في المسجد، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ فَقَالَ: { مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ ؟ فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ؛ إِنَّ تَقْتُلَنِي تَقْتُلَ دَا دِمَّ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرِكَ حَتَّى كَانَ الْعَدُوُّ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ؛ إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ؛ فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدُوِّ، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ ؟ فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ } 214 .
حادثة أسر العقبلي:

و فيها: { فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الْوَتَاقِ؛ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ: بِمِ أَخَذْتَنِي ؟ وَبِمِ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ فَقَالَ - إِعْظَامًا لِذَلِكَ -: أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ خُلْفَانِكَ تَقِيفَ، ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ؛ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَحِيمًا رَفِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي جَانِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي... } 215 .

213. سبق تخريجه في الهامش 199.

214. البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ج 2، ص 853

215. مسلم ، صحيح مسلم ، مصدر سابق ج 3، ص 1262.

وجه الدلالة: إن هذين الحديثين يدلان بوضوح على حق الأسير في محادثته، والإجابة عن تساؤلاته، وبيان سبب أسره، وتلبية حاجاته؛ ذلك إن في محادثتهم تأليف لقلوبهم، وملاطفة لهم رجاء في إسلامهم، كما حدث مع ثمامة - رضي الله عنه - 216 .

وأجازت الشريعة الإسلامية السمحة للأسرى الإتصال بأهلهم، وذويهم بهدف الإطمئنان عليهم، أو مفاداتهم، وهذا الأمر متفق مع روح الشريعة الإسلامية، ومبادئها السامية، وقيمها الرحيمة، على أن ذلك مقيّد بالإجراءات الأمنية التي من حق الدولة الإسلامية أن تتخذها للحفاظ على أسرار الدولة، ومنع التجسس على المسلمين، ونقل أخبارهم للعدو 217 .

ويمكن الإستدلال لذلك بما ثبت عن أمنا عائشة الصديقة - رضي الله تعالى عنها أنها قالت: { لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ؛ بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ لِحَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَافْعَلُوا، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاطْلُقُوهُ، وَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا } 218 .

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) لما سمح لأسرى بدرٍ بالاتصال بأهلهم وإرسال فدائهم أرسلت ابنته زينب قلاتها لفداء زوجها ، فلما رأى الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ألقادة رق لزينب وتذكر غربتها ، ووحدتها وعهد خديجة رضي الله عنها وصحبتها فإن ألقادة كانت لخديجة ، لذلك قال للصحابة الكرام: { إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَافْعَلُوا } .

قال الأعيني : وقال ابن إسحاق، عن عائشة- رضي الله عنها-: لما بعث أهل مكة

في فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله في فداء أبي العاص بمالٍ، وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها، قالت: فلما رآها رسول الله رق لها رقة شديدة وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي لها فافعلوا، قالوا: نعم

216 . النووي: شرح صحيح مسلم - مصدر سابق ج 6، ص 307.

217. الأسطل ، حقوق الإنسان مصدر سابق ، ص 385 .

218. أبو داود ، سنن أبي داود مصدر سابق، ج 3، ص 62 .

يا رسول الله، فأطلقوه، ووفوا عليها الذي لها. قال ابن إسحاق: وقد كان رسول الله قد أخذ عليه أن يخلي سبيل زينب- يعني: أن تهاجر إلى المدينة- فوفى أبو العاص بذلك.²¹⁹

إنَّ هذا الحديث يفيد أن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) سمح لأسرى بدرٍ بالاتصال بأهلهم، وإرسال فدائهم، إضافةً إلى ما فيه من المعاني النبيلة التي تعجز الألسنة عن وصفها، مما أودعته قلب نبينا الأكرم محمد - صلى الله عليه وسلم -.

وقد نص القانون الدولي أن من حق أسرى الحرب حسب المادة الثانية والسبعون من إتفاقية جنيف الثالثة إرسال رسائل إلى وطنهم وتسلمها منه كما يسمح لهم تسلم معونات سواء كانت طعاماً أو دواءً أو ثياباً .

219. العيني ، بو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ،

شرح سنن ابي داود ، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر: مكتبة الرشد – الرياض

الطبعة: الأولى، 1420 هـ ، ج4 ص 143

الخاتمة

بعد إنتهاء الرسالة توصلت إلى ما يلي :

أولاً : أن تعريف الأسرى متوقف على تعريف المقاتل وهو يختلف حسب الأزمان والمكان ، فكل مقاتل إذا وقع في يد عدوه فهو أسير.

ثانياً : نهى الإسلام الإعتداء على غير المقاتلين مهما كان دينهم خصوصاً النساء والأطفال والشيوخ ورجال الدين .

ثالثاً : الإسلام عندما جاء كان نظام الأسر معروف قبله فلم يلغه الإسلام لكونه نظام عالمي لكن شرع له أحكاماً ذكرناها في رسالتنا.

رابعاً: تعامل الإسلام بالإحسان إلى الأسرى فعاملهم معاملة إنسانية رحيمة فدعى إلى إكرامهم والإحسان إليهم ومدح من يكرمهم ويحسن إليهم .

خامساً : جعل الإسلام إطعام الأسير كإطعام أيتيم والمسكين في الأجر والثواب .

سادساً : بين الفقهاء كيفية التعامل مع الأسرى فأعطى الحاكم الحق في :

_ إطلاق السراح بدون مقابل.

_ إطلاق سراح مع أخذ فدية منهم سواء مالاً أو بدله أسرى من المسلمين .

_ قتل المجرمين منهم لا لأنهم أسرى بل لأنهم مجرمي حرب كما يطلق عليهم في زماننا .

_ الإسترقاق وقد بينا عدم جوازه إلا إذا تعامل أعداؤنا مع أسرانا به فيجوز ذلك من باب التعامل بالمثل .

سابعاً : لقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بالأسرى فأمرت بالإحسان إليهم وأعطى الأسير حقوقاً كثيرة .

التوصيات

أولاً : أوصي أن تكتب رسائل وبحوث عن كيف تعامل الإسلام مع الأسرى ويبين فيها إحترام الإنسان لحق الحياة لكل فرد حتى لو كان أسيراً.

ثانياً : إسترقاق الأسير من الأمور المهمة جداً فتحتاج إلى مؤتمر عالمي يبين فيه أن الإسلام هو من حارب الرق والعبودية .

ثالثاً : كتابة رسائل تقارن بين القانون الدولي وأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بأحكام الأسرى .

المصادر

أولاً: الكتب والرسائل :

- 1_ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، شرح صحيح البخاري ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد ، السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، 1423هـ .
- 2_ ابن تيمية ، احمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، الناشر دار المعرفة، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1418هـ.
- 3_ ابن تيمية ، أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس ،مجموع الفتاوى ،تحقيق ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي - مكتبة ابن تيمية الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، سنة الطبع 1408 هـ .
- 4_ ابن جزي القوانين الفقهية أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ، دار الفكر بيروت 1998مليادية.
- 5_ ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام ، الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة الأولى، 1404.
- 6_ ابن حزم الظاهري ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، المحلى ، ت ، لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة .
- 7_ ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد الناشر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الرابعة، سنة

الطبع 1395هـ .

8_ ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، احكام القرآن، تحقيق ، محمد عبد القادر عطا ، دار الفكر ، لبنان ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة ، سنة الطبع 1424 هـ .

9_ ابن عطية الأندلسي ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - 1413هـ - 199 الطبعة: الأولى تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

10_ ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر بيروت الطبعة السابعة سنة الطبع ، 1405 هـ .

11_ ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، البداية والنهاية ، دار إحياء التراث العربي ، سنة الطبع : 1986 ميلادية .

12_ ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) تفسير القرآن العظيم المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية 1420هـ .

13_ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت ، تاريخ الطبع 1414 هـ .

14_ ابن نجيم ، زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة- بيروت ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية – سنة الطبع 2002 ميلادية .

15_ ابن هشام ،السيرة النبوية لابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو

محمد، السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، 1375هـ.

16_ ابن همام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام - فتح القدير ، الناشر: دار الفكر للطبعة.

17_ أبو حيان الأندلسي ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، البحر المحيط، تحقيق ، عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض ، المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: 1420 هـ ، 2001م .

18_ ابو الخير ، مصطفى أحمد أبو الخير ، كتاب مستقبل الحروب دراسات ووثائق ، دار مصر العربية، القاهرة ، 2009 ميلادية .

19_ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م .

20_ ابو زهرة ، المؤلف: محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة الأولى ، تاريخ الطبع ، 1995 ميلادية .

21_ أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي كتاب الأموال المحقق : خليل محمد هراس.الناشر: دار الفكر. - بيروت.

22_ ابو القاسم الحلبي، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، تحقيق عبد الحسين محمد علي ، مؤسسة مطبوعاتي

اسماعيليان _ قم ايران

- 23_ ابو هيف، علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي ، الاسكندرية طبع منشأة المعارف.
- 24_ أبو يحيى السنيكي ، زكريا أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية ، تاريخ الطبع بن محمد بن 1418هـ .
- 25_ أحمد بن القاسم الصنعاني ، القاضي احمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني ، التاج المذهب لاحكام المذهب شرح متن الازهار في فقه الائمة الاطهار، دار الحكمة اليمانية.
- 26_ الأسطل، د. إسماعيل أحمد ، حقوق الإنسان والقانون الإنساني بين الشريعة والقانون من منشورات الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، الطبعة الأولى ، 2005 ميلادية.
- 27_ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المسمى بصحيح البخاري ، الناشر: دار الشعب – القاهرة الطبعة: الأولى، 1987 ميلادية .
- 28_ البغوي ، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، معالم التنزيل في تفسير القرآن ، المحقق : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ.
- 29_ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ت ، 1402 هـ.
- 30_ البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني ، السنن الكبرى ، تحقيق ، محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، تاريخ الطبع ، 1420هـ.
- 31_ الجصاص ، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي الناشر : دار احياء التراث العربي - تحقيق : محمد الصادق قمحاوي بيروت سنة الطبع : 1405 هـ.
- 32_ الحلبي ، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين ،

السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون ، دار الكتب العلمية – بيروت تاريخ الطبع ، 1427هـ.

33_ الحاكم النيسابوري ، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المستدرك على الصحيحين ، دار المعرفة – بيروت .

34_ الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، طبع دار الفكر الطبعة الثالثة 1999 ميلادية .

35_ الرازي ، ابن أبي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، تفسير القرآن العظيم المحقق: أسعد محمد الطيب الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة - 1419 هـ

36_ الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - دار النموذجية، بيروت – صيدا، طبع 1420 هـ / 1999 ميلادية.

37_ الرازي ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، تفسير القرآن ، تحقيق، أسعد محمد الطيب الناشر : المكتبة العصرية.

38_ الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج ، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة الاخيرة ، سنة الطبع 1404 هـ.

39_ الزحيلي ، وهبة، أثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصرة، بيروت ، ت، 1981.

40_ الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تفسير الكشاف ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

41_ السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير

كلام المنان المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة

: الأولى 1420هـ.

42_ سيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ،سنة الطبع 1977 ميلادية.

43_ سيد قطب ،إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن ، دار الشروق - بيروت- القاهرة ،

سنة الطبع ، 1412 هـ.

44_ الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، تحقيق ، رفعت فوزي عبد المطلب ، طبع

دار الوفاء المنصورة ،تاريخ الطبع 2001م.

45_ الشافعي ، الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله أحكام القرآن ، تحقيق ، عبد

الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية – بيروت سنة الطبع 1400 هـ ، .

46_ الشربيني ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى

معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية الطبعة السادسة ،سنة الطبع 1994 م.

47_ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) مغني

المحتاج ،المحقق: مكتب البحوث والدراسات - الناشر: دار الفكر.

48_ الشيباني ، محمد بن الحسن الشيباني ، شرح السير الكبير إملاء محمد بن أحمد

السرخسي المحقق : محمد حسن محمد إسماعيل ، دار النشر : دار الكتب العلمية ،

بيروت ، الطبعة : الأولى سنة الطبع : 1417هـ.

49_ الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار

شرح منتقى الأخبار، ، الناشر دار الجيل، بيروت الطبعة الأولى ،سنة الطبع 1973م.

50_ الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية

والدراية من علم التفسير، لناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت
الطبعة: الأولى - 1414 هـ .

51_ الشيباني ، احمد بن حبل الشيباني ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن
أسد مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق، شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ، وآخرون
إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ت ، 1421 هـ .

52_ الصعيدي، حازم عبد المتعال ، نظرية الدولة الإسلامية رسالة دكتوراه بحقوق القاهرة
سنة 1977.

53_ الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني
المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي الناشر: دار إحياء التراث
العربي الطبعة: الثانية، سنة الطبع 1983 ميلادية.

54_ الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري تاريخ
الطبري = تاريخ الرسل والملوك، الناشر: دار التراث - بيروت الطبعة: الثانية - 1387 هـ .
55_ الطبري ، موسوعة فقه محمد بن جرير الطبري ،محمد رواس قلجعي ، دار النفائس،
جامعة ميتشيغان ، سنة الطبعة 1994.

56_ العبيدي ، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين
المقريزي إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ، تحقيق ،
محمد عبد الحميد النميسي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى،
1420 هـ .

57_ العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح
صحيح البخاري، تحقيق، محب الدين الخطيب، دار المعرفة ، بيروت.

58_ علي علي منصور ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مصر ، طبع سنة 1390 هـ .

59_ عميد محمد سعيد الدين زكي ، مذكرات حرب أكتوبر الفريق محمد سعيد الشاذلي ، عن الحرب والسلام – دار بحوث الشرق الأوسط الأمريكية – سان فرانسيسكو مذكرات.

60_ العيني ، ابو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ، شرح سنن ابي داود ، المحقق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، 1420 هـ.

61_ العيني المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،
62_ الفراء ، أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، الأحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان الطبعة : الثانية ، 1421 هـ - 2000 ميلادية .

63_ القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري ، مختصر القدوري في الفقه الحنفي ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ، 1418 هـ .

64_ القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين لقرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة الأولى سنة الطبع - 1964 م.

65_ الكاساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ،ت، 1406 هـ - 1986 م .

66_ مالك بن أنس – مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المدونة ، ، دار الكتب

العلمية ، تاريخ الطبع 1415 هـ .

67_ محمد رشيد علي رضا ، تفسير المنار مصدر سابق ، ج11، ص237؛ ابو زهرة ،

المؤلف: محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام الطبعة الأولى، تاريخ الطبع ،

1995 ميلادية.

68_ محمد رشيد علي رضا ، بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة

القلموني الحسينين ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، الهيئة المصرية العامة

للكتاب، مصر. سنة النشر: 1990 م .

69_ المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، بداية

المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث

العربي - بيروت - لبنان .

70_ محمود سامي جنيته ، قانون الحرب والحياد ، طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر_

مصر

71_ مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم،

الجامع الصحيح ، المحقق : مجموعة من المحققين الناشر : دار الجيل - بيروت الطبعة :

مصور من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هجرية.

72_ مصطفى زيد ، النسخ في القرآن الكريم ، دراسة تشريعية تاريخية نقدية ، دار الوفاء ،

مصر ، سنة الطبع ، 1408 هـ .

73_ الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ، الطبعة

الثانية، دار السلاسل - سنة الطبع: 1404 هـ الكويت .

74_ النحاس أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي ،

الناسخ والمنسوخ المحقق: د. محمد عبد السلام محمد الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت
الطبعة: الأولى.

75_ النمري ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، التمهيد دار الفكر بيروت ، سنة
الطبع 1999 ميلادية.

76_ النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي، دار
إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة: الثانية، سنة الطبع ، 1392هـ.

77_ النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة
المفتين، طبع المكتب الإسلامي بيروت ، سنة الطبع ، 1405هـ.

78_ الهندي ، الدكتور إحسان الهندي أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، الطبعة الأولى
،دمشق تاريخ الطبع 1993 م .

79_ هيكل ، حسنين هيكل ، حياة محمد (ص) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -
مصر

ثانيا: الاتفاقات الدولية .

1_ اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 / آب / 1949 م: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف،
سويسرا ، 1987 ميلادية .

2_ بنود في اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949
اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع

اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل

إلى 12 آب/أغسطس 1949 تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا

لأحكام المادة 138.

ثالثاً: مواقع الانترنت .

1_ الشيخ سلمان العودة: مقال عن للأسرى، موقع الإسلام اليوم، الرابط على شبكة الانترنت

http://www.islamtoday.net/articles/show_articles_content.cfm?id

2_ السيزواري لسيد عبد الأعلى الموسوي السيزواري، مهذب الأحكام الكتاب متاح على

شبكة العقاد ، عباس محمود العقاد، الفلسفة القرآنية، <http://www.hindawi.org>

: الموقع الإلكتروني

الانترنت ، http://www.ali12.com/alrashad/alrashad_books05

3_ العقاد ، عباس محمود العقاد، الفلسفة القرآنية، : الموقع الإلكتروني

<http://www.hindawi.org>

4_ الفار أسرى الحرب لعبد الواحد الفار ، رسالة دكتوراه متوفرة على شبكة الانترنت في

الموقع http://www.eulc.edu.eg/eulc_v5/Libraries

4_ الواقدي، المغازي للواقدي مصدر الكتاب : موقع الوراق توفرة على شبكة الانترنت في

الموقع <http://www.alwarraq.com>

5_ موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرابط:

<http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/5NWHLH>



ÖZGEÇMİŞ KİŞİSEL BİLGİLER

Adı Soyadı	Yousif Mohammed Saleem Shareef
Doğum Yeri	DUHOK \ IRAQ
Doğum tarihi	11.05.1974

LİSANS EĞTİM BİLGİLERİ

Üniversite	DUHOK İNİVERSİTESİ
Fakülte	ŞARİAT FAKÜLTESİ
Bölüm	ŞARİAT BÖLÜMÜ

YABANCI DİL BİGİSİ

Dil	Arapça
-----	--------

İŞ DENEYİMİ

Çalıştığı kurum	DUHOK ADLİYE SARAYI
Görevi\ pozisyonu	ADLİ YARDIMCISI
Tecrübe süresi	3 YIL

KATILDIĞI

Çalıştığı kurum	VAKIFLAR BAKANLIĞI
Görevi\ pozisyonu	İMAM HATİP
Tecrübe süresi	2009' DEN BERİ

Kurslar	
Projeler	

İLETİŞİM

Adres	DUHOK \ IRAQ
E-mail	yusufhshy@gmail.com